





فصل النوع الثاني قسمة	343	فصل ومن قال طعامي علي	<b>ETV</b>
اجبار		حرام ٠٠٠	
باب الدعاوى والبينات	773	فصل وكفارة اليمين على	٤٣٩
كتاب الشهادات	٤٨١	التخيير باب جامع الايمان	
			٤٤.
فصل وان شهدا أنه طلق من	3 1 3	فصل وانعدم النية والسبب	133
نسائه		رجع الى التعيين	*
باب شروط من تقبل شهادته	100	فصل فان عسدم الشرعي	733
فصل ومتى وجد الشرط	٤٨٩	فالايمان مبناها على العرف	
الخ		فصل فان عدم العرف رجع	733
باب موانع الشهادة	٤٩.	الى اللغة	
باب أقسام المشهود به	793	فصل ومن حلف لا يدخل	110
فصل ولو شهد بقتل العمد	197	دار فلان	
رجل وامراتان		باب النذر	133
فصل ولا تقبل الشهادة الا	0	فصل ومن نذر صوم شهر	103
بأشهد الخ	0.1	معين لزمه صومه متتابعا	
UL ILLAM', e. ILLOSO)	0.1		
باب اليمين في الدعاوى		كال القواء	404
فصل واليمين المشروعة التي	0.4	كتاب القضاء	204
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي	0.4	فصل وتفيد ولايسة الحكم	£04 £07
فصل واليمين المشروعة التي	0.4	كتاب القضاء فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة	
فصل واليمين المشروعة التي يبرا بها المطلوب هي كتاب الاقرار	0.0	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي	
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره	0.4	فصل وتفيد ولايـــة الحكم العامة	507
فصل واليمين المشروعة التي يبرا بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده	0.° 0.0	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي	507
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار	0.0	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	103 103
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار القن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره	0.0 0.V	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل ي آداب القاضي باب ط يق الحكم وصفته	€07 €0Å
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده باب ما يحصل بيه الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار	0.° 0.0	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل ي آداب القاضي	103 100 100 100 100 100 100 100 100 100
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره	0.7 0.0 0.V	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل ي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينسة العدالة ظاهرا	103 100 100 100 100 100 100 100 100 100
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره فصل ومن باع او وهب أو فصل ومن باع او وهب أو	0.0 0.0 0.V 0.9	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل ي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينسة العدالة ظاهرا	103 103 173 173
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره فصل ومن باع او وهب أو عتق عبدا الخ	0.0 0.V 0.9 011	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل بي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينسة العدالة ظاهرا فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء العدالة لكن لا يزيل الشيء	<ul><li>{o}</li><li>{o}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li></ul>
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الأقرار فصل فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره فصل ومن باع او وهب أو عتق عبدا الخ	0.0 0.V 0.9 011	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل بي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينسة فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا	\$07 \$0A \$7. \$78 \$77 \$77 \$77 \$77 \$77 \$77
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الاقرار فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده باب ما يحصل بيه الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره فصل ومن باع او وهب أو عتق عبدا الخ	0.0 0.V 0.9 011 018	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل ي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينة فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا	<ul><li>{o}</li><li>{o}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li><li>{i}</li></ul>
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي كتاب الأقرار فصل فصل والاقرار لقن غميره اقرار لسيده باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره فصل ومن باع او وهب أو عتق عبدا الخ	0.0 0.V 0.9 011	فصل وتفيد ولايسة الحكم العامة فصل ويشترط في القاضي عشر خصال فصل بي آداب القاضي باب طيق الحكم وصفته فصل ويعتبر في البينسة فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا	\$07 \$0A \$7. \$78 \$77 \$77 \$77 \$77 \$77 \$77

شروط وجوب الحد	479	فصل وعلى مالك البهيمة	4.9
باب حد القذف	777	اطعامها وسقيها	
فصل ويسقط حد القذف	377	باب الحضانة	71.
بأربعة أشياء		فصل اذا بلغ الصبي سبع	717
فصل وصريح القذف	TVO	سنين	
باب حد السكر	۲۷۸	كتاب الجنايات	410
باب التعزير	۲۸۱	باب شروط القصاص في	47.
فصل ومن الالفاظ الموجية	717	النفس النفس	11+
للتعزير قوله		باب شروط استيفاء القصاص	377
باب القطع في السرقة	387	فصل ويحرم استيفاء القصاص	477
باب حد قطاع الطريق	494	بلا حضرة سلطان	
فصل ومن أريد بأذى في	490	باب شروط القصاص فيما	777
نفسه أو ماله		دون النفس	
باب قتال البغاة	491		Perforba
باب حكم المرتد	٤.٤	كتاب الديات	111
فصل وتوبة المرتد وكلكافر	1.V	فصل ويشترط لجهواز	441
اتيانه بالشهادتين		القصاص في الجروح	
كتاب الأطعمة	51.	فصل وان تلف واقسع على	447
		نائم	
فصل ويباحماعداهذاكبهيمة	113	فصل فيمقادير ديات النفس	446
الانعام		فصل ومن جنى على حامل	454
فصل ومن اضطر جاز أن	113	فألقت جنينا	
يأكل من المحرم		فصل في دية الاعضاء	450
باب الذكاة	173	فصل في دية المنافع	481
فصل وتحصل ذكاة الجنين	277	فصل فيديةالشجة والجائفة	488
بذكاة أمه		فصل وفي الجائفة ثلث	707
كتاب الصيد	£YV	الدية	
العبيد	414	باب العاقلة	304
كتاب الأيمان	544	باب كفارة القتل	YOY
		كتاب الحدود	47.
فصل وشروط وجوب الكفارة			470
خمسة أشياء		باب حد الزاني	1 10

فصل في الشك في الطلاق	707	فصل فيما يسن عند الفراغ	717
باب الرجعة	307	من الطعام	
فصل واذا طلق الحر ثلاثا	YOY	يسن اعلان النكاح	717
كتاب الايلاء	409	باب عشرة النساء	110
	101	فصل للزوج ان يستمتع	717
كتاب الظهار	777	بروجته فصل في حقـــوق الزوج والزوجة	
فصل ويصح الظهار من كل	770	فصل في حقوق الزوج	7.19
من يصح طلاقه		والزوجه	
فصل والكفارة فيه على	777	فصل في التسويسة بين	77.
الترتيب	1 11	الزوجات	446
		فصل اذا تزوج بكرا اقسام عندها الخ	377
كتاب اللعان	779	كتاب الخلع	447
فصل وشروط اللعان ثلاثة	777	كتاب الطلاق	741
فصل فيما يلحقمن النسب	377		
		كتاب الخلع	777
كتاب العدة	YVY		LINKS
فصل وان وطيء الاجنبي	717	كتاب الطلاق	441
بشبهة او نكاح فاسد		فصل من صح طلاقه صح	377
فصل ويجب الاحداد	440	أن يوكل فيه	
باب استبراء الاماء	٨٨٢	باب سنة الطلاق وبدعته	770
فصل واستبراء الحامل	19.	باب صريح الطلاق وكنايته	747
بوضع الحمل		فصل وكنايته لابد فيها من	78.
كتاب الرضاع	797	نية الطلاق	
وما بر وما	1 11	باب مایختلف به عددالطلاق	737
كتاب النفقات	494	فصل والطلاق لا يتبعض	337
		فصل واذا قال أنت طالق	750
فصل والواجب عليه دفع	191	لا بل أنت طالق	
الطعام في أول كل يوم		فصل ويصح الاستثناء في	787
فصل والرجعية مطلقا	٣	النصف	
باب نفقة الاقارب والمماليك	4.4	فصل في طلاق الزمن	787
فصل وعلى السيد نفقة	4.7	باب تعليق الطلاق	488
مملوكه وكسوته ومسكنه		فصل في مسائل متفرقة	101

الشاهدين	104	باب ميراث الخنثي	9.
الكفاءة في خمسة أشياء	109	باب ميراث الفرقى وغيرهم	95
باب المحرمات في النكاح	171	باب ميراث اهل الملل	98
فصل ويحرم الجمع بين	170	باب ميراث المطلقة	90
الاختين		باب الاقرار بمشارك في	99
فصل وتحرم الزانية على	171	الميراث	
الزاني وغيره		باب ميراث القاتل	1
باب الشروط في النكاح	171	باب ميراث المعتق بعضه	1.1
وان شرطها مسلمة فبانت	177	وما يتعلق به	
كتابية كتابية		باب الولاء	1.7
باب حكم العيوب في النكاح	IVA	فصل ولايرث صاحب الولاء	1.7
فصل في زوال الخيار بعد	11.	الا عند عدم عصبات النسب	
زوال العيب		كتاب العتق	1.4
باب نكاح الكفار	111		
فصل فيمن اسلم وزوجاته	110	فصل ويحصل بالفعل	11.
اكثر من اربعة الخ	1710	فصل في تعليق العتـــق	117
		بالصفة	
كتاب الصداق	144	فصل اذا قال لرقيقه انت	110
فصل للاب تزويج بنته مطلقا	19.	حر الخ	
فصل وتملك الزوجة بالعقد	194	باب التدبير	117
النح		باب الكتابة	17.
فصل فيما سقط الصداق	190	فصل ويملك المكاتب كسبه	177
ويتنصف بالفرقة	190	فصل والكتابة عقد لازم	170
فصل واذا اختلفا في قدر	197	فصل وان اختلفا في الكتابة	177
الصداق		النح	
هدية الزوج ليست من المهر	191	باب احكام ام الولد	179
فصل ولمن زوجت بلا مهر	199	كتاب النكاح	145
فصل ولا مهر في النكاح	7.7	فصل يحرم النظر لشهوة	731
الفاسد الخ		تعليق مع خطبه الحاجة	131
باب الوليمة وآداب الاكل .	7.8	باب ركني النكاح وشروطه	187
فصل فيما يستحب ويكره	4.1	فصل ووكيل الولى يقوم	108
1 1 11 1 1			
قبل الطمام ومعه		مقامه	

# فهرس الجزء الثاني من كتاب منار السبيل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	Mains
فصل في الوصية لاهل صفة	73	كتاب الوقف	٣
باب الموصى به	43		
باب الموصى اليه	80	فصل في شروط الوقف	0
فصل ولا تصح الا في شيء	13	فصل ويلزم الوقف بمجرده	٩
معلوم	1	ويملكه الموقوف عليهالخ	
كتاب الفرائض	0.	فصل ويرجع في مصروفه	1.
ساب العراص		الى شروط الواقف	
فصل في اسباب الارث	01	فصل فيما يشترط في	17
موانع الأرث	70	الناظر	
فصل والوارث ثلاثة	00	فصل ومن وقف على ولده	10
فصل في الثلثين	Vo	الخ	
فصل في الجد مع الاخوة	77	فصل والوقف عقد لازم	11
الخ		باب الهبة	17
باب الحجب	7.7	فصل وتملك الهبة بالعقد	40
باب العصبات	VI	فصل في الرجوع بالهبة	77
فصل اذا اجتمع كل الرجال	VE	فصل فيمن يقسم ماله على	49
الخ		ورثته	
باب الرد وذوى الارحام	77	فصل في المرض المخــوف	71
فصل في ذوي الارحام	VA	وغيره	
باب اصول المسائل	۸.	11 11 15	w/
باب ميراث الحمل	71	كتاب الوصايا	45
باب ميراث المفقود	٨٧	باب الموصى له	٤.

بعونه تعالى ، قد أنجز طبع هذا الكتاب بجزأيه الاول والثاني على نفقة رجل العلم والفضل في شرقي الجزيرة المحسن الشهير الشيخ قاسم بن درويش فخرو الدائب على نشر فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، وذلك بنصح أستاذنا العلامة الجليل الشيخ محمد بن مانع •

وقد أسهم في إخراجه ومراجعته والتعليق عليه الأخ الأستاذ شعيب الأرنؤوط \_ المدرس في المعهد العربي الاسلامي بدمشق \_ •

أجزل الله مثوبة الجميع ، وجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق: ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٨ ه

أبو بكر محرزه برالشا وسش التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : مالكم أمسكتم ? فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه : لوا أخاكم » رواه أحمد .

(اللهم اجعلني مهن اقر بها مخلصة في حياته ، وعند مهاته ، وبعد وفاته ، وأجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم ، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم ، وصلى الله وسلم على أشرف العالم ، وسيد بني آدم ، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى آل كل وصحبه اجمعين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السعوات وأهل الأرضين ، الحمد لله الذي هنانا لهنا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله )

وهذا آخر ماتيسر من شرح هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب ، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه ، وهذا ماقدر العبد عليه ، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ، ولمن شاء الله من بعده ١١٠ صفر سنة ١٣٣٢ غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ، آمين ٠

الأصل في العقود الصحة ، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي ، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته . انتهى .

(وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فاقر لاحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما ) بالسوية ، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع ، فيكون الذاهب منهما ، والباقي بينهما ،

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف نقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كنبوه) في أنه لقطة وقاله القاضي الأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه ويقتضي أنه لم يملكه الفيكون إقراراً لفير وارث فيجب امتثاله اكإقراره في الصحة وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها الأنها جميع ماله فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال: فلا يلزم منها إلا الثلث وقدمه في الكافي و

(ويحكم بإسلام من اقر) بالشهادتين ،

(ولو مميزة) « لأن علية ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين » وتقدم وقال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه « وقد صح عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرة » متفق عليه •

( أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد من رسول الله ) لما في الصحيح « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزع » وعن ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم

باء المصاحبة ، فكأنه قال : سيف مع قراب ، بخلاف : تمر في جراب ، فإن الظرف غير المظروف .

( وإقراره بشجرة ليس إقراراً بارضها ) أن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف الإقرار بالأرض ، فإنه يشمل غرسها وبناءها ،

( فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ) لأن عبر مالك للأرض ، قال في الفروع : ورواية مهنا : هي له بأصلها ، فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها ،

(ولا أجرة) على ربها

( مابقيت ) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، والبيع مثله .

(وله علي درهم ، او دينار: يلزمه احدهما ، ويعينه ) ويرجع إليه في تعيينه ، كسائر المجملات .

#### خاكة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما ، وادعى أحدهما فساده نحو : إنه كان حين العقد صبية ، أو غير ذلك، (والآخر صحته) أي : العقد ، ولا بينة

( فقول مدعي الصحة بيمينه )على المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد ، قاله في القواعد ، وقال الشيخ تقي الدين : وهكذا يجيء في الإقرار ، وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت بعد البلوغ ، أو قبله ? لأن

( و: له درهم في دينار: لزمه درهم ) لأنه المقربه فقط ، وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب ، ويجوز أن يريد: في دينار لي .

( فإن قال : اردت العطف ) أي : درهم ودينار ونحوه ،

(او معنى: مع) ك: درهم مع دينار

( لزماه ) أي : الدرهم والدينار، كمالو صرح بحرف العطف أو بمع .

(و: له درهم في عشرة: لزمه درهم) لإقراره به ، وجعل ه العشرة محلاً له ، ولأنه يحتمل: في عشرة لي .

( مائم يخالفه عرف ) بلد المقر ، واستعمالهم

(فيلزمه مقتضاه) أي : عرفهم واستعمالهم

( أو يريد الحساب ) ولو جاهلا: فيلزمه عشرة ) دراهم الأنهاحاصل الضرب عندهم .

(او يريد الجمع: فيلزمه احد عشر) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ، أي: درهم مع عشرة ،

(و: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل: ليس بإقرار بالثاني) لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي ، ولأنهما شيئان متفايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال.

(و: له خاتم فيه فص ، او سيف بقراب: إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم • والباء في قوله: بقراب:

## فعل

(إذا قال: له علي مايين درهم وعشرة: اثرمه ثمانية) لأنها ما بينهما ، وذلك هو مقتضى لفظه •

(ومن درهم إلى عشرة) لزمه تسعة .

( أو : مابين درهم إلى عشرة : لؤمه تسمة ) لأنه جمل العشرة غايـة ، وهي غير داخلة ، قال الله تعالى ( ... ثُمَّ أُرِّمُوا الصَّيامَ إلى اللَّيْلِ... ) (١) بخلاف ابتداء الغاية : فإنه داخل في معناه .

(و:له) علي

(درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم ، أو : درهم ودرهم ودرهم : ازمه ثلاثه ) دراهم ، لأن قوله قبله ، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف ، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه الآخرين ، ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فيحمل عليه .

(وكنا: درهم درهم درهم) يلزمه ثلاثة دراهم ،

( فإن أراد التاكيد: فعلى ما اراد) أي : قبل منه ذلك ، لأنها قابلة للتأكيد ، لعدم العاطف •

(و: له درهم ، بل دينار: لزماه) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولا يصح فيلزمه كل منهما .

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

درهمان ، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما • قاله في الكافي • وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به ، وأقر بدرهم •

( وإن قال : بالجر ، أو : وقف عليه : لزمه بعض درهم ، ويفسره ) لأنه في الجر مخفوض بالإضافة ، فالمعنى : له بعض درهم ، وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم ، وفي الوقف يحتمل أنه مجرور ، وسقطت حركته للوقف ،

(و: له علي الف ودرهم ، او الف ودينار ، او الف وثوب ، او الف إلا ديناراً: كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها

(من جنس المعين) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، كفوله تعالى ( وَلَبِسُوا فِي حَكَمْ فِيم مُ الْاثُ مائمة سنين وَالْدُوا تِسْماً ) (ا) والمراد: تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهما مع مفسر ، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه ، وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه ، ويقال: الاستثناء معيار العموم ، وأما إن قال: مائة وخمسون درهما ، وأحد وعشرون درهما فالكل دراهم ، قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه ، انتهى ، لقوله ( تِسْع مُ وَتِسْعُونَ نَمْجَةً ...) (آ) و (.. أحد عشر كُو كَبًا) (ا)

<sup>(</sup>١) الكهف الآية / ٢٥ .

<sup>(</sup>٢) ص من الآية / ٢٣ .

<sup>(</sup>٣) يوسف من الآية / ٤.

وخنزير ، لأنها ليست حقا عليه ، ولا برد سلام ، وتشميت عاطس ، ونحوه ، لأن ذلك لا يثبت في الذمة ، ولا بغير متمول ، كقشر جوزة ، وحبة بر ونحوهما ، لمخالفته لمقتضى الظاهر ، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه ، وهذا لا يثبت في الذمة ، لأنه مما لا يتمول عادة .

( فإن مات قبل التفسي : لم يؤاخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة ، لاحتمال أن يكون حد قذف .

(و: له علي مال عظيم ، أو خطي ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس: قبل تفسيره بأقل متمول ) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى مادونه ، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده ، لقلة ماله ، وفقر نفسه ، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لفة ولا عرفا ، ويختلف الناس فيه : فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره .

(وله دراهم كثيرة قبل) تفسيره

( بثلاثة ) دراهم فأكثر ، لأن الثلاثـة أقل الجمـع ، وهي اليقين ، فلا يجب مازاد عليها بالاحتمال .

(و: له علي كسنا وكذا درهم بالرفع او بالنصب: لرصمه درهم) أما في الرفع: فلأن تقديره: شيء هو درهم ، فالدرهم: بدل من كذا ، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة ، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان ، هما: درهم ، لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهما ، وأما في النصب: فالدرهم: مميز لما قبله ، فهو مفسر ، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيرا لشيئين: كل واحد بعض درهم ، اختاره ابن حامد ، والقاضي ، واختار التميمي: يلزمه بعض درهم ، اختاره ابن حامد ، والقاضي ، واختار التميمي: يلزمه

(ولا يغرم لعمرو شيئاً) لأنه إنما شهد له به ، أشبه مالو شهد له بمال بيد غيره ٠

( ومن خلف أبنين ومائتين ، فادعى شخص مائه دينار على الميت ، فصدقه احدهما ، وانكر الآخر : لزم القر نصفها ) أي : المائة لإقراره بها على أبيه ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ، لأنه يرث نصف التركة ، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه ،

(إلا أن يكون) المقر

(عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي ، فياخدها وتكون) المائة

(الباقية بين الابنين)كما لو شهد بها غير الابن ، وحلف المدعى .

## باب الإقرار بالجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، وقيل: مالا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر •

(إذا قال: له علي شيء وشيء ، أو: كذا وكذا) صح إقراره ،

(وقيل له: فسر) ويلزمه تفسيره ، قال في الشرح: بغير خلاف ،

( فإن أبي حبس حتى يفسر ) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به ، كما لو عينه وامتنع من أدائه ، وقال القاضي : إذا امتنع من البيان قيل للمقر له : فسره أنت ، ثم يسأل المقر ، فإن صدقه ثبت عليه ، وإن أبى جمل ناكلاً ، وقضي عليه ، قاله في الكافي ،

(ويقبل تفسيره باقل متحول ) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف ، وحق شفعة ، لأنه حق عليه ، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة ، وخمر

أَخُرام قِتَالَ فيه في جواز إخراج أكثر من النصف وقاله في الكافي وللبعض ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف وقاله في الكافي ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى (إنّا أُرْسِلْنا إلىٰ قَوْم بُخْرِمِينَ وَإِلاَ آرُسِلْنا إلىٰ قَوْم عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله الله الله على سبعة إلا ثلاثة وإلا درهما: لزمه خمسة، لأن الاستثناء عن آخر: له على سبعة إلا ثلاثة ، إلا درهما: لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار و

## فصل

( ومن باع او وهب او عتق عبدة ، ثم اقر به لفيره لم يقبل ) إقراره : لأنه إقرار على غيره ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن ، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف .

(ويفرمه للمقرله) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه ٠

(وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد كالا بل من عمرو) فهو لزيد ، لإقراره له به ، ولا يقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو .

(أو: ملكه لعمرو ، وغصبته من زيد: فهو ازيد) الإقراره باليد له ،

( ويفرم قيمته ثممرو ) لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

( وغصبته من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد ) لإقراره بالياد له ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢١٧ .

<sup>(</sup>٢) الحجر الآية / ٨٥ / ٥٩ .

(ويلزمه تسمعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى ، لأنه أعلم بمراده ، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى قبل منه ذلك بيمينه .

(وله على مائة درهم إلا ديناراً: تؤرمه المائة) ولم يصح الاستناء في إحدى الروايتين و اختارها أبو بكر و لأنه استناء من غير الجنس وغير الجنس ليس بداخل في الكلام وإنما سمي استثناء تجوزاً وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار ولأنه إثبات للمقر به وإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وعنه: يصح و اختارها الخرقي ولأن النقدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه وأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما و

(وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان اكثرها) أي : الدار ، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين ، فوجب أن يصح .

( لا إن قال: إلا ثلثيها ، ونحوه ) ك: إلا ثلاثة أرباعها ، فلا يصح ، لأن المستثنى شائع ، وهو أكثر من النصف .

(وله العار ثلثاها ، او عارية ، او هبة : عمل باثثاني ) وهو قول فلا ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة ، ولا يكون إقرارا ، لأنه رفع بآخر كلام ما دخل في أوله ، وهو بدل بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن قوله : له الدار ، يدل على الملك ، والهبة بعض ما يشتمل عليه ، كأنه قال : له ملك الدار هبة ، كفوله سبحانه ( يَسْأُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الشَّهْرِ الله على الملك الدار هبة ، كفوله سبحانه ( يَسْأُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الله على الملك الدار هبة ، كفوله سبحانه ( يَسْأُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

على ضمانها ، ونحو ذلك ، لأن ماذكر بعد قوله : على ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل ، كاستثناء الكل .

( ويصح استثناء النصف فأقل ) لأنه لغة العرب • قال الله تعالى ( ... فَلَبِثَ فيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلاَّ خُسينَ عاماً .. ) قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، فلو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية •

(فيلزمه عشرة في ) قوله

(له على عشرة إلا ستة ) لبطلان الاستثناء .

(و) يلزمه

(خمسة في) قوله

(ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف ، والاستثناء من النفي إثبات

(بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه ، والمستثنى ، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي: فقد استقر حكم ما أقر به ، فلم يرفع ، بخلاف ما إذا اتصل ، فإنه كلام واحد .

( وان يكون من الجنس والنوع ) أي : جنس المستثنى منه و نوعه • ( فله على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً ) فاستثناؤه

(صحيح) لوجود شرائطه ، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه ،

<sup>(</sup>١) العنكبوت من الآية / ١٤ .

(او اخره، ك: له على دينار إن شاء زيد، او: قدم الحاج) أو: جاء المطر: فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي •

( إلا إذا قال : إذا جاء وقت كنا فله علي دينار : فيلزمه في الحال ) لأنه بدأ بالإقرار فعمل به ، وقوله : إذا جاء وقت كذا ، يحتمل أنه أراد المحل : فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل .

(فإن فسره بأجل أو وصية: قبل بيمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه و وقال في الكافي: وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر: كان مقرآ، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف: فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط وانتهى و

( ومن ادعي عليه بدينار ، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم يكن مقراً ) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق •

## فصل فما إذا وصل بالإقرار ما يفيره

(إذا قال: له علي من ثمن خمر الف: لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن خمر ، وقدره بالألف ، وثمن الخمر لا يجب .

( وإن قال ) : له علي

(الف من ثمن خمر: لزمه) وكذا إن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو ألف لا تلزمني ، أو من مضاربة ، أو ديعة تلفت ، وشرط

يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها ، قال : وهو الصحيح من مذهبنا ، أى : مذهب الشافعية .

( وإن قال : اقض ديني عليك الفا ، أو : هل لي أو لي عليك الف ؟ فقال : نعم ) فقد أقر له ، لأن نعم صريحة في تصديقه •

( أو قال : امهلني يوماً ، او حتى افتح الصندوق ) فقد أقر ، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(أو قال: له على الف إن شاء الله) فقد أقر له به · نص عليه ·

(أو: إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به ، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه ، فلا يرتفع .

(أو) قال: له علي ألف ، لا تلزمني إلا أن يشاء

(زيد: فقد أقر) له بالألف ، لما تقدم .

(وإن علق بشرط لم يصح ، سواء قدم الشرط ، ك : إن شاء زيد فله على دينار) أو : إِن قدم زيد فلعمرو علي كذا ، لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال ، وإنما علق ثبوته على شرط ، والإقرار إخبار سابق ، فلا يتعلق بشرط مستقبل ، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل : فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى ، كقوله تعلل فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى ، كقوله تعلل فإنها تذكر في الكلام أخرام إن شاء الله المنه تعالى ، كقوله تعلم الله أنهم سيدخلونه بلا شك ، وقال القاضي : يكون إقراراً صحيحاً ، لأن الحق الثابت في الحال ، لا يقف على شرط مستقبل ، فسقط الاستثناء، قاله في الكافي .

<sup>(</sup>١) الفتح من الآية / ٢٧ .

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

( من ادعي عليه بالف ، فقال: نعم ، او: صدقت ، او: انا مقر ، او: خنها ، او: اتزنها ، او: اقبضها: فقد اقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي ، وتنصرف إلى الدعوى ، لوقوعها عقبها ،

( لا إن قال: أنا اقر ) فليس إقراراً بل وعد .

(أو: لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما قسماً آخر ، وهو السكوت ، ولأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك .

(أو: خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني

( أو : اتزن ، أو : افتح كمك ) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو : اتزن من غيري ، أو : افتح كمك للطمع .

(و: بلى ، في جواب: اليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلا خلاف ، لأن نفي النفي إثبات •

(لا: نعم ، إلا من عامي) فيكون إقرارا ، كقوله : عشرة غير درهم و بضم الراء \_ : يلزمه تسعة ، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ، وفي حديث عمرو بن عبسة « ، ندخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ? فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى » قال في شرح مسلم : فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم

( والدار ال بهيمة : لا ) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد ، ولأن البهيمة لا تملك ، ولا لها أهلية الملك .

(إلا إن عين السبب) كفصب أو استئجار \_زاد في المغني: لمالكها\_ وإلا لم يصح •

(ونحمل) آدمية بمال ، وإن لم يعزه إلى سبب ، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق ، كالطفل ،

(فإن ولدميتاً أو لم يكن حمل: بطل) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حيا وميتا : فالمقر به للحي بلا نزاع • قاله في الإنصاف ، لفوات شرطه في الميت •

#### (و) إن ولدت

(حيا فاكثر: فله بالسوية) ولو كانا ذكرا وأنثى ، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال ، لعدم المزية .

( وإن اقر رجل او امراة بزوجية الآخر فسكت ) صح وورثب بالزوجية ، لقيامها بينهما بالإقرار ،

(او جعده ، ثم صدقه: صح ) الإقرار ،

( وورثه ) لحصول الإقرار ، والتصديق ، ولا يضر جحده قبل إقراره ، كالمدعى عليه يجحد ، ثم يقر ،

( لا إن بقي على تكذيبه حتى مات ) المقر : فلا يرثه ، لأن متهم في تصديقه بعد موته .

( لا إن أقر لوارث إلا ببيئة ) أو إجازة باقي الورثة ، كالوصية ، وقال مالك : يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل : فيصح في قول الجميع إلا الشعبي • ذكره في الشرح •

( والاعتبار بكون من أقر له وارثا أو لا حال الإقرار لا الموت ) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة •

(عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت \_ وتقدم \_ فلو أقر لوارثه ، فلم يمت حتى صار غير وارث: لم يصح ، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثا قبل الموت: صح إقراره له • نص عليه أحمد ، لأن إقراره لوارث في الأولى ، ولغير وارث في الثانية ، متهم في الأولى غير متهم في الثانية ، فأشبه الشهادة • قاله في الكافي •

( وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار ) بتكذيبه ،

(وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بها شاء) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ، أشبه اللقطة ، والوجه الثاني : يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه ، لأنه بإقراره خرج عن ملكه ، ولم يدخل في ملك المقر له ، وكل واحد منهما ينكر ملكه ، فهو كالمال الضائع ، قاله في الكافي ،

#### فصل

( والإقرار لقن غيره إقرار السيده ) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ، ولأن يد العبد كيد سيده .

( ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه ) كثفر وقنطرة

( يصح ، ولو أطلق ) فلم يعين سبباً ، كفلة وقف و نحوه ، لأنه إقرار ممن يصح إقراره ، أشبه مالو عين السبب ، ويكون لمصالحها .

ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى • قاله في الكافي •

( لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة» وتقدم • وحديث « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه سعيد •

( ولو هازلا بلفظ او كتابة ، لا بإشارة ، إلا من اخرس ) إذا كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه ككتابته .

(لكن لو أقر صغير أو قن ، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه: صح) لفك الحجر عنهما فيه ، ولأنه يصح تصرفهما فيه ، فصح إقرارهما به .

( ومن أكره ليقر بدوهم فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو: صح ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به .

( وليس الإقراد بإنشاء تمليك ) بل إخبار بما في نفس الأمر •

( فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزيد ) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، فلا تنافي الإقرار به .

( ويصح إقرار المريض بمال لفير وارث ) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه غير متهم في حقه .

( ويكون من رأس المال ) كإقراره في صحته ٠

( وبأخذ دين من غير وارث ) لما تقدم ، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ، وتحري الصدق : فكان أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه ٠

(... تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ...) (١) قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر ولفعل أبي موسى وفي المكان بين الركن والمقام بمكة ويادة فضيلته وبالقدس عند الصخرة الفضيلتها وفي سنن ابن ماجه مرفوعا «هي من الجنة » وعند المنبر في سائر البلاد الما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا «من حلف على منبري هذا مينا آثمة فليتبوء مقعده من النار » وقيس عليه باقي منابر المساجد ويحلف الذمي بموضع يعظمه وقال الشعبي لنصراني: اذهب إلى المذبح ولأنه ثبت وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة المفتيس عليهم غيرهم وقاله في الكافي و

( ومن أبى التفليظ لم يكن ناكلاً) عن اليمين ، لأنه بذل الواجب عليه فوجب الإكتفاء به، لحديث ابن عمر مرفوعاً «ومن حلف له بالله فليرض» رواه ابن ماجه .

( وإن رأى الحاكم ترك التفليظ فتركه كان مصيبة ) لموافقت مطلق النص ٠

# كتاب الا قرار

وهو : الاعتراف بالحق • والحكم به واجب ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « واغديا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها » « ورجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم »

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١٠٩.

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : هل لك بينة ? قلت : لا ، قال لليهودي احلف ثلاثا ، قلت : إذا يحلف فيذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى ( إِنَّ ٱللَّهِ وَأَيْمَامِمُ مُمَنَا قَلَيلًا ... ) (١) الى آخر الآية رواه أبو داود ، وأين حلف ، ومتى حلف أجزأ « وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ، فلم ينكره أحد » ،

( وللحاكم تفليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لاتوجب قودا ، وعتق، ومال كثي قدر نصاب الزكاة ) لا فيما دون ذلك ، لأنه يسير .

( فتفليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الفيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الفالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) لحديث ابن عباس السابق ، وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به ، قال ابن المنذر : لا نترك سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لفعل ابن مارن ولا غيره ،

(ويقول اليهودي: والله الذي انزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر، وانجاه من فرعون وملئه ، ويقول النصراني: والله الذي انزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرىء الاكمه والأبرص) لحديثاً بيهريرة قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، \_ يعني: لليهود \_ « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى ? » رواه أبو داود ،

وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعــد العصر ، لقولــه تعــالى

<sup>(</sup>١) آل عمران من الآية / ٧٧ .

( ومن توجه عليه حلف لجماعة : حلف لكل واحد يميناً ) لأن حق كل منهم غير حق البقية ، وهو منكر للجميع .

( مالم يرضوا بواحدة ) فيكتفى بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه فسقط .

## فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي: اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل (... فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِن اُرْتَبْتُمْ لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ...) (١) وَقُوله وَ وَهُ لَهُ سَمَادَ بَهِ اللهِ لَسَهَادَ تُنا أَحَقُ مِن شَهَادَ بَهِ اللهِ وَقُوله وَ لَهُ عَلَيْهِ اللهِ لَشَهَادَ تُنا أَحَقُ مِن شَهَادَ بَهِ الله وَقُوله (.. وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدُ أَبْعَانِهِمْ ..) (٢) قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين ( واستحلف النبي ، صلى الله عليه وسلم، بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين ( واستحلف النبي ، صلى الله عليه وسلم، ركانة بن عبد يزيد في الطلاق: والله ما اردت إلا واحدة ? فقال: والله ما أردت إلا واحدة ? فقال: والله ما أردت إلا واحدة » وقال عثمان لابن عمر ( تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه » .

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما قال للحضرمي « فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك » وقال الأشعث بن قيس « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١٠٦ .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ١٠٧.

<sup>(</sup>٣) الأنعام من الآية / ١٠٩.

( ولا على شاهد انكر شهادته ، وحاكم انكر حكمه ) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول ، فلا فائدة بإيجاب اليمين ، فيه .

( ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات) لعموم الخبر ، وهو ظاهر في القصاص ، لقول « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » •

( فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق } لما تقدم عن عثمان ، رضي الله عنه .

( وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه: حلف على البت ) أي : القطع ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» رواه أبو داود • ولأن له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه •

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره: كمورثه ورقيقه وموليه: حلف على نفي العلم) نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على مالايعلمون » وفي حديث الحضرمي « ٠٠ ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » رواه أبو داود • ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره ، فلم يكلف ذلك ، بخلاف فعل نفسه • وعنه: اليمين كلها على نفي العلم • وبه قال: الشعبي والنخعي • ذكره في الشرح •

(ومن اقام شاهدا بها ادعاه: حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين •

لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه ، كما لو أتلفوه أو غصبوه ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر .

( وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره ، او تبين كذبه يقيناً : عزره ولو تساب ) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم .

(بها يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما ،

( مالم يخالف نصاً ) كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال ،

( وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه ، ولا يعزر شاهد بتعارض البينة ، ولا بغلطه في شهادته ، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ،

# باب اليمين في الدعاوي

( « البينة على المدعي ، واليمين على من انكر » ) هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس ، ويشهد له ما تقدم ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ،

(ولا يمين على منكر أدعي عليه بحق لله تعالى: كالحد) بلا خلاف و قاله في الشرح ، لأنه لو أقر به ، ثم رجع : قبل منه ، وخلي سبيله بلا يمين ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر به ليرجع و

(ولو قذفاً • والتعزير ، والعبادة، وإخراج الصدقة ، والكفارة، والندر) لأنه حق لله تعالى ، أشبه الحد • وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم • وقال أيضا : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة •

#### فتمل

(ولا تقبل الشهادة إلا ب: اشهد، أو: شهدت . فلا يكفي: انا شاهد) بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان كذا ،

( ولا أعلم ، أو اتحقق ، أو أعرف أو أتيقن ) لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة •

(او: أشهد بما وضعت به خطي) لما فيه من الإجمال ، والإبهام وفي النكت : القول بالصحة أولى .

(لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: اشهد، او: كذلك اشهد: صح) لاتضاح معناه • وعنه: تصح الشهادة ، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها • اختاره الشيخ تفي الدين ، وقال: لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد • ذكره في الإنصاف •

( وإن رجع شهود المال أو المعتق بعد حكم الحساكم: لم ينقض الحكم ، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له ، ورجوعهم لا ينقض الحكم ، لأنهم إن قالوا : عمدنا : فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، وإن قالوا : أخطأنا : لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال ،

(ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال ، وقيمة ما شهدوا بعتقه ،

الأصل أقوى منها ، لأنها تثبت نفس الحق ، وهذه لا تثبته ، وإنما تثبت الشمهادة عليه ، ولأن سماع القاضي منهما متيقن ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون : فلم يقبل الأذى مع القدرة على الأقوى • قاله في الكافي•

( ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى امكنت شهادة الأصل ) قبل الحكم :

(وقف الحكم على سماعها) لزوال الشرط ، كما لو كانوا حاضرين ، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبه المتيمم يقدر على الماء .

( ٣ ـ دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من احدهم ما يمنعه قبله ) أي : الحكم من نحو فسق ، أو جنون

(وقف) الحكم ، لأنه ينبني على الشهادتين معا ، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها .

( } \_ ثبوت عدالة الجميع ) لما تقدم •

( ويصبح من الفرع أن يعدل الأصل ) بفير خلاف نعلم ، قال في الشرح ، لأن شهادتهما بالحق مقبولة ، فكذلك في العدالة ،

(لا تعديل شاهد لرفيقه) لأن يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما اشهدناهم بشيء: لم يضمن الفريقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ، ولا رجوع شاهدي الأصل ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، وهما أنكرا أصل الشهادة .

وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض ، أو نسي فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة ، فتدوم الوثيقة .

#### (الشهادة على الشهادة) أي: صورة تحملها ،

( أن يقول : أشهد يافلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا ، أو : شهدت عليه ، أو : أقر عندي بكذا ) أي : لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة ، نص عليه ،

( ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامراتان، ورجل وامراتان على مثلهم ، وامراة على امراة فيما تقبل فيه المراة ) كالشهادة بنفس الحق ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم ، كأخبار الديانات • وقال ابن بطة : لا بد من أربعة : على كل واحد اثنين • وقال الإمام أحمد : شاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على هذا : شريح ، فمن دونه ، إلا أن أبا حنيفة أنكره • قاله في الشرح •

#### ( وشروطها أربعة : )

(١- أن تكون في حقوق الآدميين) كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى ، لأن مبناه على الستر ، والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة ، لتطرق احتمال الفلط والسهو ، قال في الكافي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف ، لأنه عقوبة ، فأشبه سائر الحدود ، ونص على قبولها في الطلاق ، لأنه لا يدرأ بالشبهات ، انتهى ،

( ٢ - تعلى شهود الأصل بمرض او خوف او غيبة مسافحة قصر ) لأن من دونها في حكم الحاضر • ذكره أبو الخطاب • ولأن شهادة

## فصل

( فلو شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت شيء ) أي: لاقصاص، ولا دية ، لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا : موجبه أحد شيئين : لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معينا ، قاله في الكافي،

(وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال) لكمال نصابه

( دون القطع ) لأنه حد ، فلا يثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

( ومن حلف بالطلاق: انه ماسرق ، او ماغصب ونحوه ) نحو ماباع ، أو ما اشترى أو وهب

(فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله

(برجل وامراتين او رجل ويمين : ثبت المال ) لكمال نصابه ،

(ولم تطلق) زوجته ، لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

بابالشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، ولدعاء الحاجة إليها ، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره ،

- ٤٩٧ –

( ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فاقاموه: فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته ،

( ولا يشاركه من لم يحلف ) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه .

( ٥ - داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد ، لعدم غيره في معرفته ) لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين ، وإن أمكن إشهادهما لم يكتف بدونهما ، لأنه الأصل • قاله في الكافي •

( وإن اختلف اثنان قعم قول المثبت ) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافى •

(٦- مالا يطلع عليه الرجال غالباً: كعبوب النساء تحت الثياب ، والرضاعة ، والبكارة ، والثيوية ، والحيض ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل ) نص عليه قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في قبول النساء المنفردات في الجملة ، انتهى ، ولحديث عقبة بن الحارث ، وتقدم في الرضاع ، وعن حذيفة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره النقهاء في كتبهم ، لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات: فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية والأخبار الدينية ،

(والأحوط اثنتان) لأن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به ، لأنه أكمل منها ، قاله في الكافي .

والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين ، لقوله تعالى في الرجعة (..وَأَشْهِدُواذَوَي عَدْلُ مِنْكُمْ..) (١) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ، لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، أشبه العقوبات • قاله في الكافي •

( ) ـ المال وما يقصد به المال: كالقرض ، والرهن والوديمة ، والمتق والتدبير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ ) ونحوها

(فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامراتان ) لقوله تمالى (.. وَاَسْتَشْهُدُوا شَهُمِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَاإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَاهْرَأَتَانِ مَمِيدَيْنِ مِنَ رَجالِكُمْ فَاإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَاهْرَأَتَانِ مِنَ الشَّهُدَاءِ ... ) (١) نص على المداينة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي • ولأن المال يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته •

(او رجل ويمين) لحديث ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد في رواية «إنما ذلك في الأموال» ورواه أيضا عن جابر مرفوعًا وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة «وقضى به علي بالعراق » رواه أحمد والدارقطني ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ،

(لا امراتان ويدين) وكذا لو شهد أربع نسوة ، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات .

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٢ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت أمراً قبيحاً : فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر » .

(أو يشهدون الله اقر أربعاً) لقوله تعالى (أوْ لا جاءوا عَلَيْهِ بِأَرْبَمَةَ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ بِأَرْبَمَةً مُنْ اللهِ عَلَيْهِ أَلُو اللهِ عَلَيْهِ بِأَرْبَمَةً مُنْ اللهِ عَلَيْهُ الْكَاذِبُونَ ) (١) وقوله: ( فَأَسْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَ ۚ أَرْبَمَةً مِنْدَكُمْ ...) (٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لهلال بن أمية « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك ٠٠٠ » الحديث ، رواه النسائي .

(٢ - إذا ادعى من عرف بفنى انه فقير لياخذ من الزكاة: فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث قبيصة « ٠٠ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ٠

(٣ - القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير: فلا بد من رجلين ) لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن، لما روي عن الزهري قال «جرت السنة من عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي .

( ومثله : النكاح والرجمـة ، والخلع والطلاق ، والنسب والولاء ،

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ١٣.

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١٤.

(٦ - أن ترد شهادته الفسقه ، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأنها ردت بالاجتهاد فقبولها نقص لذلك الاجتهاد .

(او يشهد اورثه بجرح قبل برئه )فترد شهادته ،

﴿ ثم يبرا ويعيدها ، أو ترد لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو ملك ، أو زوجية ، ثم يزول ذلك ) المانع

(وتعاد) الشهادة،

فلا تقبل في الجميع لأنها ردت للتهمة ، فلا تقبل إذا أعيدت ، كالمردود للفسق •

( بخلاف مالو شهد ، وهو كافر أو غير مكلف أو اخرس ثم زال ذلك ) المانع بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير المكلف ، أو نطق الأخرس ،

(واعادوها) فإنها تقبل ، لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه ، ولا تهمة ، يخلاف ما قبلها .

# باب اقسام المشهود به

( وهو ستة : )

( 1 - الزنى: فلا بد من اربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً • قاله في الشرح •

(يشهدون به) أي: الزنى أو اللواط ،

( وانهم راوا ذكره في فرجها ) لئال يعتقد الشاهد ماليس بزنى زنى، ويقال : زنت العين واليد والرجل « ولأن أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ،

- ( ولا لستاجره فيما استاجره فيه ) نص عليه كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته و نحوها ، فلا تقبل للتهمة فيه •
- (٣ أن يدفع بها ضرراً عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) وشبه العمد ، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو عبداً ، لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه .
- ( ولا شهادة الفرماء بجرح شهود دين على مظلس ) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، لما في ذلك من توفير المال عليهم قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين وهو : المتهم قاله في الشرح •
- ( ولا شهادة الضامن لن ضمنه بقضاء الحق او الإبراء منه ) لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه •
- ( وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه ) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه ، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه .
- () ـ العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته ، وغمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته على عدوه ) في قول أكثر أهل العلم ، لحديث « ولا ذي غمر على أخيه » قاله في الشرح ولأنه يتهم بإراد قالضرر بعدوه •
- ( إلا في عقد النكاح ) فتقبل شهادته فيه، لأن القصد إعلانه ولا تهمة ( ٥ العصبية : فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة ) لما تقدم •

(او كان من فروعه ، وإن سفلوا منوله البنين والبنات ، أو من أصوله ، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، للتهمة بقوة القرابة ، وعن عائشة مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب ، والظنين : المتهم ، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها » .

(وتقبل) شهادة الشخص

( لباقي أقاربه: كأخيه ) لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم • قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة •

(وكل من لاتقبل) شهادته

(لهفإنها تقبل عليه) لعدم التهمة فيها • قال الله تعالى ( . . كُو نُوا قَوَّامِين بِا ُلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفَسِكُمْ ۚ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَ قُرَبِينَ . . . )(١)

( ٢ - كونه يجر بها نفعاً لنفسه : فلا تقبل شهادته لرقيقه ) ولو مأذوناً له ،

( ومكاتبه ) لأنه رقيقه ، لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »

(ولا لمورثه بجرح قبل انعماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

(ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لاتهامه • قال في الشرح: لانعلم فيه خلافاً •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٣٥.

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم ، لقوله تعالى ( . . . إنَّ أَكْرَ مَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْمَاكُمْ ) (١) وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر ، قاله في الشرح ، وتقبل شهادة بدوي على قروي ، لأنه مسلم عدل ، وحديث أبي هريرة مرفوعا \_ « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » \_ محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ،

(ولا كونه بصيراً: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه) لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته، كالبصير.

# باب موانع الشهادة

( وهي سنة: )

( ۱ - كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له ) لأن القن يتبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه ، كالأب مع ابنه .

( وكذا لو كان زوجاً له ) لتبسط كل منهما في مال الآخر ، وإضافته إليه ، واتساعه بسعته • وتقدم قول عمر لعبد الله ابن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة •

( ولو في الماضي ) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل ، لتمكنه من بينونتها للشهادة ، ثم يعيدها .

<sup>(</sup>١) الحجرات من الآية / ١٣.

ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر • « ومر علي ، رضي الله عنه ، على قوم يلعبون بالشطرنج ، نقال : ماهذه التماثيل التي أتتم لها عاكفون ?! » والنرد أشد من الشطرنج • نص عليه أحمد ، للاتفاق عليه ، وثبوت الخبر فيه •

(ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس ، أو يكشف من بعنه ماجرت العادة بتغطيته ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن ياكل بالسوق ، ويفتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ) ولا لمغن وطفيلي ، ومتزي بزي يسخر منه ، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات ، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعة «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري .

## فصل

( ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصفير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت الشهادة بمجرد ذلك )لزوال المانع .

( ولا تشترط الحرية ، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم الآيات والأخبار ، والعبد داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وتقبل روايته ، وفتواه ، وأخباره الدينية فقبلت شهادته ، لأنه عدل غير متهم ، فأشبه الحر ، وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ،

ولا تقبل شهادته في الحد ، لأنه يدرأ بالشبهات ، وفي شهادة العبد شبهة ، لوقوع الخلاف فيها • قاله في الكافي •

لقوله تعالى (إن جاء كُمُ فاسقُ بِذَبَا فَتَبَيّنُوا...) الآية (ا) وقال في القاذف (. وَلا تَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْداً..) الآية (اكوره واعتبر في الصغائر الكثرة، الأنالحكم لأنه لايؤمن من مثله شهادة الزوره واعتبر في الصغائر الكثرة، الأنالحكم للأغلب بدليل قوله تعالى (. فَمَنْ ثَقَلْتُ مُوازِينُهُ فَالْدُكَ هُمُ النّفُلْحُون) (ا) ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادرا ، لأن أحدا الإيسلم منها ، ولهذا يروى مرفوعا :

« إِن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألما ? »

والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نص عليه .

وقال الشيخ تقي الدين : أو لعنة ، أو غضب ، أو نفي الإيمان · اتنهى · والصغيرة : مادون ذلك ·

(٢ - استعمال المروءة) الإنسانية

( بفعل ما يجمله ويزينه )عادة كالسخاء وحسن الخلق ، وحسن المجاورة و نحوها ،

(وترك ما يدنسه ويشينه) من الأمور الدينة المزرية به .

( فلا شهادة لتمسخر ) أي : مستهزىء

(ورقاص ، ومشعبذ) والشعبذة : خفة في اليدين كالسحر .

(ولاعب بشطرنج ونحوه) كنرد ، ولو خلا من القمار ، لحديث أبي موسى مرفوعاً « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود • وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً « إِن لله عز وجل في كل يوم

<sup>(</sup>١) الحجرات من الآية / ٦.

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٤ .

<sup>(</sup>٣) الأعراف من الآية / ٨.

إذا لم يكن غيرهم ، ويستحلف مع شهادت بعد العصر ، لخبر أبي موسى (۱) رواه أبو داود وغيره ، وقضى به أبو موسى ، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان • قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين •

(٦- العدالة) وهي: استواء أحواله في دينه ، وقيل: من لم تظهر منه ريبة • ذكره في الشرح • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه» (٢) رواه أحمد وأبو داود •

### ( ويعتبر لها شيئان: )

(۱ - المصلاح في الدين ، وهو: اداء الفرائض برواتبها) نقل أبوطالب: الوتر: سنة سنها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء ، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب ، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جر إلى التهاون بالفرائض ، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ،

#### ( واجتناب المحرم: بأن لا يساتي كبيرة ، ولا يدمن على صفيرة )

<sup>(</sup>۱) ونصه: عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد احداً من المسلمين يشهد على وصيته . فأشهد رجلين من أهل الكتاب على وصيته ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ، فأحلفهما بعد العصر بالله إنهما ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصيسة الرجل وتركته . فأمضى شهادتهما » .

 <sup>(</sup>۲) الغمر: بكسر العين: الحقد وزنا ومعنى . قال في اللسان: وفي حديث الشهادة « ولا ذي غمر على اخيه » أي: ضفن وحقد .

لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى ، وتقبل ممن يخنق أحياناً \_ نص عليه \_ إذا تحمل وأدى في حال إِفاقته ، لأنها شهادة من عاقل .

( ٢ - النطق : فلا شهادة لاخرس ) بإشارته ، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين • وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به ، كنكاحه وطلاقه للضرورة ، وهي هنا معدومة •

(إلا إن اداها بخطه ) فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

( ) \_ الحفظ : فلا شهرادة الففل ، ومعروف بكثرة غلط وسهو ) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه ، لأنه لا يسلم منه أحد ،

( ٥ - الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله ) لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا فَوَى عَدْلُ مِنْكُمْ ) (١) وَقَال ( . . . مِّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ . . ) (٢) وَقَال ( . . . مِّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ . . ) (٢) والكافر ليس بعدل ، ولا مرضي ، ولا هو منا ، وروى حنبل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، واختاره الشيخ تقبي الدين ، لحديث جابر ( أنه ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف ، ويحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى ( فَشَهَادَةُ أَحَدِهُمُ أَرْبَعُ شَهاداتِ بِاللهِ . . . ) (٢) إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر بالله . . . ) (١)

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٢ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٣) النور من الآية / ٦.

شهادته) نص عليه ، لأن قوله : قضاه بعضه ، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة ، وإقرار بغلط نفسه أشبه مالو قال: بألف بل بخمسمائة ، ولأنه لا تناقض في كلامه ، ولا اختلاف .

(ولا يحل لن) تحمل شهادة بحق

( وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به ) نص عليه ،

( ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق ، او شهدا على خطيب انه قال ، او فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، ولم يشهد به احد غيرهما: قبلت شهادتهما ) لكمال النصاب .

## باب شروط من تقبل شهادته

### ( وهي ستة: )

(١ - البلوغ: فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة ) لقوله تعالى (وَاَسْتَشْهِدُ وَاشَهِيدَ بَنِ مِنْ رَجِ لِكُمْ) (١) والصبي ليس من رجالنا ، وعنه: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها ، لأنه قول ابن الزبير ، قاله في الكافي ، وقال في الشرح: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض ،

<sup>(</sup> ۲ - العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون ) وسكران ومبرسم (۲) ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٢) البرسام: هو التهاب الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

مشاهدة • ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم • وقيل : تسمع من عدلين • وهو قول المتأخرين من الشافعية • انتهى • وقال الشيخ تقي الدين : أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحدا •

( ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة: فله أن يشهد له بالملك ) في قول ابن حامد، لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة .

( والورع أن يشهد باليد والتصرف ) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة ، ولأن اليد قدتكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية ، فلم تختص في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال • قاله في الكافي •

### فصدل

( وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ، ونسيا عينها لم تقبل ) شهادتهما ، لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها ، كقولهما : إحدى هاتين الأمتين عتيقة .

( ولو شهد احدهما أنه أقر له بالف ، والآخر أنه أقر له بالفين : كملت بالالف ) لاتفاقهما عليه •

(وله) أى: المشهود له

( أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه ) حيث لم يختلف السبب ، ولا الصفة .

( وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد ، وقال أحدهما : قضاه بعضه : بطلت

وقال ابن عباس « سئل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ? قال : على مثلها فاشهد ، أو دع » رواه الخلال . والعلم

### (إما برؤية أو سماع)

فالرؤية: تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها .

والسماع ضربان:

الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً ، كما في الكافي •

٧ - وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس ، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً • قال في الشرح: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب ، واختلفوا فيما سواه ، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل • وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح ، والموت •

ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب ، قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس ، والولاء جائز ، قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان ، ولم تشهد ? قال: نعم إذا كان مستفيضاً: فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه ، وكل أحد يشهد بذلك من غير

أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » رواه الطبراني •

( ومتى تحملها وجبت كتابتها ) لئلا بنساها .

(ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها) ولو لم تنعين عليه في الأصح ، لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه : كصلاة الجنازة .

( لكن إن عجز عن المشي ) إلى محلها ،

(أوتاذى به: فله أخذا جرة مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » •

( ويحرم كنم الشهادة ) للآية .

(ولا ضمان) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان .

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة ) لأن شرط فيه فلا ينعقد بدونها •

( ويسن في كل عقد سواه ) من بيع وإجارة وَصلح وغيره ، لقوله (... وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَمْتُمْ . . ) (ا) وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى (... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضَا كُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اللَّذِي أُوْ نُمْنَ أَمَانَتَهُ . . ) (ا)

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى ( إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْخُمَقَ وَنُهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٣) الزخرف من الآية / ٨٦.

# كذاب الشهادات

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة ، لقوله تعالى (... وَالْمُنْهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْكُمْ..) (١) شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ..) الآية (١) وقوله (. وَأَشْهَدُو ذَوَي عَدْلُ مِنْكُمْ..) (١) وقوله (... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ...) (١) وحديث « شاهداك أو يمينه » ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد • قال شريح : القضاء جمر ، فنحه عنك بعودين \_ يعني : الشاهدين \_ وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء •

(تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية) لقول تعالى (تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية) لقول تعاس وقتادة ولا يَأْبَ أَلشُّهُدَاءُ إذا ما دُعُوا...) قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم •

(والناؤها فرض عين) لقوله تعالى (وَلا تَكَلَّمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكَلَّمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكَلَّمُ مُ فَإِنَّهُ آثِحُ قَلْبُهُ ...) (٢) وإن كان الحاكم غير عدل: لم يلزمه الأداء • قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد ? • وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يسعمه أن لا يشهد عند الجهمية • وعن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) الطلاق من الآبة / ٢.

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٨٣.

( فإن نكل اخذاها صنه مع بعلها )أي : مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه مالو أتلفها .

( واقترعا عليهما )أي: العين وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غيرمعين. ( وإن اقر بها لهما اقتسماها ) نصفين ،

( وحلف الكل واحد يمينة ) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به، لصاحبه، لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها ، لأحدهما فإنه يحلف للآخر .

( وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به )كما لو كانت المين بيديهما ابتداء ٠

( وإن قال : هي لاحدهما ، وأجهله ، فصدقاد ) على جهله به ،

(لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه ،

(وإلا) يصدقاه

( حلف يميناً واحدة ) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ،

(ويقرع بينهما ، فين قرع حلف وأخدها ) نص عليه ، لحديث أبي هريرة السابق .

لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها » رواه أبو داود • وروى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فأسهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما » •

(وإن كانت العين بيد احدهما: فهو داخل ، والآخر خارج ، وبيئة الخارج مقدمة على بيئة الداخل ) لحديث « البيئة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي • وحديث « شاهداك أو يمينه » وعن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى باليمين على المدعى عليه » متفق عليه •

( لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والداخل بينة أنه اشتراها منه : قدمت بينته ) أي : الداخل ،

(هنا ، لما معها من زيادة الطم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة ، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك : قدمت ، لما معها من زيادة العلم ،

(او اقام احدهما بينة أنه اشتراها من فلان ، واقام الآخر بينة كذلك: عمل باسبقهما تاريخاً ) لإثباتها أنه اشتراها من مالكها ، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، فإن لم يعلم التاريخ ، أو اتفق: تساقطتا ، لتعارضهما وعدم المرجح .

( ) ـ ان تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا ) لأنهما اثنان ، كلاهما يدعيها • ( وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد بدكان ، فآلة النجارة للنجار ، وآلة الحدادة للحداد بيمينه حيث لا بينة عملاً بالظاهر .

( ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له ) لحديث الحضرمي والكندي (١) ( فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) لأن كلا منهما تنفى ما تثبته الأخرى

( فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ) لحديث أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما » رواه أبوداود،

( ويقترعان فيما عداه ) أي : فيما ليس بيديهما ، أو بيد ثالث لا يدعيه .

( فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه ) روي عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد : ذكره في الشرح ، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة ، لحديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن

<sup>(</sup>۱) ونصه: عن وائل بن حجر ، قال « جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للحضرمي: الك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه ، فقال: يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال: ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسام ، لما أدبر الرجل: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما: ليلقين الله وهو عنه معرض » ورواه مسلم والترمذي وصححه .

(٢ - أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه) لما تقدم ، ولحديث ه شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها •

(فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة) لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها، وفي شرح المنتهى، قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه، انتهى، وقال في الشرح: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا، وقال شريح والنخعي: يحلف، انتهى، ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها، قاله في الكافي،

( ٣ - أن تكون بيديهما كشيء: كل (١) موسك ببعضه فيتحالفان ، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافا ، قاله في الشرح ، لحديث أبي موسى ه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في دابة ليس لأحدهما بينة : فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

( فإن قويت يد احدهما ، تحيوان : واحد سائقه ، والآخر راتبه ) فللثاني بيمينه ، لأن تصرفه أقوى ، ويده آكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .

( او قميص : واحد آخذ بكهه ، والثاني لابسه : فللثاني بيمينه ) لما تقدم .

<sup>(</sup>١) قوله كل: بتشديد اللام وضمها لأنها مبتدأ، وممسك خبر والجملة صفة لشيء .

## باب الدعاوي والبينات

الدعوى لغة: الطلب و واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته والمدعي: من يطالب غيره بحق والمدعى عليه: المطالب، ويقال أيضاً: المدعى: من إذا ترك ترك ترك، والمدعى عليه: منإذا ترك لا يترك والبينة: العلامة، كالشاهدفأكثر وأصل هذا الباب حديث! بن عباس مرفوعاً « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم ومسلم و

(لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف) أي : حر مكلف رشيد • ( وإن تداعيا عيناً لم تخل من أربعة احوال : )

(١ - أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر ) يعمل به

(ولا بينة) لأحدهما ،

( فيتحالفان ويتناصفانها ) لاستوائهما في الدعوى ، وليس أحدهما أولى بها من الآخر ، لعدم المرجح .

(وإن وجد ظاهر) يرجح أنها

( لأحدهما عمل به ) فيحلف ويأخذها • فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه : فما يصلح لرجل فهو له ، وما يصلح لها فلها ، ولهما • فلهما •

( ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه ) ليقبل قوله في القسمة ،

( ومعرفته بالقسمة ) ليحصل منه المقصود ، ويكفي واحـــد إن لم يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم .

( واجرته بينهما على قدر املاكهما ) نص عليه ، ولو شرط خلافه .

( وإن تقاسما بالقرعة جاز ، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ) لأن القاسم ، كحاكم ، وقرعته حكم ، نص عليه ،

(ولو فيما فيه رداءة وضرر) إذا تراضيا عليها ، وخرجت القرعة ، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب أن تلزم قرعته ، كقسمة الإجبار .

( وإن خير احدهما الآخر بلا قرعــة ، وتراضيا: لزمت بالتفرق ) بأبدانهما كالبيع •

( وإن خرج في نصيب احدهما عيب جهله: خير بين فسخ وإمساك ، وياخذ الأرش ) كالمشتري ، لوجود النقص .

(وإن غبن غبنا فاحشا : بطلت ) لتبين فساد الإفراز .

(وإن ادعى كل ان هذا من سهمه ) وأنكره الآخر ،

( تحالفا ، ونقضت ) القسمة ، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة .

( وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ، ولا منفذ للآخر: بطلت ) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام معدلة ، والتعديل واجب في جميع الحقوق ، وقال ابن قندس: فإن أخذه راضيا عالما أنه لا طريق له جاز ، لأن قسمة التراضي بيع ، وشراؤه على هذا الوجه جائز ،

### فصل

( النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض ) سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط .

( وتناتى في كل مكيل وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة ، ويدخل الشجر تبعة ) للأرض ، كالأخذ بالشفعة .

(وهذا النوع ليس بيعة ) لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، فلو كانت بيعة لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت بالقرعة ، بل إفراز للنصيبين ، وتمييز للحقين . فيصح قسم لحم هدي وأضحية ، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما .

(فيجبر الحاكم احد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم ، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع ، لأن طالبها يطلب إزالة ضررالشركة عنه وعن شريكه ، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد ، فوجبت إجابته ، ويقسم عن غير مكلف وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه ، لأنها حق عليه ، فجاز الحكم به كسائر الحقوق ،

( ويصح أن يتقاسما بانفسهما ، وأن ينصبا قاسما بينهما ) لأن الحق لا يعدوهما ، أو يسألا الحاكم نصبه ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع التراع .

بأجزاء ولا قيمة ، لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه .

( وحيث تراضيا صحت ، وكانت بيعة يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام ) من خيار مجلس ، وشرط ، وغبن ، ورد بعيب، لأنها معاوضة .

( وإن لم يتراضيا ودعا احدهما شريكه إلى البيع في ذلك ، او إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن أمتنع ) دفعاً للضرر •

(فإن ابى: بيع عليهما)أي: باعه الحاكم ،

(وقسم الثمن) بينهما على قدر حصصهما • نص عليه في رواية الميموني وحنبل •

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان ، والآخر بآخر ، أو كل منهما ينتفع شهرا ونحوه ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر .

( فإن اقتسماها بالزمن: كهذا شهرا ، والآخر مثله ، أو بالكان: كهذا في بيت ، والآخر في بيت: صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به ، أي : أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه ، وقال الشيخ تقي الدين : لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفي كل واحد حقه ،

( فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به ) لإجماع الأمة على قبوله، لقوله تعالى (... إنّي أُلْقِيَ إِليَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ) (١) ولأنه ، صلى الله عليه وسلم « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته » •

### باب القسمة

أجمعوا عليها ، لقوله تعالى ( وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُو ٱلْفُرْبِيٰ وَالْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ . . .) (") وَالْمِتَامِيٰ . . .) الآية (") وقوله ( وَنَبَّنْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ . . .) (") وحديث « إِنما الشفعة فيما لم يقسم » « وقسم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الغنائم بين أصحابه » ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة ، وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ،

( وهي نوعان \* قسمة تراض ) وهي : ما فيه ضرر أو رد عوض ٠

(وقسمة إجبار) وهي : مالا ضرر فيه ولا رد عوض ٠

( فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم ، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة ) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد ومالك في الموطأ .

( كحمام ، ودور صفار ) بحيث يتعطل الانتفاع بها ، أو يقل إذا قسمت ،

(وشجر مفرد ، وحيوان ) وأرض ببعضها بئر أو بناء ، ولا تنعدل

<sup>(</sup>١) النمل من الآية / ٢٩ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٧.

<sup>(</sup>٣) القمر من الآية / ٢٨.

كالغائب بل أولى ، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت ، لما روي أن أبا بكر ، رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن : ابعث إلى بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين بمينا على منبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إنه ما قتل دادويه » ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق ، قاله في الكافي ،

( ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق ) أي: كل حق لآدمي لا في حد ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات .

( إلى قاض آخر معين ، أو غير معين ) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما ثبت عنده، ليحكم به، وبماحكم لينفذه ، ويكتب

(بصورة الدعوى الواقعة على الفائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ، ثم يدفعه لهما) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر ، كالعقود ، قاله في الكافي ، وقال في الشرح: وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه: قبله ، وهو قول: أبى ثور ،

( ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تاخذ الحق للمستحق ) لما روى الضحاك بن سفيان قال « كتب إلي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي .

( وإن باع حنبلي متروك التسمية )عمدا من ذبيحة أو صيد ،

( فحكم بصحته شافعي: نفذ) عند أصحابنا إلا أبا الخطاب • قاله في الفروع • وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار •

( ومن قلد ) مجتهدا ،

( في نكاح ) مختلف فيه ،

(صح ، ولم يفارق ) زوجته

( بتغير اجتهاده ) أي : المجتهد الذي قلده في صحته

( كالحكم بذلك )أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ، فتغير اجتهاده : فلا يفارق .

### فصل

(وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ، وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل الحديث هند «قالت : يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ، فقضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضرا ، ويحمل حديث على على ما إذا كانا حاضرين ، وعنه : لا يجوز القضاء على الغائب ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لحديث على مرفوعا «إذا على الغائب ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لحديث على مرفوعا «إذا فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسنه الترمذي ، والميت وغير المكلف فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسنه الترمذي ، والميت وغير المكلف كالغائب ، لأن كلاءً منهم لا يعبر عن نفسه، وأما المستتر فلتعذر حضوره

أحمد • ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « اليمين على المدعى عليه » فحصرها في جنبته ، فلم تشرع لغيره • وقيل : ترد اليمين على الخصم ، اختاره أبو الخطاب ، وقال : قد صوبه أحمد ، وقال : ماهو بعيد يحلف ويستحق ، لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رد اليمين على صاحب الحق » رواه الدارقطني • وروي « أن المقداد اقترض من عثمان مالا » فتحاكما إلى عمر ، فقال عثمان : هو سبعة الاف ، وقال المقداد : هو أربعة الاف ، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة الاف ، فقال عمر : أنصفك • احلف أنها كما تقول ، وخذها » رواه أبو عبيد ، وقال : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان • وروى أبو عبيد أيضا عن شريح ، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين • وقال علي « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة • أما الكتاب : فقوله تعالى ( . . . أو يَخافُوا أَنْ تُردَدَ أَيْمَا مِمْ ) (١) وأما السنة « فحديث القسامة » انتهى •

### فصل

( وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنة ) لحديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه •

( فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطء مع العلم: فكالزنى ) فيجب عليه الحد بذلك ، وعليها الامتناع منه ماأمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١٠٧ .

علم ، لقوله تعالى ( إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْخُنَقِّ وَالْم يَعْلَمُونَ ) (١) لكن يعرض جارح بزني أو لواط ، لئلا يجب عليه الحد .

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، أو قال ابتداء: ليس لي بينة ، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث: الحضرمي والكندي « شاهداك أو يمينه ، فقال: إنه لا يتورع من شيء ، قال: ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .

( فيعنف الفريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيلسه ) لانقطاع الخصومة ،

(ويحرم تحليفه بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك ،

لما تقدم

( وَأَنْ كَانَ لَلْمَنْسَي بِينْتُهُ اَنْ يَقْيِمِهَا بِعِنْ ذَلْكُ ) لما روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » هذا إن لم يكن قال : لابينة لي ، فإن قال ذلك ، ثم أقامها : لم تسمع ، لأنه مكذب لها .

( وإن لم يحلف الفريم: قال له الحاكم: إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول) نص عليه .

( ويسن تكراره ثلاثاً ) قطعاً لحجته ،

( فإن لم يحلف: قضى عليه بالنكول ، والزمه الحقى ) لحديث ابن عمر « أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ماعلمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد » رواه

<sup>(</sup>١) الزخرف من الآية / ٨٦.

موسى الأشعري « واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه ، وإلا استحللت القضية عليه ، فإن أنفى للشك ، وأجلى للغم » •

( فإذا اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لن يزكونه بالصحبة والصاملة ) لما روى سليمان بن حرب قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أني لا أعرفك ، فأتني بمن يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ? فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ? قال : لا ، قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بهما على الورع ? قال : لا ، قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ? قال : لا ، قال : فلست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك » ،

( فإن ادعى الفريم فسق المزكين ، أو فسق البينة المزكاة ، واقسام بذلك بيئة : سمعت ، وبطلت الشهادة ) لأن الجرح مقدم على التعديل ، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت ، والمعدل ناف ، فقدم الإثبات .

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، أشبه الحدود ، قاله في الكافي ، ولا يسمع جرح لم يبين سببه ، بذكر قادح فيه عن رؤية ، أو سماع ، أو استفاضة عند الناس ، لأن ذلك شهادة عن

### فصل

(ويعتبر في البينة: العدالة ظاهرة وباطنا) لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عَدْلِ مِنْكُمْ . . .) (١) وقوله (مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . .) (٢) وقوله (مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . .) إلا في عقد النكاح ، فتكفي العدالة ظاهرة وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة واختاره: الخرقي، وأبوبكر وصاحب الروضة «لقبوله» صلى الله عليه وسلم ، شهادة الأعرابي برؤية الهلال » وقول عمر ، رضي الله عنه « المسلمون عدول بعضهم على بعض » •

(وللحاكم أن يعمل بعمله فيما اقر به في مجلس حكمه) وإن لم يسمعه غيره • نص عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجت من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ••• » الحديث ، رواه الجماعة •

( وفي عدالة البينة وفسقها ) بغير خلاف ، لئلا يتسلل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم ، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين ،

( فإن ارتاب منها : فلا بد من الزكين لها ) لتثبيت عدالتها ،

( فإن طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته: اجابه لما سال ، وانتظره ثلاثة ايام ) لقول عمر في كتابه إلى أبي

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٢.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(ويلزمه بالحق ، إذ أن يقيم ) المدعى عليه

(بيئة ببراءته)فيبرأ ، فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي على بقاء حقه ،

( وإن اتكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني ، أو : ما باعني ، أو لا يستحق على شيئاً مما ادعاه ، أو لا حق له على : صح الجواب ) لنفيه عين ما ادعى به ،

(فيقول الحاكم للمعمي: هل ك بينة ؟) لما روي « أن رجلين اختصا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم : حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يارسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للحضرمي : ألك بينة ? فقال : لا ، قال فلك يمينه » صححته الترمذي ،

( فإن قال : نعم ، قال له : إن شئت فاحضرها ، فإذا احضرها وشهدت سمعها ، وحرم ترديدها ) ويكره تعنتها وانتهارها ، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان ، وكان شريح يقول للشاهدين : ماأنا دعوتكما ، ولا أنهاكما أن ترجعا ، وما يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة ،

# باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدنا ، وله أن يقول: أيكما المدعي؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .

( فإذا ادعى احدهما: اشترط كون الدعوى معلومة ) أي : بشيء معلوم ، ليتمكن الحاكم من الإلزام به ، وكونها محررة لترتب الحكم عليها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إنما أقضي على نحو ما أسمع » •

( وكونها منفكة عما يكذبها ) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة ، وسنه دونها .

(ثم إن كانت بدين: اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل ، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

( وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة ) نضاً لللس •

( فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السلم ) بان يذكر ما يضبطها من الصفات • وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد: ذكر موضعه وحدوده ، وتكفي شهرته عندهما ، وعند حاكم عن تحديده ، لحديث الحضرمي والكندي •

( فإذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما أدعاه ، أو أعترف بسبب الحق ، ثم أدعى البراءة: لم يلتفت لقوله ، بل يحلف المدعي على نفي ماأدعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء ،

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل ، أو هو متردد ، فإن خالف وحكم : لم يصح ، ولو أصاب ) الحق لحديث بريدة مرفوعا « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم : فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل : فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجه ،

( ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمسع ) لئلا يضروا بالناس ،

( ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ) ليكونوا أقل شرا فإن الشباب شعبة من الجنون .

(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع) وقيل : يسن ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « استكتب زيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما » ولأن الحاكم يكثر اشتفاله ونظره في أمر الناس ، فيشق عليه تولى الكتابة بنفسه .

(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً) لقوله تعالى (ياأَيُّهَ الَّذِينَ آمَنُوُ لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ . . . ) الآية (١) وقال عمر « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أنهم الله » ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة •

(ويسن كونه حافظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه جيد الخط عارفا ، لئلا يفسد مايكتبه بجهله ، وكونه ورعا نزها كيلا يستمال بالطمع ، وقال ابن المنذر : يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام ، كان شريح يقول : أنا أقضى ولا أفتى ،

<sup>(</sup>١) آل عمران من الآية / ١١٨.

قبولها ، لانتفاء التهمة ، واستحب القاضي التنزه عنها ، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة ، ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ، لئلا يحابى فيجري مجرى الهدية ، وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » وقال شريح « شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان » فإن احتاج لم يكره ، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ،

( ولا يسار أحد الخصمين ، أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر ) لأنه إعانة له على خصمه ، وكسر لقلبه ، وروي عن علي ، رضي الله عنه « أنه نزل به رجل ، فقال : ألك خصم ? قال : نعم ، قال : تحول عنا ، فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » •

( ويحرم عليه الحكم ، وهو غضبان تشيرة ) لحديث أبي بكرة مرفوعا « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه •

( أو حاقن ، أو في شعة جوع ، أو عطش ، أو هم ، أو ملل ، أو كسل، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ) قياساً على الفضب ، لأن في معناه ، لأن هذه الأمور تشغل قلبه ، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة .

( فإن خالف وحكم ) في حال من هذه الأحوال .

(صح إن اصاب الحق) « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة .

رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة • وكتب عمر إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك » وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: اعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك ، قال: إني أسمعك من مكاني ، قال: قم فاجلس مع خصمك ، فإن مجلسك يريبه ، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر •

(إلا المسلم مع الكافر: فيقنم دخولا"، ويرفع جلوسة) لحرمة الإسلام، ولما روى إبراهيم التيمي «أن علياً ، رضي الله عنه ، حاكم يهودياً إلى شريح ، فقام شريح من مجلسه ، وأجلس علياً فيه ، فقال علي ، رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تساووهم في المجالس » •

(ويحرم عليه اخذ الرشوة) لحديث ابن عمر، قال « لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، الراشي والمرتشي » صححه الترمذي ، ورواه أبو هريرة ، وزاد « في الحكم » ورواه أبو بكر في زاد المسافر ، وزاد « والرائش » وهو : السفير بينهما ، وكذا الهدية ، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا « هدايا العمال غلول » رواه أحمد ، وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فيما مضى هدية ، وأما اليوم فهي رشوة ، قال في الفروع : وقال كعب الأحبار «قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقاً عين الحكم » وقال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح

### فصل في آداب القاضي

(ويسن: كون الحاكم قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم

(لينا بلا ضعف )لئلا يهابه المحق ،

( حليمة ) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم

(متانية ) لئلا تؤدي عجلته إلى مالاينبغي ،

( متفطناً ) متيقظاً لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لفرة ، ذا ورع ونزاهة وصدق ،

(عفيفة ) لئلا يطمع في ميله بإطماعه ،

(بصيراً باحكام الحكام قبله) ليسهل عليه الحكم، وتتضحله طريقه، قال علي ، رضي الله عنه « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم » وقال عمر بن عبد العزيز : سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة : العقل ، والفقه، والورع، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم .

( ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه ) لحديث أم سلمة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر »

أُلنَّاسِ بِمَاأَراكَ أَللهُ ) (١) والمجتهد: العالم بطرق الأحكام ، لحديث « القضاة الائة ٠٠٠ » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ٠

#### (ولو) كان اجتهاده

(في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق ، فيراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، لأنهم أدرى به وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره و فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد وقال أيضا : ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا ، وبقول ، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا و ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا و ذكره في الفروع و

( فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ) لحديث أبي شريح ، وفيه أنه قال « يارسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين • قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي • « وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضيا » •

( ويرفع الخلاف ، فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ) لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٠٤ .

#### فصل

( ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالفا ، عاقلا ) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون واليا على غيره ،

( ذكرة ) لحديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري • ولأنها ضعيفة الرأي ، ناقصة العقل ، ليست أهلا ً لحضور الرجال ، ومحافل الخصوم •

( حرا ) لأن غيره منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده .

( مسلمة ) لأن الإسلام شرط للعدالة .

(عدلاً) فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوُ ا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأَ فَتَبَيَّنُوا . . . ) (١)

(سميعة) ليسمع كلام الخصمين .

( بصيرة ) ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه ٠

(متكلماً) لينطق بالفصل بين الخصوم •

(مجتهدة) ذكره ابن حزم إِجماعة ، لقوله تعالى ( ... لِتَحْكُمُ بَــْيْنَ

<sup>(</sup>١) الحجرات من الآية / ٦.

على القضاء ، وفرض له رزقا ، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم » وروي « أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة : أخذ الذراع وخرج إلى السوق ، فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون ، ففرضوا له كل يوم درهمين » « وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا ، وابن مسعود قاضيا ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، وفرض لهم كل يوم شاة : نصفها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان » (١) « وكتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام ، أن : انظرا رجالا من صالحي من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى » •

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه • لا نعلم فيه خلافاً • قاله في الشرح ، لقوله تعالى (فَا حُكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْخُتَّ ...) (٢) وإنما يظهر الحق بالدليل •

وإذا ولى الإمام قاضياً ، ثم مات الإمام أو عزل: لم ينعزل القاضي ، لأن الخلفاء ولوا حكاماً ، فلم ينعزلوا بموتهم ، فإن عزله الإمام الذي ولاه ، أو غيره: انعزل ، لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم ، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل ، وقال عمر ، رضي الله عنه « لأعزلن أبا مريم مديعني : عن قضاء البصرة مدوأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله ، وولى كعب بن سوار » « وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال : لم عزلتني ، وما خنت وما جنيت ?! قال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين

<sup>(</sup>١) الماسح: الذي ينظر مساحة الأرض.

<sup>(</sup>٢) سورة ص من الآية / ٢٦ .

#### فصل

( وتغيد ولاية الحكم العامة ) وهي : التي لم تقيد بحال دون أخرى ( فصل الخصومات ، واخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر في مال اليتيم ، والمجنون ، والسفيه ) الذين لا ولي لهم ،

(و) مال

(الفائب) ما لم يكن له وكيل،

( والحجر لسفه ، وفلس ، والنظر في الأوقاف ) التي في عمله ،

(التجري على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ،

( وتزويج من لا ولي لها ) من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة إمامة جمعة وعيد ، مالم يخصا بإمام ، عملا بالعادة في ذاك .

( ولا يستغيد الاحتساب على الباعة ، ولا إلزامهم بالشرع ) لأن المادة لم تجر بتولي القضاة ذلك ،

( ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله ) إذا ولاه في محل خاص ، فينفذ حكمه في مقيم به ، وطارىء إليه ، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام ، ولا ينفذ في غيره ، لأنه لم يدخل تحت ولا يته ، وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح ، لما روي عن عمر ، رضي الله عنه « أنه استعمل زيد بن ثابت

لانها من المصالح العامة: كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتأت عليه في ذلك .

(وان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بالادا وقرى متفرقة: كمصر ونواحيها ، أو العراق ونواحيه ،

(وبلد) كمكة ، والمدينة ، ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون غيره «وبعث عمر ، رضي الله عنه ، في كل مصر قاضياً ووالياً» ومشافهته بها إن كان حاضرا ، ومكاتبته بها إن كان غائباً « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن » وكتب عمر إلى أهل الكوفة « أما بعد : فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا ، وعبد الله قاضيا ، فاسمعوا لهما وأطبعوا » •

( والفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، او قلدتكه ، وفوضت ، او رددت ، او جعلت إليك الحكم ، واستحلفتك ، واستنبتك في الحكم ) فإذا وجد أحدها ، وقبل المولى : انعقدت الولاية ، كالبيع والنكاح .

( والكناية ، نحو: اعتمدت ، او عولت عليك ، او وكلتك ، او اسندت إليك: لا تنعقد بها إلا بقرينة ، نحو: فاحكم ، او: فتول ما عولت عليك فيه ) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها ، من كونه يأخذ برأيه ، وغير ذلك ، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال .

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأدى الحق فيه ، وفيه خطر كثير ، ووزر كبير لمن له يؤد الحق فيه ، فلذلك كان السلف يستنعون منه ، قال في الفروع : والواجب اتخاذها دينا وقربة ، فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه ، قال في الشرح : وإن وجد غيره ، كره له طلبه بغير خلاف ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا تسأل الإمارة ، • • » الحديث ، متفق عليه •

( فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً ) لأنه لا يمكن أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ، لئلا تضيع الحقوق ،

(وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا ) لأن الإمام ناظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم ٠

(ويامره بالتقوى) لأنها رأس الدين ،

(وتحري العدل) أي : إعطاء الحق لمستحق من غير ميل ، لأن المقصود من القضاء ، ويجتهد القاضي في إقامته ،

( وتصح ولاية القضاء ، والإمارة منجزة ك : وليتك الآن ، ومعلقة ) بشرط ، نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ، ففلان عوضه ، لحديث « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله ابن رواحة » رواه البخاري ،

(وشرط لصحة التولية: كونها من إمام أو نائبه فيه) أي: القضاء،

# كتاب القفياء

الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع • أما الكتاب: فقوله تعالى (وَأَنِ اَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَا اللهُ ...) (١) وَقُوله: ( فَا رَبَكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيها شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ...) (٢) الآية وقوله: ( فَا حُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُتَى وَلا بَيْنَهُمْ ...) (٣) الآية

وأما السنة: فقوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب: فله أجران ، وإن أخطأ: فله أجر » متفق عليه • وأجمع المسلمون على مشروعيته •

(وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم «حكم بين الناس ، وبعث عليا إلى اليمن للقضاء ، وحكم الخلفاء الراشدون ، وولوا القضاة في الأمصار » ولأن الظلم في الطباع ، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم : فوجب نصبه ، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً : تعين عليه ، فإن امتنع : أجبر عليه ، لأن الكفاية لا تحصل إلا به ، قاله في الكافي .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٩٩ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٦٥.

<sup>(</sup>٣) ص من الآية / ٢٦ .

(او صوما متتابعا غير مقيد بزمن: لزمه التتابع) وفاء بنذره و وإن نذر صوم أيام معدودة بفير شرط التتابع ولا نية: لم يلزمه التتابع ونص عليه ، لأن الأيام لا دلالـة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى (... فَمَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...)(١)

( فإن افطر لفي عدر: لزمه استئنافه) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر ،

(بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه .

( ولعدر : خير بين استئنافه ، ولا شيء عليه )لإتيانه به على وجهه ،

(وبين البناء ، ويكفر ) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

(ولمن ندر صلاة جالسة أن يصليها قائمة ) وظاهره: ولا كفسارة ، لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لحديث جابر • رواه أحمد وأبو داود •

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٨٥ .

لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، والشيخ فلان : نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين ، كان خيراً له عند الله وأنفع ، وقال : من نذر إسراج بئر ، أو مقبرة ، أو جبل ، أو شجرة ، أو نذر له ، أو لسكانه ، أو المضافين إلى ذلك المكان : لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في المصالح ، مالم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع ، وفي لزوم الكفارة خلاف ، انتهى ،

### فصل

(ومن نفر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعاً) لأن إطلاقيه يقتضي التتابع ٠

( فإن أفطر لفير عدر: حرم) لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

( وازمه استئناف الصوم ) لئلا يفوت التتابع ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن ،

(مع كفارة يمين لفوات المحل) فيما يصومه بعد الشهر .

(و) إن افطر

(لعدر: بني ) على ما صامه ، وقضى ما أفطره متنابعاً متصلاً بتمامه،

( ويكفر لفوات التنابع ) لما تقدم .

(ولو نند شهرا مطلقاً) أي : غير معين : لزمه التنابع ، لأن إطلاق الشهر يقتضيه ، سواء صام شهرا هلاليا ، أو ثلاثين يوما بالعدد ،

مريضي ، او سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به ) إذا وجد شرطه . نص عليه ، لحديث عائشة المتقدم ، وقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ ٱللَّهُ لَـ فِنْ آتَانَا مِنْ فَضَلِهِ لَنَصَّدَّ قَنَّ . ) إلى قوله (. . بِمَا أَخْلَفُوا ٱللهَ مَا وَعَدُوه ) (١) ومن نذر طاعة ، وما ليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن عباس « بينما النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب ، إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي، صلى الله عليه وسلم : مروه، فليجلس وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » رواه البخاري • ويكفر لما ترك كفارة واحدة ، ولو كثر ، لأنه نذر واحد ، لقول عقبة بن عامر « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فسألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا. مرها فلتختمر، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة . ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها : فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة • « أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت : أمر أن تمشي ابنتها عنها » وقال البخاري في صحيحه « وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء \_ يعني : ثم ماتت \_ فقال : صلى عنها » وروى سعيد « أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات » وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على الولي ، للأخبار • وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين • نص عليه ، وقاله ابن عباس •

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : النذر للقبور ، أو لأهلها : كالنذر

١١) التوبة من الآية / ٧٧.

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه .

( ٣ - نفر مباح ، ك : لله على أن البس ثوبي ، أو أركب دابتي : فيخير أبض من فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه ، وروى أبو داود وسعيد بن منصور « أن امرأة قالت : يارسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : أو في بنذرك »،

( ) ـ نفر مكروه : كطلاق ، ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعلمه ) لأن تركه أولى ، وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث ،

(٥ ـ ننر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد: فيحرم الوفاء به) لحديث عائشة مرفوعا « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلما ٠

(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين • روي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب • وعن عائشة مرفوعا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد • فإن فعل المعصية لم يكفر • نقله مهنا ، ذكره في الفروع •

( ويقضي الصوم) المنذور في يوم العيد ، أو أيام التشريق بعدها ، فتصح القربة ، ويلفو التعيين لأنه معصية .

( ٦ - نفر تبرر: كصلاة ، وصيام ولو واجبين ، واعتكاف ، وصدقة ، وحج ، وعمرة بقصد النقرب ) غير معلق بشرط ، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر .

( او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة ، او دفع نقمة ، ك : إن شفى الله - ٤٤٩ – ت (٢٩)

#### باب النذر

( وهو مكروه لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء ) لحديث ابن عمر « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ « لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي ، والنهي : للكراهة ، لا التحريم ، لأن الله تعالى مدح الموفين به ،

( ولا يصح إلا بالقول ) كالنكاح والطلاق

(من مكلف مختار) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ » ٠

( وأنواعه المنعقدة ستة 6 أحكامها مختلفة : )

( ١ - النفر الطلق ، كقوامه : لله على نفر ، فيلزمه كفسارة يمين ) في قول الأكثر ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي • قاله في الشرح ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح غريب •

( وكذا إن قال : علي لذر إن فعلت كذا ، ثم يفعله ) لأنه في معناه .

( ٢ - نذر لجاج وغضب ، ك : إن كلمتك ، أو : إن لم أعطك ، أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج ، أو العتق ، أو صوم سنة ، أو مالي صدقة : فيخي بين الفعل ، أو كفارة يمين ) لحديث عمر ان بن حصين : سمعت

( مالم تكن نية أو سبب ) يقتضي هجران ما حلف : ليخرجن ، أو ليرحلن منه : فيحنث بعوده ٠

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن ، ويحنث به من حلف: لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر ، ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفراً ، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة ،

(وكذا النوم اليسير) يبر به من حلف: لينامن ، ويحنث به من حلف: لا ينام .

( ومن حلف: لا يستخدم فلاناً ، فخدمه وهو ساكت: حنث ) لأن إقراره على خدمته استخدام له ٠

( ولا يبات (١) ، أو لا يأكل ببك كنا ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه : لم يحنث ) لعدم وجود المحلوف عليه •

( وفعل الوكيل كالموكل ، فمن حلف : لا يفعل كذا ، فوكل فيه من يفعله : حنث ) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه ، لقوله تعالى ( وَلا تَحْلِقُوا رُوُوسَكُم ) (٢٠) وقوله ( مُحَلِّقُينَ رُوُوسَكُم ) (٢٠) وإنما الحالق غيرهم . وكذا ( ياهامَانُ أَبْنِ لِي صَرْحاً ) (١٠)

و نحوه • وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف : ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه : فلا يقوم غيره مقامه فيه •

<sup>(</sup>١) قال في المصباح: وبات يبات من باب تعب: لغة .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) الفتح من الآية / ٢٧.

<sup>(</sup>٤) غافر من الآية / ٣٦ .

- (ولا مال له ، أو لا يملك مالا : حنت بالدين ) لأن مال تحب في الزكاة ، ويصح التصرف فيه بالإبراء ، والحوالة ، ونحوهما •
- ( وليضربن فلاناً بمائة ، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة : بر ) لأنه ضربه بالمائة ،
- ( لا إن حلف ليضربنه مائة ) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب .
- ( ومن حلف: لا يسكن هذه الدار ، أو ليخرجن ، أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة ، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد .
- ( فإن اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ، ولم يخرج : حنت ، فإن لم يجد مسكناً ) ينتقل إليه فأقام أياماً في طلب النقلة : لم يحنث ، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى •
- ( أو أبت زوجته الخروج معه ، ولا يمكنه إجبارها ، فخرج وحده : لم يحنث ) لوجود مقدوره من النقلة .
  - (وكذا البلد) إذا حلف: ليرحلن ، أو ليخرجن منها ،
- (إلا انه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه، إذا بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات، ولا يبر إذا حلف: ليرحلن من البلد، بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم .
- ( ولا يحنث في الجميع بالعود ) إلى الدار والبلد ، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه ،

#### فعدل

( ومن حلف: لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته: حنث بها جعله لعبده ) من دار ودابة ، لأنه ملك سيده ،

( أو آجره أو استاجره ) منها لبقاء ملك للمؤجر ، ولملكه منافع ما استأجره ،

( لا بما استعاره ) فلان من هذه ، لأنه لا يملك منافعه ، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة .

(ولايكلم إنسانا: حنت بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم ،

(حتى بقول: اسكت ) لأنه كلام ، فيدخل فيما حلف على عدمه .

(ولا كليت فلاناً ، فكاتبه أو راسله: حنث ) لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَنْ يُرسُلِ مَهُ اللهُ الأَ وَحْياً أَوْمِنْ وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرسُلِ رَسُولاً..) (١) وحديث « ما بين دفتي المصحف كلام الله » •

(ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً: لم يحنث ) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه .

(ولا ملك له: الم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

<sup>(</sup>١) الشورى من الآية / ٥١.

(والزيتون) لأن المقصود زيته ، ولا يتفكه به .

( والزعرور الأحمر ) بخلاف الأبيض .

( ولا يتفدى فأكل بعد الزوال ، أو لا يتفشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لا يتسحر فأكل قبله: لم يحنث ) حيث لا نية ، لأن الفداء مأخوذ من الفدوة ، وهي : من طلوع الفجر إلى الزوال ، والعشاء من العشي ، وهو : من الزوال إلى نصف الليل ، والسحور من السحر ، وهو : من نصف الليل إلى طلوع الفجر ،

(ولا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط) لأنها التي تتبادر للذهن ، فاختص اليمين بها ٠

(ولا يأكل من هذه البقرة: حنث بأكل شيء منها ، لا من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها •

(ولا يشرب من هذا النهر أو البئر ، فاغترف بإناء وشرب: حنث ) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة ، بل الشرب منهما عرفا بالاغتراف باليد أو الإناء .

( لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء ، فاغترف منه وشرب ) لأن الإناء آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه ، ولم يوجد • وحديث « بئس البيت الحسام » رواه أبو داود وغيره • وقال تعالى (وَ جَمَلَ لَـكُمْ مِنْ جُلُودِ اللَّا نَعَامِ بُيُوتًا ) (١)

( أو: لا يضرب فلانة فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها: حنث ) لوجود المقصود بالضرب ، وهو التألم ٠

#### فصل

( فإن عدم العرف رجع إلى اللغة ، فمن حلف: لا ياكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم: كالميتة ، والخنزير ) ولحم السباع، وكل مايسمى لحما ، لدخوله في مسماه ،

(لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه) كمخ ، وكبد ، وكلية ، وكرش ، ونحوها ، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئ من ذلك . وحديث « أحل لنا ميتنان ودمان » يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم ، إلا بنية اجتناب الدسم ، فيحنث بذلك ، وكذا لو اقتضاه السبب.

(ولا يأكل لبناً ، فأكل ولو من لبن آدمية : حنث ) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً • وسواء كان حليباً ، أو رائباً ، مائعاً أو جامداً •

( ولا يأكل رأساً ولا بيضاً: حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله في المسمى •

( ولا يأكل فاكهة : هنت بكل ما يتفكه به ، حتى بالطبخ ) لأن ينضج ويحلو ويتفكه به ، فيدخل في مسمى الفاكهة .

( لا القثاء والخيار ) لأنهما من الخضر ،

<sup>(</sup>١) النحل من الآية / ٨٠ .

( وتتناول الصحيح منه ) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً .

( فمن حلف: لا ينكح ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث) لقوله تعالى (...وَأَحَلَّ أُللهُ البَيْع ...) (١) وإنما أحل الصحيح منه ، وكذا النكاح .

(لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر) أو الحر، (ثم باعه: حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته •

#### فصل

( فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف ) دون الحقيقة ، لأنها صارت مهجورة ، فلا يعرفها أكثر الناس •

( فمن حلف: لا يطأ امراته: حنث بجماعها ) لانصراف اللفظ إليه عرفًا • ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤليًا •

( او : لا يطأ ، أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله راكباً ، أو ماشياً حافياً ، أو منتملاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

(أو: لا يعخل بيتاً: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر) لقوله تعالى (إِنَّ أُوَّلَ بَيْتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ ...) (أَ الآية وقوله (في بيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ) (أَ وَفي الحديث «ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله »

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

<sup>(</sup>٢) آل عمران من الآية / ٩٦.

<sup>(</sup>٣) النور من الآية / ٣٦.

(أو: لا يبيع كذا إلا بمائة ، فباعه بأكثر ) لم يحنث ، لدلالة القرينة ،

(أو: لا يدخل بلد كنا لظلم فيها، فزال ودخلها) لم يحنث، تقديمت للسبب على عموم لفظه • وقال القاضي: يحنث، وذكر أن أحمد نص عليه •

(أو: لا يكلم زيداً الشربه النغمر، فكلمه وقد تركه: الم يحنث في الجميع) لدلالة الحال على أن المراد مادام كذلك ، وقد انقطع ذلك .

#### فصل

( فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين ) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه ، لنفيه الإبهام بالكلية •

( فمن حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو : وهي فضاء ، أو : لا أكلت هذا فضاء ، أو : لا أكلت هذا الرطب ، فصار تمراً ثم أكله : حنث في الجميع ) لأن عين المحلوف عليه القية .

#### فصل

( فإن عدم النية ، والسبب ، والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم ) لأنه مقتضاه ، ولا صارف عنه •

( وهو ثلاثة: شرعي ، فعرفي ، فلغوي ، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي ) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف ،

### باب جامع الأيمان

( يرجع في الأيمان إلى نية العالف ) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالمًا • نص عليه ، لحديث « • • وإنما لكل امرى • مانوى • • » •

( فمن دعي لفداء ، فحلف لا يتفدى: لم يحنث بغير غدائه إن قصده ) أو دل عليه سبب اليمين ، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص .

(أو حلف: لا يدخل دار فلان ، وقال: نويت أليوم: قبل حكماً) لأنه محتمل ، ولا يعلم إلا منه ،

( فلا يحنث بالدخول في غيره ) لتعلق قصده بما نواه ، فاختص الحنث به ٠

( ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ، ينوي منعها ، فدخلتها : حنث ، ولو لم يرها ) إلغاء لقوله : رأيتك ، وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه ، قاله في الكافي ،

#### فصل

( فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ) لدلالة ذلك على النية .

(فهن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً ، فقضاه قبله) لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه ، أو اقتضاه السبب ، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد ، فتعلقت يمينه به ، كما لو صرح به ٠

( وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحريو رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ) لقوله تعالى (... فَكَمْارَتُهُ الْطُعامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِن أُوسَطِ مَا نُطْعِمُونُ أَهْلِيكُمُ أَوْ كِسُوتَهُمْ أَوْ الطُعامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِن أُوسَطِ مَا نُطْعِمُونُ أَهْلِيكُمُ أَوْ كِسُوتَهُمْ أَوْ الطُعامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِن أُوسَطِ مَا نُطْعِمُونُ أَهْلِيكُمُ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ الطَعامُ ثَلاثَة أَيّامٍ ذَلِكَ كَفّارَة أَيْسَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ...) (١)

( متتابعة وجوباً إن لم يكن عدر ) من مرض و نحوه ، لقراءة أبي ، وابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » •

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال له يكفر منه • (وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم ، لأنه لا يصح منه •

( وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ) روي عن عمر وابنه وغيرهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليهما ، وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة ، وأبي موسى مرفوعاً نحوه ، ولا تجزىء كفارة قبل الحلف إجماعاً ،

(ومن حنث ، وأو في الف يمين بالله تعالى ، ولم يكفر: فكفارة واحدة ) نص عليه ، لأنها كفارات من جنس ، وإن اختلفت محالها ، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٩٠.

أنه ، عليه السلام ، قال « لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه • وعن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل تحريم الحلال يمينا » •

( ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو يعبد الصليب ، أو الشرق إن فعل كذا ، أو : هو بريء من الإسلام ، أو من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو : هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرماً ) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود ، وعن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن ماجه، كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه،

(وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه ، أو ترك ما أثبته) لحديث زيد ابن ثابت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ? فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر ، وعنه : لا كفارة عليه ، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته ، وهو قول : مالك والشافعي ، ذكره في الشرح ،

( ومن اخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ، ولم يكن حلف: فكنبة لا كفارة فيها نص عليه ، واختاره أبو بكر .

( ومن حلف بالله لا يفعل كذا ، أو ليفعلن كذا إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، واتصل لفظا أو حكماً ) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس :

(ئم يحنث ، فعل ، أو ترك ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم «من حلف، فقال : إن شاء الله : لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله : فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود • ويعتبر نطق غير مظلوم به • نص عليه • وقال في الشرح : ويشترط أن يستثني بلسانه • لا نعلم فيه خلافا • انتهى • لقوله ، عليه الصلاة والسلام « • • فقال : إن شاء الله • • » والقول باللسان • وأما المظلوم الخائف : فتكفيه نية الاستثناء ، لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول • قال القاضى :

(بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإنسبق لسانه إليه من غير قصد: لم يصح ، لأن اليمين يعتبر لها القصد ، فكذلك ما يرفع حكمها ، قاله في الكافي ، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات ، ، » ،

#### فصل

( ومن قال : طعامي علي حرام ، أو : إن أكلت كذا فحرام ، أو : إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه .

( وعليه إن فعل كفارة يمين ) نص عليه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، لقوله تعالى ( يا أَيُّهَا ٱلنَّهِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ ... ) اللهُ لَكَ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ ... ) إلى قوله ( قَدْ فَرَضَ ٱللهُ لَكَمُ تَحَرِلَةً أَ عَانِكُمُ ... ) (١) وسبب نزولها :

التحريم من الآية / ٢٢١.

الفموس ، ولا كفارة لها في قول الأكثر • ذكره في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : • • ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة ، يقتطع بها مال امرىء مسلم » •

(وإلا فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب: كمن حلف ظاناً صدق نفسه ، فيمين بخلافه ، لقوله تعالى (لايُواخِذُ كُمُ اللهُ بِاللَّهُ فِي أَيْمَانِكُمْ) (١) وهذا منه ، لأنه يكثر ، فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر ، وهو منتف شرعاً ، وقال في الشرح: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة ،

( o \_ الحنت بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ) مختاراً ذاكراً ليمينه ، فإن لم يحنث فلا كفارة ، لأنه لم يهتك حرمة القسم ، فإن حنث مكرها أو ناسياً: فلا كفارة ، لأنه غير آثم ، لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » واختار الشيخ تقى الدين: إن فعله ناسياً فلا حنث ، ويمينه باقية ،

( فإن كان عين وقتاً تعين ) فإن فعله فيه : بر ، وإلا : حنث ، لأنه مقتضى يمينه ،

(وإلا لم يحنث حتى يبأس من فعله بتئف المحلوف عليه، أو موت الحالف) لقوله تعالى ( ... قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ... ) (٢) وهو حق ، ولم تأت بعد ، ولقول، عمر « يا رسول الله : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفاخبرتك أنك آتيه العام ? قال : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوف به ، ، » الحديث ، ولأن فعله ممكن في كل وقت ، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٥ .

<sup>(</sup>٢) سبأ من الآية / ٣.

#### فصل

(وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء:)

(۱- كوف الحالف مكلفة) فلا تجب الكفارة على نائم ، وصغير ، ومجنون ، ومغمى عليه ، لأنه لا قصد لهم ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ » ٠

(۲ - كونه مختارة) لليمين ، فلا تنعقد من مكره ، لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

(٣ - كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد مهن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ) لقوله تعالى (لايُوَّاخِذُ كُمُ اللهُ بِاللَّهُ فِي أَيْمَانِكُمْ ) (١) الآية ، وعن عائشة مرفوعا « اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود ، ورواه البخاري وغيره موقوفا ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، ذكره في الشرح ،

( ٤ - كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث • قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل ، كمن حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه ،

( فلا كفارة على ماض . بل إن تعمد الكذب فحرام ) لأنها السين

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٥ .

( وبالتوراة ، ونحوها من الكتب المنزلة ) كالإنجيل والزبور ، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله ، لا المغير والمبدل ، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن ، كالمنسوخ حكمه من القرآن ، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله ،

(ومن حلف بمخلوق: كالأولياء ، والأنبياء عليهم السلام، او: بالكعبة، او نحوها: حرم) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » متفق عليه ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » حسنه الترمذي ، وقال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك ، يشير إلى حديث ابن عمر السابق،

(ولا كفارة) ولو حنث ، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى ، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى ، وغيره لا يساويه في ذلك ، ولأن الحلف بغير الله شرك ، وكفارته : التوحيد ، لحديث « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وعن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ، مده » الحديث ، رواه أحمد ،

بإضافته إلى اسم الله تعالى ، صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه ، وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

(وإن قال: يعيناً بالله ، أو قسماً ، أو شهادة انعقدت ) لا نعلم في خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى (... فَيُقْسِمانِ بِاللهِ ...) (١) (وَأَقْسَمُوا بِاللهِ ...) (٢) (... فَشَهَادَةُ أَحَدِ هِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ...) (٣) ولأن تقديره : أقسمت قسماً بالله ونحوه .

(وتنعقد بالقرآن ، وبالصحف ) وبسورة منه ، أو آية ، لأنه صفة من صفاته تعالى ، فمن حلف به ، أو بشيء منه : كان حالفاً بصفت تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن ، ولذلك أطلق عليه في حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » وقالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله » وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكرهه أحمد وإسحاق ،

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، ولأن الحلف بصفات الله ، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة ، وهذا أولى • وعنه : بكل آية كفارة • لأن ذلك يروى عن ابن مسعود • قال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه • قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يمكنه ، فعليه كفارة يمين • ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب •

<sup>(</sup>١) المائدة من الآبة / ١٠٧ .

<sup>(</sup>٢) الأنعام من الآية / ١٠٩.

<sup>(</sup>٣) النور من الآية / ٦.

## كتاب الأيمان

جمع يمين ، وهو: الحلف والقسم .

( لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى ) لقوله تعالى (... فَيُقْسِمانِ بِأَ للهِ...) (') وقوله : ( وَأَقْسَمُوا بِأَللهِ جَهِدَ أَيْمَامِهِمْ . . . ) (') وحديث « من كان حالفة فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه .

(أو اسم من اسمائه) لا يسمى به غيره: كقوله: والله ، والرحمن ، ومالك يوم الدين ، لقوله تعالى (قُلْ أُدْعُوا الله الوَادْعُوا الله الوَادْعُوا الله الله الله ، ولفظة: الرحمن ، سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف ، أو يسمى به غيره ، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين ، وهذا مذهب الشافعي ، قاله في الشرح ،

(أو صفة من صفاته: كعزة الله ، وقدرته) وعظمته ، وجلاله ، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً ، وورد القسم بها ، كقول الخارج من النار: وعزتك ، لا أسأل غيرها ، وفي القرآن (قالَ عَبِوزَتِكَ لَأُغُو يَنَهُمُ أُجْمَعِينَ) (الم

(وأمانته) لأنها صفة من صفاته • وكذا عهده ، وميثاقه ، لأن ذلك

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١٠٧ .

<sup>(</sup>٢) الأنعام من الآية / ١٠٩٠

<sup>(</sup>٣) الإسراء من الآية / ١١٠.

<sup>(</sup>٤) ص الآية / ١٨٠.

بزجره: حل حيث سمى عند زجره ، وبه قال مالك والشافعي، لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله • وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته •

( } \_ قول: بسم الله ، عند إرسال جارحــه ، أو رمي سلاحــه ) لفهوم « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه : فكل » متفق عليه .

(ولا تسقط هنا سهوا) وهو قول: الشعبي ، وأبي ثور ، لقول « فإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر متفق عليه • وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة • وعنه: إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة •

( وما رمي من صيد فوقع في ماء ، أو تردى من علو ، أو وطىء عليه شيء - وكل من ذلك يقتل مثله - : لم يحل ) لحديث عـدي بن حاتم ، قال « سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصيد ، فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل : فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك ؟ » متفق عليه • والتردي ونحوه : كالماء في ذلك تغليباً للتحريم •

( ومثله: او رماه بمحد فيه سم) مع احتمال إعانته على قتله تغليبة للتحريم ، لأنه الأصل • فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله •

( وإن رمـــاه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتـــأ حل ) لأن موته بالرمي ، ووقوعه في الأرض لا بد منه ، فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبداً ،

وينزجر إذا زجر) قال في المغني ، والشرح: قبل إِرساله على الصيد ، أو رؤيته ، أما بعد ذلك ، فلا يعتبر • وقال الموفق: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً • وإن عد متعلماً ، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً •

( وإذا أمسك لم يأكل ) لحديث « فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه • وإن شرب من دمه لم يحرم، رواية واحدة •

( وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي ) ولا يعتبر ترك الأكل ، لأنه إجماع الصحابة • قال معناه في الشرح ، لقول ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال • وقال أيضاً «لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر » •

( ويشترط أن يجرح الصيد . فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح ) كالمعراض إذا قتل بثقله ، ولأن الله حرم الموقوذة ، ولمفهوم حديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه: فكل » •

(٣ - قصد الفعل ، وهو: أن يرسل الآلة القصد الصيد) لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر له القصد ، كطهارة الحدث .

( فلو سمى وأرسلها لا تقصد الصيد، أو تقصده ولم يره، أو استرسل المجارح بنفسه فقتل صيداً: لم يبح ) لحديث « إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه : فكل » متفق عليه • ولأن إرسال الجارح جعل يمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه • فإن زجره فزاد عدوه

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

(٢ - الآلة ، وهي نوعان:)

(الأول: ماله حد يجرح: كسيف، وسكين، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه و فإن قتله بثقله لم يبح، لأنه وقيذ وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه قال في الشرح: المعراض: عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة و انتهى ولحديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل » وعن عدى بن حاتم ، قلت « يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال: « إذا رميت بالمعراض فخرق ، فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه و

(الثاني: جارحة مطمة: ككلب غير السود) بهيم وهو الذي لا بياض فيه ، فيحرم صيده • نص عليه « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتله، وقال: إنه شيطان » متفق عليه • وما قتله الشيطان لا يباح • قال أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه ، يعني: صيد الكلب الأسود •

(وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين ) فيباح ما قتله من الصيد، لقوله تعالى (...وَ مَا عَلَّتُمُ مِنَ الجُوارِ حِ مُكَلِّبِين...) قال ابن عباس « هي : الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهها » والجارح لفة : الكاسب •

( فتعليم التلب ، والفهد بثلاثمة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٤.

(يباح لقاصده) لما تقدم .

(ويكره الهوأ) لأنه عبث ، فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها: فحرام ،

(وهو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه •

( فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركسة مذبوح ، واتسم الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها ) لأنه مقدور على ذبحه ، فلم يبح بدونه كغير الصيد .

(وإن الم يتسع ، بل مات في الحال: حل ) لأن عقره قد ذبحه ، قال قتادة : يأكله مالم يتوان في ذكاته ، أو يترك عمداً ، ومتى أدرك ميتاً : حل ،

#### (بأربعة شروط:)

(١ - كون الصائد أهلا الذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد مجوسي ، أو وثني ، أو مرتد ، وكذا ما شارك فيه ، لأن الاصطياد كالذكاة ، وقائم مقامها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه ، وما لايفتقر إلى ذكاة : كالحوت ، والجراد ، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم ،

(ومن رمى صيداً فأثبته ) ثم رماه ثانياً فقتله: لم يحل ) لأن صار مقدوراً عليه بإثباته ، فلا يباح إلا بذبحه ، قال العمروشي من المالكية : وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد ، فيحل بها الصيد ، قال الشيخ عبد القادر الفاسي :

(وسن توجيهه للقبلة) لأن ابن عمر كان يستحب ذلك ، ولأنهاأولى الجهات بالاستقبال •

(على جنبه الأيسر) والرفق به ،

( والإسراع في الذبح ) لما تقدم .

( وما ذبح ، فغرق ، أو تردى من علو ، أو وطىء عليه شيء يقتله مثله: لم يحل) نص عليه و واختاره الخرقي ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لعدي بن حاتم: فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لاتدري: الماء قتله ، أو سهمك » متفق عليه و ولأن ذلك يعين على الزهوق ، فيحصل من سبب مبيح ومحرم ، فغلب التحريم و وقال الأكثر: يحل ، لحصوله بعد الذبح والحل .

## كتاب الصيد

الأصل في إِباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى ( وَإِذَا حَلَدْتُمْ فَا صَلْدُ الله تعالى: ( أُحِلَّ لَكُمْ صَلْدُ الْبَحْوِ وَطَعَامُهُ ...) ( الله وقال تعالى ( أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ وَطَعَامُهُ ...) ( الله وقال تعالى ( أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجُوارِحِ مُكَلِّبِين تُعلِّمُ وَقَالَ تعالى ( أُحِلَّ لَكُمُ الله وَكُلُوا مِمّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ) ( المُحوارِح مُكلِّم المَعلَمة والبازي ، وكل ما تعلم الصيد » قال ابن عباس « هي : الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل ما تعلم الصيد » ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة ، متفق عليهما ،

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٢ .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ٩٦ .

<sup>(</sup>٣) المائدة من الآية / ٤ .

#### فصل

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح وي عنعلي، وابن عمر، لحديث جابر مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبوداود بإسنادجيد و ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة و واستحب أحمد ذبحه ، ليخرج الدم الذي في جوفه و وذكر ذلك عن ابن عمر وقال ابن المنذر :كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحدا خالف ما قالوا ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين و انتهى و

(وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه) نص عليه، لأنهم مستقل بحياته ، أشبه ما ولدته قبل ذبحها ،

(ويكره الذبح بآلة كالئة ) لأنه تعذيب للحيوان ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرت ، وليرح ذبيحته » رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجه .

(وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة « بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات ، منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني ، وقال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » ولا يحرم ، لحصوله بعد الذبح ، وقال البخارى: قال ابن عمر وابن عباس «إذا قطع الرأس فلا بأس به» ،

وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً « لو طعنت في فخدها لأجزأك» رواه الخمسة • قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه •

( الرابع : قول : بسم الله • لا يجزىء غيرها عند حركة يده بالنبع ) لقوله تعالى ( وَلا تَأْ كُلُوا مِمّا كَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . . )(١)

(وتجزىء بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى ٠

(ويسن التكبير) مع التسمية ، لما ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم «كان إذا ذبح قال : بسم الله ، والله أكبر » وكان ابن عمر يقوله • قال في الشرح : ولا خلاف أن التسمية تجزى •

(وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس .

(لا جهلا) وعن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد • ولحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » والآية محمولة على العمد ، جمعاً بين الأخبار •

( ومن ذكر ) عند الذبح

( مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل ) الذبيحة • روي ذلك عن على ، رضي الله عنه • وحرم عليه ذلك الأنه شرك •

<sup>(</sup>١) الأنعام من الآية / ١٢١ .

فأدركها ، فذبحها بحجر ، قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ، ويأكل سائرها » قال أحمد : إذا مصعت بذنبها ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو (١) ذكره في الشرح .

( وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته ) أي : قطعت أمعاؤه و نحوها مما لا تبقى معه حياة .

( فوجود حياته كعدمها ) قال في الشرح : والأول أصح ، لعموم الآية « ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل في حديث جارية كعب » •

( لكن أو قطع الذابح الحلقوم ، ثم رفع ينه قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور ) كما لو لم يرفعها •

(وما عجز عن ذبحه: كواقع في بئر ، ومتوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان ) روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، لحديث رافع بن خديج قال « كنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فند بعير \_ وكان في القوم خيل يسير \_ فطلبوه ، فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه الله • فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابداً كأوابد الوحش : فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا • وفي لفظ : فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا » (٢) متفق عليه •

<sup>(</sup>۱) مصعت الدابة بذنبها مصعاً حركته من غير عدد . وطرف بصره بفتح الراء يطرف بكسرها: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر .

 <sup>(</sup>۲) أبد الشيء: من بابي: ضرب، وقتل: يأبد ويأبد أبوداً: نفر وتوحش
 فهو آبد على فاعل، وأبدت الوحوش: نفرت من الإنس، فهي أوابد.

(ويكفي قطع البعض منهما) فلا تشترط إباتنهما ، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه ، لما روي عن عمر أنه نادى «إن النحر في اللبة ، أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ، ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه ، وعنه : ويشترط فري الودجين ـ وهما : عرقان محيطان بالحلقوم (۱) لحديث أبي هريرة قال « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن شريطة الشيطان ، وهي : التي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود، وذكر الشيخ تقي الدين وجها : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة ، وقال : إنه الأقوى ، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ، فقال : هذا فيه نزاع ، والصحيح : أنها تحل ، انتهى ، وحكاه في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أي : سواء فوق الغلصمة أو تحتها ، وجزم به في شرح المنتهى ،

( فلو قطع راسه حل ) سواء من جهة وجهه أو قفاه « لقول علي ، رضي الله عنه ، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف : تلك ذكاة » وأفتى بأكلها عمران ابن حصين ، ولا مخالف لهما .

(ويحل ذبح ماأصابه سبب الموت: من منخفقة، ومريضة، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة ، أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة: كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه ) لقوله تعالى (.. إلا مَاذَ كَيْتُ مُن ) (٢) مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، ولحديث كعب بن مالك المتقدم « وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فوضع قصبها بالأرض ،

<sup>(</sup>١) مفردها: ودج: بفتح الدال ، والكسر فيه لغة .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ٤ .

أسأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إليه ، فأمر من يسأله ، وإنه سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد ، والبخاري ، ففيه إباحة ذبيحة المرأة ، والأمة ، والحائض ، والجنب ، لأنه ، عليه السلام ، لم يستفصل عنها ، وفيه أيضاً : إباحة الذبح بالحجر ، وما خيف عليه الموت ، وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه ، وغير ذلك ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبى ،

( والكتابي ) لقوله تعالى (وَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ) (١) قال البخاري « قال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم » ومعناه عن ابن مسعود • رواه سعيد •

( إلا المرتد ، والمجوسي ، والوثني ، والدرزي ، والنصيري ) لمفهو مقوله ( وَطَعامُ الَّذَيْنَ أَتُوا الْكِتابَ حِلُّ لَكُمْ ) ( ) وإنما أخذت الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب .

(الثاني: الآلة و فيحل الذبع بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم وعظم وغير السن والظفر) نص عليه ولا تقدم وعن رافع بن خديج مرفوعا «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» متفق عليه وعنه: لا يذكى بالعظم و وبه قال النخعي ولقوله: أما السن فعظم و

( الثالث: قطع الحلقوم) أي: مجرى النفس •

(والمريء) (١) مجرى الطعام والشراب ٠

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٦.

<sup>(</sup>٢) المريء: وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجري فيه الطعام والشراب. وهو مهموز أو بغير همز ، وياؤه مشددة .

لقول عقبة «إنك تبعثنا فننزل » وبأهل القرى ، لقوله بقوم • والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار • وقال أحمد : كأنها على أهل القرى • فأما مثلنا الآن ، فكأن ليس مثلهم ، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت • ذكره في الشرح • وعنه : تجب للذمي • نقله الجماعة • وظاهر نصوصه : تجب للحاضر وفي المصر • ذكره في الفروع بمعناه ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » •

### باب الذكاة

(وهي: ذبح أو نحر الحيوان القدور عليه) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة ومالم يذك ، فهو ميتة • ويباح الجراد ، والسمك ، ومالا يعيش إلا في الماء بدونها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « أحل لناميتان ودمان • فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد • وأما الدمان : فالكبد ، والطحال » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني •

#### (وشروطها أربعة:)

(أحدها: كون الفاعل عاقلاً ، مميزاً ، قاصداً للذكاة ) فال يباح ماذكاه مجنون ، وطفل لم يميز ، لأنهما لا قصد لهما ، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر فيه العقل : كالغسل ،

( فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب ) لحديث كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى

أخذ منه من غير حاجة ، فعليه غرامة مثليه : والعقوبة » قال في الشرح : وعليه أكثر الفقهاء • ولنا قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف منهم • فإن كانت محوطة ، لم يجز الدخول • قال ابن عباس « إِن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل (١) • انتهى • وكذا إِن كان ثم حارس ، لدلالة ذلك على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة •

( وكذا الباقلاء 6 والحمص ) وشبههما مما يؤكل رطبا و وفي الزرع ، وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما : يجوز ، لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم • والثانية : لا يجوز ، لحديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه • • » الحديث ، متفق عليه •

(وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً القوله ، صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ? قال : يومه ، وليلته » والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهوصدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه « قيل : يا رسول الله : كيف يؤثمه ? قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقريه » « وعن عقبة بن عامر : قلت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ? فقال : إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف: فاقبلوا، فيا لم يفعلوا : فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له » متفق عليه ، ولو لم تجب الضيافة ، لم يأمرهم بالأخذ ، واختص ذلك بالمسافر ،

<sup>(</sup>۱) حريم : حرز .

( ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم: كحربي ، وزان محصن: فله قتله واكلمه ) لأنه لا حرمة له ، أشبه السباع .

( ومن اضطر إلى نفع مال الفير مع بقاء عينه ) كثياب لدفع برد، ودلو، وحبل لاستقاء ماء

(وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض ، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله (وَ بَمُنعَونَ ٱلْمَاعُونَ ) (١) فإن احتاج ربه إليه ، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك .

(ومن مر بشمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر: فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل) لقول أبي زينب التميمي «سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة ، فكانوا يمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم » وهو قول : عمر ، وابن عباس • قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة » (٢) وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه ، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه ، أو تورعا • وعن رافع « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي •

وعنه: له الأكل إِن كان جائماً فقط ، لحديث عمر ، وابن شعيب عن أبيهِ عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الثمر المعلق ، فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن

<sup>(</sup>١) الماعون من الآية / ٧.

<sup>(</sup>٢) أخبن الطعام: أخبأه في خبنة ثيابه، أي: ثنيها ، والخبنة: مايحمل في الخبنة من الطعام . والمراد هنا أن يأكل ولا يحمل معه في ثيابه .

(ومن اضطر جاز له أن ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ) لقوله تمالى ( فَمَنِ أَضْطُر َ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عَادٍ فَلاَ إِنْمَ عَلَيْهِ ) ( ) وقوله ( فَمَنِ أَضْطُر َ ثُمْ إِلَيْهِ) ( غَيْرَ مُتَجانِف لإِنْم فَإِنَّ أَلله عَنور ( رَحِيم ) ( ) وقوله ( إلا مَا أَضْطُر رَثُم إلَيْهِ) ( ) فإذا أكل ما يُسد رمقه ، زالت الضرورة ، فتزول الإباحة ، وهو اختيار : الخرقي ، وعنه : له الشبع ، اختاره أبو بكر ، لأنه طعام أبيح له أكله ، فجاز له الشبع منه كالحلال ، ويجب الأكل ، نص عليه ، لقوله تعالى فجاز له الشبع منه كالحلال ، ويجب الأكل ، نص عليه ، لقوله تعالى ( وَلا تَفْتُلُوا أَنْفُكُم أَنْفُكُم أَنْ ) ( ) وقوله ( وَلا تُلْقوا بِأَيْدِيكُم الله التَّه لُكَةً ) ( ) وقوله ( وَلا تُلْقوا بِأَيْدِيكُم الله التَّه لَكَةً ) فقل مسروق : من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات : دخل النار ، وقيل : لا يجب ، لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ، وقيل : لا يجب ، لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام ، فأبى أن يأكله ، وقال : لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم ، نص عليه ، وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذر عند الله ، المحرم ، نص عليه ، وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذر عند الله ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٧٣ .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ٤ .

<sup>(</sup>٣) الأنعام من الآية / ١١٩.

<sup>(</sup>٤) النساء من الآمة / ٢٨ .

<sup>(</sup>٥) البقرة من الآية / ١٩٥.

وأطعمت الطاهر • وعن ابن عباس ، قال «كنا نكري أراضي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم أن لا يدحلوها بعذرة الناس » ولو لا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه •

(ويكره أكل ترأب 6 وفحم وطين ) لضرره ٠ نص عليه ٠ وغدة (١)٠

( وأذن قلب ) نص عليه • قاله في رواية عبد الله « كره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أكل الفدة » ونقل أبو طالب « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أذن القلب » •

( وبصل ، وثوم ، ونحوهما ) ككراث ، وفجل ، صرح أحمد بأنه كره للكان الصلاة ، وعن جابر مرفوعة « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممايتأذى منه بنوآدم» متفق عليه ،

( ما لم ينضح بطبخ ) « لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه : أحرام هو يا رسول الله ? قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي • وعن علي ، رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً « النبي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي • وعن عائشة قالت « إن آخر طعام أكله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه بصل » رواه أبو داود • وقال عمر في خطبته في البصل والثوم « فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه •

ت (۲۷)

<sup>(</sup>١) الفدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم ، يتحرك بالتحريك .

(غير ضفدع)فيحرم • نص عليه ، واحتج بالنهي عن قتله • ( وحية ) لأنها من المستخبثات •

(وتمساح) نص عليه ، لأن له ناباً يفترس به ، واختار ابن حامد والقاضي : يحرم الكوسج ، لأنهذو ناب ، وهو : سمكة لها خرطوم كالمنشار ، وتسمى : القرش ، والأشهر أنه مباح : كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ، لعموم الآية والأخبار ، وروى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء » ،

( وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها ) لحديث ابن عمر « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود ، وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة الإبل » وعن ابن عباس « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحصه وبيضها كلبنها ، لأنه متولد منها ه

(حتى تحبس ثلاثاً ، وتظعم الظاهر ) لأن ابن عمر «كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً » وقال مالك : تحبس الناقة ، والبقرة أربعين يوماً ، وقدمه في الكافي ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » رواه الخلال ، والبقرة في معناها ، ويحبس الطائر ثلاثاً ، لفعل ابن عمر ، والأول : المذهب ، ويحرم ما سقي من الزرع والثمار ، أو سمد بنجس ، نص عليه ، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست

أبو سعيد «كنا معشر أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » « وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر » متفق عليه •

(وظباء) وهي: الغزلان ، على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم •

( وباقي الطير : كنعام ، ودجاج ) لقول أبي موسى « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يأكل الدجاج » متفق عليه ٠

( وطاوس ، وبيفاء ) وهي : الدرة ٠

(وزاغ) طائر صغير أغبر .

( وغراب زرع ) دهو أسود كبير أحمر المنقار والرجل يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ و وكحمام بأنواعه ، وعصافير وقنابر ، وكركي وكروان ، وبط وأوز ، وأشباهها مما يلتقط الحب ، ويفدى في الإحرام ، لأنه مستطاب ، فيتناوله عموم قوله تعالى ( .. وَ يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ .. ) (١) وعن سفينة قال « أكلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لحم حبارى » (٢) رواه أبو داود •

( ويحل كل ما في البحر ) لقوله تعالى ( أُحِلَّ لَكُمُ صَيْدُ ٱلْبَحْر وَطَعامُهُ . . ) (٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في البحر

« هو الطهور ماؤه ،الحل ميته » صححه الترمذي ٠

<sup>(</sup>١) الأعراف من الآية / ١٥٦.

<sup>(</sup>۲) الحبارى : طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً يضرب به المثل في البلاهة .

<sup>(</sup>٣) المائدة من الآية / ٩٩ .

( وباقي الوحش: كضبع ) رخص فيه: سعد، وابن عمر، وأبو هريرة وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع ، لا ترى بأكله بأسة وقال عبد الرحمن « قلت لجابر: الضبع: صيدهي ? قال: نعم ، قلت: آكلها \* قال: نعم ، قلت: أقاله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ? قال: نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي • وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار • وفي الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة (١) •

### ( وزرافة ) نص عليه ، لأنها من الطيبات .

(وأرنب) رخص فيها أبو سعيد ، وأكلها سعد بن أبي وقاص • وقال أنس « أنفجنا أرنبا ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها ، وبعث بوركها ، أو قال : فخذها إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقبله (٢) متفق عليه • وعن محمد بن صفوان « أنه صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه •

( ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش ، وحمره ) على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة ، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم ،

(وضب) وإباحته: قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعاً • قاله في الشرح • وقال

<sup>(</sup>۱) الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام المفتوحة: البهيمة التي تأكل لعذرة.

<sup>(</sup>٢) انفج الأرنب: أثارها من مجثمها . ومعنى فلفبوا أي : تعبوا من السير خلفها .

لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود . والنيص مثله ، لأنه يقال : هو عظيم القنافذ .

(وحية ) لأن لها ناباً من السباع • نص عليه •

( وحشرات ) كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، (۱) وخنافس ، ووزغ وحرباء ، وورل ، (۲) وعقرب ، وصراصر ، وجرذان ، وبراغيث ، وقمل ، وأشباهها ، لأنها مستخبثة ، فيعمها قوله تعالى ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ لُلُخَبائِثَ ) (۱)

(ويؤكل ما تولد من ماكول طاهر: كذباب البافلاء، ودود الخل والجبن، تبحاً لا الفرادة) قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي ، وإن لم يتقذره ، فأرجو ، وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذاعلمه،

### فصل

( ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام ) من إبل ، وبقر ، وغنم لقول م تمالى ( أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْمَامِ ) (١)

(والخيل) كلها • نص عليه • وروي عن ابن الزبير ، لحديث جابر ، وتقدم • وقالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه •

<sup>(</sup>١) بنت وردان: دويبة كريهة الريح . تألف الأماكن القذر قفي البيوت،وهي ذات الوان مختلفة .

<sup>(</sup>٢) الورل: هو دابة على خلقة الضب أعظم منه ، طويل الذنب دقيقه .

<sup>(</sup>٣) الأعراف من الآية / ١٥٦.

<sup>(</sup>٤) المائدة من الآية / ٢.

« نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي .

( وما ياكل الجيف: كنسر ، ورخم ، وقاق ) وهو العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، نوع من الفربان .

(ولقلق )طائر نحو الأوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات •

( وغراب ) بين وأبقع • (١) قال عروة « ومن يأكل الغراب ، وقد سماه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاسقاً ?! والله ما هو من الطيبات » ولإباحة قتله في الحل والحرم ، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث •

(وخفاش) وهو: الوطواط • قال أحمد: ومن يأكل الخفاش !?

(وفار) نص عليه ، لكونها فويسقة «ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتله في الحرم » ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول .

(وزنبور ، ونعل ، وذباب ) لأنها مستخبئة غير مستطابة ،

(وهدهد ، وخطاف ) لحديث ابن عباس « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد » (۲) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • « ونهى ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلا ً •

(وقنفذ ، ونيص ) نص عليه ، لحديث أبي هريرة « ذكر القنف ذ

<sup>(</sup>١) الفراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض.

<sup>(</sup>٢) الصّر د: طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صفار الطير . وهو بتشديد الصاد المضمومة .

(ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية) لحديث جابر أن النبي، صلى الله عليه وسلم « نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه • قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها • وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها • قال في الشرح: وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاووس • وأما الفيل: فقال أحمد، ليس هو من طعام المسلمين • وقال الحسن: هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع •

( وما يفترس بنابه: كأسد ونهر وذئب وفهد وكلب) لحديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه • وعن أبي ذر مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم • قال ابن عبد البر: هذا نص صحيح صريح يخص العموم •

( وقرد ) لأن له ناباً ، وهو مسخ ، فهو من الخبائث • قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه • ذكره في الشرح •

(ودب ، ونهس ، وابن آوى ) شبه الثعلب ، ورائحته كريحة .

( وابن عرس ، وسنور ولو برياً ) « لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(وثعلب) على الأصح،

( وسنجاب ، وسمور ) لأنها من السباع ، فتدخل في العموم •

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر .

(كعقاب ، وباز ، وصقر ، وباشق ، وحداة ، وبومة ) لحديث ابن عباس

# كتاب الاطعمة

الأصل فيها الحل ، لقوله تعالى (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمُ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا )(١) وقوله ( كُلُو عَلَى الْأَرْضِ حَلالاً طَيْبًا )(١) وقوله ( قُلُ أَحِلَ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ )(١)

( يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ) لما تقدم • ويحرم مضر : كسم، لقوله تعالى (..وَلاَتُنْفُوابِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْ لُكَة ِ ) ( أَ وَالسم مما يقتل غالباً •

(حتى السك ونحوه) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض ، وقرن حيوان مذكى إذا دقا • وسأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشرب ، قال: لا بأس به •

( ويحرم النجس: كالميتة ، والسدم ، ولحم الخنزير ) لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْ كُمُّ الْمُدَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخُدِيْرِ ) (٥) وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحمر « أكفئوها فإنها رجس » •

(والبول ، والروث ، ولو طاهرين ) لاستقذارهما ، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما أبيحا ، لقصة العرنيين ٠

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٩ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ١٦٨ .

<sup>(</sup>٣) المائدة من الآية / ٥ .

<sup>(</sup>٤) البقرة من الآبة / ١٩٥.

<sup>(</sup>٥) المائدة من الآية / ٤ .

لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه .

(ولا من تكررت ردته) لقوله تعالى (إنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُو مُمَّ كَفَرُوا مُمَّ اَمَنُو مُمَّ كَفَرُوا مُمَّ اَمْنُوا مُمَّ كَفَرُوا مُمَّ لَيَغْفِرَ لَمُمْ وَلا آمَنُوا مُمَّ كَفَرُوا مُحَ اللهُ لِيَغْفِرَ لَمُمْ وَلا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلاً) (ا) وقوله (إنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ مُمَّ ٱزْدادوا كُفْراً لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ) (۱) ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته ، وقلة مبالاته بالإسلام .

( أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملكاً له ) لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته • قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي ، صلى الله عليه وسلم •

( وكذا من قذف نبياً أو أمه ) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر •

(ويقتل ، حتى ولو كان كافراً فاسلم) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط. بالتوبة ، كقذف غيرهما • ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف •

<sup>(</sup>۱) النساء / ۱۳۷ .

<sup>(</sup>٢) آل عمران من الآية / ٩٠.

( ولا يفني قوله: محمد رسول الله ، عن كلمة التوحيد ) لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ، ويقر بما كان يجده .

(وقوله: انا مسلم توبة) لأن يتضمن الشهادتين وعن المقداد «أنه قال: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة ، فقال: أسلمت أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها ? قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » وعن عمران بن حصين «قال أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فأتوا به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا محمد: إني مسلم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لو كنت قلت ، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواهما مسلم ، قال في المفني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي ، أو من جحد الوحدانية ، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة و نحو هذا : فلا يصير مسلماً بذلك ، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ماهو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ، ومنهم من هو كافر ،

( وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً الأن الخط كاللفظ .

( وإن قال: اسلمت ، أو: أنا مسلم ، أو: أنا مؤمن: صاد مسلمسا ) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، لما تقدم .

( ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ) لقوله تعالى ( . . إلا الدين تابوا وأَصْلَحوا وَبَيَّنُوا . . ) (١) والزنديق : لا يعلم تبيين رجوعه ، وتوبته ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٦٠ .

( ويصح إسلام المميز ) ذكراً أو أنثى إذا عقل « لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في تاريخه • فصح إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعد بذلك سابقاً • وروي عنه قوله :

سبقتكموا إلى الإسلام طرأ صبياً ما بلغت أوان حلمي

(وردته) أي : المميز ، لأن من صح إسلامه صحت ردت كسائر الناس .

( لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام ) لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ » وتقدم ٠

### فصل

(وتوبة الرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين) لحديث ابن مسعود «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل الكنيسة ، فإذا هو يبهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ ٠٠ حتى إذا أتى على صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : لوا أخاكم » رواه أحمد ، وعن أنس «أن يهوديا قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليه وسلم :

( مع رجوعه عما كفر به ) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد ، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه . وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستنبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني » فلو لا وجوب الاستتابة لما برىء من فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل علىذلك جمعاً بينالأخبار.

(فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى ( وَ الّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ ...) إلى قوله ( إلا مَن تابَ..) الآية () ولفهوم قوله تعالى : ( وَمَن ْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ْ عَنْ دِينهُ فَيَمُت ْ وَهُوَ كَا فِر ْ فَأُولئكَ حَبِطَت أَعْمَلُهُمْ ) (٢) وعن أنس مرفوعا « أمرت أن أقاتل كا فر ْ فَأُولئكَ حَبِطَت أَعْمَلُهُمْ ) (٢) وعن أنس مرفوعا « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام » •

(وإن أصر قتل بالسيف) لما تقدم ، ولحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وحديث « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبو ابعذاب الله ، يعني : النار » رواه البخاري وأبو داود .

(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزاني المحصن •

( فإن قتله غيرهما اساء وعزر ) لافتئاته على ولي الأمر •

(ولا ضمان) بقتل مرتد،

( ولو كان قبل استتابته ) لأنه مهدرالدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم •

<sup>(</sup>١) الفرقان من الآية / ٦٨ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢١٧ .

لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ويسألهم : كفر إجماعاً .

( ٣ - بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر ، لأنه إشراك بالله تعالى •

( وكالقاء الصحف في قاذورة ) أو ادعى اختلافه ، أو القدرة على مثله ، لأن ذلك تكذيب له •

( } \_ بالاعتقاد : كاعتقاد الشريك له تعالى ) أو الصاحبة ، أو الولد، لقوله تعالى ( . . مَا أَتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِن إِلَّهِ . . ) الآية (١)

( أو أن الزنى والخمر حلال ، أو أن الخبر حرام ، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ) لأن ذلك معاندة للإسلام ، وامتناع من قبول أحكامه ، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة •

(وبالشك في شيء من ذلك) أي : في تحريم الزنى والخبر، أو في حل الخبز ونحوه ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين • وإن كان يجهله مثله ، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه : لم يكفر ، وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله • قاله في الكافي •

( فمن ارتد ، وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام ) وجوباً ، لما روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ? قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه، فقال : ما فعلتم به ? قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حستموه ثلاثا ،

<sup>(</sup>١) المؤمنون من الآية / ٩٢.

# باب حكم المرتد

(وهو: من كفر بعد إسلامه) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب، لحديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً • وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم • وسواء الرجل والمرأة ، لعموم الخبر • وروى الدارقطني « أن امرأة \_ يقال لها : أم مروان \_ ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » •

( ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:)

(۱ - بالقول: كسب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به .

(أو ادعى النبوة) أو تصديق من ادعاها ، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله (.. وَلَكُنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتُمَ ٱلنّبِييّنِ) (١) ولحديث « لا نبي بعدي » ونحوه ٠

(٢ - أو الشركة له تعالى) لقوله تعالى ( إن الله لا يَفْفِرُ أن يُشْرِكَ بِهِ. ) (٢) وقال الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضاً لرسوله ، أو

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٤٠.

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٨٨ .

ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال» وإن عرضوا بسبب الإمام أو غيره من أهل العدل : عزروا كيلا يصرحوا ، ويخرقوا الهيبة ، والوجه الثاني : لا يعزرون ، لما روي « أن عليا كان في صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج (..لَيْنْ أَشْرَ كُتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ..) (١) فأجابه علي ، رضي الله عنه ( . . . فَأَصْبِرُ إنَ وَعْدَ اللهِ حَقُ اللهِ حَق اللهِ عنه ولم يعزره »

ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين بتأويل : فهم خوارج فسقة ، لأن عليا قال في الحرورية « لا تبدأوهم بقتال » وأجراهم مجرى البغاة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، لحديث أبي سعيد مرفوعا ، وفيه « ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » (") رواه البخاري ، وفي لفظ « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسراهم ، وإتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، قاله في الكافي ، وقال الشيخ تقي الدين : الخوارج يقتلون ابتداء ، ويجهز على جريحهم ، وقال جمهور العلماء : يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة الفقهاء ،

<sup>(</sup>١) الزمر من الآية / ٩٥.

<sup>(</sup>٢) الروم من الآية / .٦.

<sup>(</sup>٣) الرمية: بفتح الراء وكسر المميم وتشديد الباء ، أي: الشيء الذي يرمى به .

على وهو يطبخ فيها ، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ فأبى ، وكب ه وأخذها » .

(ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب « لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال » وقال الزهري « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متوافرون وفيهم البدريون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به ، وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به « لأن عليا ، رضي الله عنه ، لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة» «ولأن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم » ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا ،

(وهم في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً ، وإن أظهر قوم رأي الخوارج : كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام : لم يتعرض لهم ، لأن عليا « سمع رجلا " يقول : لا حكم إلا الله \_ تعريضا بالرد عليه في التحكيم \_ فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ،

( وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم ، وقتل مديره محريحهم ) لقول مروان «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدير ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » (۱) رواه سعيد ، وعن عمار نحوه ، وروى ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ياابن أم عبد : ما حكم من بغى على أمتي ? فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يقتل مديرهم، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم » (۲) وعن أمامة قال «شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً » ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز معليم كالصائل ،

(ولا يفنم مالهم ، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم ، لأن مالهم مال معصوم ، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بفى .

(ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة ، وعن علي «أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه ، فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب

<sup>(</sup>۱) قوله: ولا يذفف: بالذال المفتوحة ، بعده فاء مشددة ، ثم فاء مخفضة على صيغة البناء للمجهول ، وهو في معنى: يجهز . قسال في القاموس: ذف على الجريح: أجهز . وقال أيضاً في مادة جهاز ، وجهز على الجريح: كمنع ، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه .

 <sup>(</sup>۲) قال صاحب اللسان: اجاز امره يجيزه إذا أمضاه ، وجعله جائزة .
 وفي حديث ابي ذر ، رضي الله عنه « قبل ان تجيزوا علي » اي: قبل ان تقتلوني ، وتنفذوا في امركم .

على نحو أمير سرية • والمرأة ليست من أهل الولايـــة ، وفي الحديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري •

( ولا ينعزل بفسقه ) لما في ذلك من المفسدة ، بخلاف القاضي ، ولحديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » •

( وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعون من المظلما الأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ، والرجوع إلى الحق ، ولأن عليا ، رضي الله عنه « راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال ، وقال : إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة » (۱) وروى عبد الله بن شداد « أن عليا ، رضي الله عنه ، لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف » .

( فإن رجموا وإلا نزمه فتالهم )لقوله تمالى ( فَقَاتِلُوا ٱلََّي تَبَغْي حَتَىٰ تَفَيىءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ ) (٢)

(ويجب على رعيته معونته) للآية ، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين » وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله « لأن علياً ، رضي الله عنه ، قال : إياكم وصاحب البرنس » يعني : محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعة لأبيه ، ولم يقاتل ، ولأن القصد كفهم ، وهذا قد كف نفسه ، قاله في الكافي ،

<sup>(</sup>۱) فلج على خصمه: غلبه .

<sup>(</sup>٢) الحجرات من الآية / ٩.

إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه : كإمامة أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر ، رضي الله عنهما ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد « لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان ، رضي الله عنه » أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ، ودعوه إماما : كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرها ، ودعوه إماما ، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم ، قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف وإذهاب أموالهم ، قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبت ، ولا يراه إماما براً كان أو فاجراً ، وقال في الغاية : ويتجه : يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام ،

( ويعتبر كونه قرشية ) لقول المهاجرين للأنصار إِن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش • وقال أحمد في رواية مهنا : لا يكون من غير قريش خليفة •

( بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً ابتداء ودواماً ) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحربه وسياسته ، وإقامة الحدود ونحو ذلك • ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده • وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث العرباض وغيره \_ « والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد • • » الحديث \_ محمول

### باب قتال البغاة

(وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ) ولو لم يكن فيهم مطاع • سموا بغاة ، لعدولهم عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين • والأصل في قتالهم قوله تعالى ( ... فقاتلوا ألتي تبغي حَتى تفييء إلى أمر الله ...) (١) وحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشتى عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم • وعن ابن عباس مرفوعا « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » متفق عليه « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل النهروان فلم ينكره أحد » •

( فإن اختل شرط من ذلك ) بأن لم يخرجوا على إِمام ، أو خرجوا على عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم :

### ( فقطاع طريق )و تقدم حكمهم ٠

( ونصب الإمام فرض كفاية ) لحاجة الناس لذلك ، لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقال الشيخ تقي الدين « قد أوجب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر » وهو : تنبيه على أنواع الاجتماع ، انتهى ، وكل من ثبتت

<sup>(</sup>١) الحجرات من الآية / ٩.

(ونفس غيره ومائه) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة ، وكإحيائه ببذل طعامه ، ذكره القاضي ، وغيره ، وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره ، وقال في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم بقود ، ولا دية ، ولا كفارة ، ذكره في الفروع ، وقال في المعني والشرح : لغيره معونته بالدفع ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » وقد روى أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم » فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان ، رضي الله عنه ، ولما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في الفتنة « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فعط وجهك » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ، وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ،

(لا مال نفسه) أي: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله ، وله بذله لمن أراده منه ظلماً • وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه • قال أحمد في رواية حنبل: أرى دفعه إليه ، ولا يأتي على نفسه ، لأنها لا عوض لها •

(ولا يلزمه حفظه من الضياع والهاللة) ذكره القاضي وغيره ٠

يريد أخذ مالي ? قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ? قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلته ? قال : قال : أرأيت إن قتلته ? قال : قال : أرأيت إن قتلته ? قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ لأحمد « أنه قال له أولا " : أنشده الله ، قال : فإن أبي ? قال : قاتله » وعن ابن عمر مرفوعاً « من أريد ماله بغير حق نقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده ، وهل يلزمه الدفع : على روايتين ، قال ابن سيرين : ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن ، ذكره في الشرح ،

( ويجب أن يعفع عن حريمه ) كأمه وأخت وزوجت و نحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل ، نص عليه ، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان ، وحق نفسه بالمنع عن أهله ، فلا يسعه إضاعة الحقين .

( وحريم غيره ) لئلا تذهب الأنفس ، وتستباح الحرم ، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته ، وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً ، لأنه لا يدري ما يكون ، وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وهو أظهر ، قاله في الفروع ، لقول أنس « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة عرى في عنقه السيف ، وهو يقول: لم تراعوا ، لم تراعوا » (١) متفق عليه •

( وكذا في غير الفتنة عن نفسه ) لقوله تعالى (... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) الروع: الفزع.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ١٩٥.

أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل ، عليه السلام ، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال : قتل وصلب ، ومن قتل ولم يقتل : وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف » وعلم منه أن : أو ، في الآية ليست للتخيير ، ولا للشك بل للتنويع ، وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة ، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً ، وعنه : النفي : التعزير بما يردع ، وقيل الحبس في غير بلدهم ، وقال ابن عباس « نفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود » ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق ،

( ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى ) من نفي ، وقطع يد ، ورجل وتحتم قتل ، وصلب ، لقوله تعالى ( . . . إِلاَّ اللهَ عَنُورْ رَحِم) (١) أَلَّذِينَ تَابُوا مِن ۚ قَبْلِ أَن تَقَدْرُوا عَلَيْهِم ۚ فَا عُلَمُوا أَنَّ ٱللهَ عَنُورْ وَرَحِم ) (١)

( واخذ بحقوق الآدميين ) من نفس وطرف ومال ، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها ، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، كالضمان .

### فصل

( ومن أريد بأذى في نفسه ، أو ماله ، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب ، لعدم الحاجة إليه ٠

( فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه ) وإن قتل كان شهيداً ، لحديث أبي هريرة «جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٣٤.

( ٣ \_ إن أخذوا مالاً ، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتمـــاً ) لوجوبه لحق الله تعالى

(في آن واحد) فلاينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر، لأنه تعالى أمر بقطعهما ، والأمر للفور ، فتقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لقول ( ... مِنْ خِلافٍ ... ) (١)

( } - إن أخافوا الناس، ولم ياخذوا مالا": نفوا من الأرض، فلا يتركون ياوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى (إنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ عُارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَفَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافِ أَوْيَنْفُوا مِنَ ٱلْأَرْضِ) قال ابن عباس ، وأكثر المفسرين « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين » قال في الشرح: وحكى عن ابن عمر « أنها نزلت في المرتدين » وقال أنس « نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة ، وارتدوا » ولنا قوله تعالى ( . . . إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهُمْ ... )(٢) والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم • انتهى • وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس « إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإِذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال : قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإِذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض » وروي نحوه مرفوعاً • وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال « وادع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم،

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٣٣ .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ٣٤.

#### ( ويعيد ما خرب من الحرز ) لأنه متعد .

( وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت ) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه ، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق ، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف ، وقال في الكافي وغيره : ثمن الزيت ، وأجرة القاطع من بيت المال ، لأنهما من المصالح العامة ،

## باب حد قطاع الطريق

(وهم: المكلفون اللتزمون) من المسلمين وأهل الذمة ، وينقض ب عهدهم .

( الذين يخرجون على الناس ، فيأخذون اموالهم مجاهرة ) فإن أخذوا مختفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم ، لأن عادة قطاع الطريق القهر ، فاعتبر ذلك فيهم •

( ويعتبر ثبوته ببينة ، أو إقرار مرتين )كالسرقة .

(والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه ، وهو بالقافلة .

( والنصاب ) قياساً على القطع في السرقة •

( ولهم أربعة أحكام: )

( ا - إن قتلوا ولم ياخنوا مالاً: حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء كالمباشر • وبه قال مالك •

( ۲ - إن قتلوا واخذوا مالا : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ) ليرتدع غيرهم ، ثم يغسلوا ، ويكفنوا ، ويصلى عليهم ، ويدفنوا .

الله عنه « أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق ، فأمر به عمر: أن تقطع رجله ، فقال على : إنما قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاهِ ٱلَّذِينَ نُحَارِبُونَ ٱللَّهُ وَرَسُولَهُ . . . ) الآية (١) وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها • إِما أن تعزره ، وإِما أن تستودعه السجن و فاستودعه السجن » رواه سعيد وعن سعيد المقبري « قال : حضرت على بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ? قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتله إذا وما علبه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ?! بأي شيءيتوضأ للصلاة ?! بأي شيء يغتسل من جنابته ?! بأي شيء يقوم لحاجته ؟! فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول ، وقال لهم : مثل ماقال أولاً ، فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله » رواه سعيد • وعنه : تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمني • وهو قول : مالك والشافعي وابن المنــذر • قاله في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً » من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » « ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة » قاله في الكافي •

( ويجتمع القطع والضمان) نص عليه ، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما ، كالدية والكفارة في قتل الخطأ .

( فيرد ما اخذ اللكه ) إِن كان باقيا ، لأنه عين ماله، وإِن كان تالها فعليه ضمانه ، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٣٣ .

قال : إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة ، والناس في شدة ومجاعة.

( فمتى توفرت الشروط قطعت يسده اليمنى من مفصل كفسه ) لأن في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وروي عن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما « أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع » ولا مخالف لهما في الصحابة .

( وغمست وجوباً في زيت مغلي ) لتنسد أفواه العروق ، لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته ، ولقوله، صلى الله عليه وسلم في سارق «اقطعوه واحسموه» رواه الدارقطني ، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال ،

( وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام ) لحديث فضالة بن عبيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو : ضعيف « وفعل ذلك علي ، رضي الله عنه ، بالذي قطعه » ولأنه أبلغ في الزجر ،

(فإن عاد قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق « إِنْ سرق فاقطعوا رجله » ولأنه قول أبي بكر وعمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة

(اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة ، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة ، ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك • قاله في الكافي •

( من مفصل كعبه بترك عقبه ) لما روي عن علي « أنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقبة يمشى عليها » •

(فإن عاد لم يقطع ، وحبس حتى يموت ، او يتوب ) لأن عمر ، رضي

(ويصفانها) أي: السرقة .

(ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك ، أو من يقوم مقامه .

(أو بإقرار) السارق

( مرتين ) ويصفها في كل مرة ، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه • وعن القاسم بن عبد الرحمن « أن عليا ، رضي الله عنه ، أتاه رجل ، فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إني سرقت ، فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني • وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به •

(ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الإنكار ، لحديث أبي أمية المخزومي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتي بلص قد اعترف ، فقال : ما إخالك سرقت ? قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه أحمد وأبو داود • ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره ، ولم يلقنه الإنكار • وكذا ما تقدم عن علي • وروي عن عمر ، رضي الله عنه «أنه أتي برجل، فقال : أسرقت? قل : لا فقال: لا فتركه» •

( ٨ - مطائبة السروق منه بماله ) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب ، لنفى هذا الاحتمال ، وانتفاء الشبهة .

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به ٠ نص عليه ، لقول عمر « لا قطع في عام سنة » قيل لأحمد : تقول به ؟

أحدهم على الآخر ، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض : فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(وزوجته) أي: « لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر » رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ، وينبسط في ماله ، أشبه الولد مع الوالد ، ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده لما روى مالك « أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرآة امرأتي ، ثمنها : ستون درهما ، فقال : أرسله ، لاقطع عليه ، غلامك أخذ متاعكم » ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر فكان إجماعا ، وقال ابن مسعود « لا قطع ، مالك سرق مالك » ،

(ولا بسرقة من علل له فيه شرك ، أو لاحد ممن ذكر) كأصول وفروعه و نحوهم ، نقيام الثبية فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال ، لذلك، ولقول عمر وابن مسعود « من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق » وروى وروى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت المال قطع » وروى ابن ماجه عن ابن عباس « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق معضه معضا » .

(٧ - ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى (.. وَاسْتَشْهُدوا شَهْيِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...) (١) والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليلخاص للدليل ، فبقى فيما عداه على عمومه .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآبة / ٢٨٢ .

الشرع لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف ، كالقبض والتفرق وإحياء الموات ، قاله في الكافي .

(فنعل برجل ، وعمامة على رأس: حرز) ونوم على متاع أو رداء: حرز « لأن صفوان بن أمية نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع سارقه » المحديث ، رواه المخمسة إلا الترمذي ، وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر ، لقول عائشة ، رضي الله عنها « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» وروي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً » ،

(ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين) لخفاء السارق بالبلد الكبير ، لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصفير ، وكذا السلطان إن كان عدلا يقيم الحدود قل السراق ، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز ، وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه ، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه ،

( ولو اشترك جماعة في هتك الحرز ، وإخراج النصاب: قطعوا جميعة) نص عليه ، لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل ، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه ، ويقطع سارق نصاب لجماعة ،

( وإن حتك الحرز احدها ، ودخل الآخر فأخرج المال : فلا قطع عليهما ، وأو تواطأ ) لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز ، قال في الكافي : ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين .

( ٢ - انتفاء النسبهة : فلا قطع بسرقته من مال فروعسه واصوله ) أما ولده : فلحديث « أنت ومالك لأبيك » وأما أصوله : فلوجوب نفقة

وسلم «قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم (١)» رواه أحمد وأبو داود والنسائي • وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة •

( وتعتبر القيمة حال الإخراج ) من الحرز ، لأنه وقت الوجوب ، لوجود السبب فيه •

(٥- إخراجه من حرز) في قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الثمار، فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن : فعليه القطع » (٢) رواه أبو داود والنسائي وزاد « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » وعن رافع بن خديج مرفوعاً المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » وعن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » (٣) رواه الخمسة ،

( فلو سرق من غير حرز فلا قطع ) لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره ، وعليه ضمانه .

(وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ ، ولأن

<sup>(</sup>۱) البرنس: بضم الباء والنون: قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام.

<sup>(</sup>٢) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

<sup>(</sup>٣) الكثر: جمار النخل أو طلعها . قاموس .

عليه القطع بسرقة المصحف للآية ، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً ، أشبه كتب الفقه • قاله في الكافي • وهو قول : مالك والشافعي •

(ولا بكتب بدعة وتصاوير) لوجوب إتلافها ، لأنها محرمة ، أشبهت المزامير ، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة .

(ولا بآلة لهو)كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها، لأنها آلة معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج.

( ولا بصليب ، أو صنم ) من ذهب أو فضة ، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور •

( } - كون المسروق نصاباً ، وهو : ثلاثة دراهم ، أو دبع دينار فلا قطع اليد فلا قطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث عائشة مرفوعاً « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنها مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما» رواه أحمد ، وهذان يخصان عموم الآية ، وأما حديث أبي هريرة « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه ، فيحمل على حبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة ، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح ، وهي تساوي ذلك ، جمعاً بين الأخبار ، كما حكى البخاري عن الأعمش ، ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج ، ذكر معناه ابن القيم في الهدي ،

(أو ما يساوي احدهما) لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه

رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً • قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه • وعنه: لا قطع عليه • قدمه في الكافي والمقنع ، لأنه خائن فلا يقطع للخبر ، كجاحد الوديعة • وهذا اختيار أبي إسحاق بن شأقلا ، وأبي الخطاب •

(٢ - كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم .

(مختارة ) لأن المكره معذور .

(عائماً بان ماسرقه يساوي نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرف نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب ، لقول عمر « لا حد إلا على من علمه » •

(٣ - كون المسروق مالا") لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، والأخبار مقيدة للآية ، فإن سرق حرا صغيرا فلا قطع ، لأنه ليس بمال ، وعنه : يقطع ، لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتبي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني ،

( لكن لا قطع بسرقة الماء ) لأنه لا يتمول عادة ،

(ولا بإناء فيه خمر او ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه ٠

(ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ، ولا يحل أخذ العوض عنه • وبه قال : أبو بكر ، والقاضى •

(ولا بما عليه من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه ، وقال أبو الخطاب:

يا علق : تعريض ، ودليل ذلك ما تقدم عن علي ، رضي الله عنه ، ولأن ذلك معصية لا حد فيها .

( ويعزر من قال لذمي: يا حاج ) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام .

(أو لعنه بغير موجب) لأنه ليس له ذلك إلا إنصدر منه مايقتضيه،

# باب القطع في السرقة

أجمعو عليه ، لقوله تعالى ( وَالسارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَا قَطَعُوا أَيْدِيَمُهُا...) الآية (١) وعن عائشة مرفوعا « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه •

(ويجب بثمانية شروط:)

( 1 - السرقة ، وهي : اخذ مال الفير من مالكه او نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ) يأخذ المال على وجه الغنيمة ، لحديث جابر مرفوعا « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود .

(ومختطف) وهو: الذي يختلس الشيء ويمر به ، وغاصب

(وخائن في وديعة) لحديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي وقد تكلم فيه • ولعدم دخولهم في اسم السارق •

( لكن يقطع جاحد العارية ) لحديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع و تجحده ، فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقطع يدها»

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١١ .

(ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله ) وقطع طرفه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك .

(ويحرم) الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى (وَاللَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ) (الله ولحديت رواه الحسن بن عرفة في جزئه ، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ، ويعزر فاعله ، قال في الكافي : ولا حد فيه ، لأنه لا إيلاج فيه ، فإن خشي الزنى أبيح له ، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة ، انتهى ، يعني : إن لم يقدر على نكاح ، قال مجاهد : كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به ،

#### فصل

( ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن ) ياعدو الله يا شارب الخمر يا مخنث • نص عليه •

(يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق) قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته • وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب ، ومعناه عند العامة: مثل معنى الديوث ، أو قريباً منه • والقواد عند العامة: السمسار في الزنى • وعند الشيخ تقي الدين أن قوله:

<sup>(</sup>۱) المؤمنون من الآية / ٥ . ووجه الاستدلال أنالله تعالى أباح للإنسان أن يتمتع بالزوجة وبالأمة ، وحظر عليه خلاف ذلك بقوله ( فمن ابتفى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) . المؤمنون / ٧ .

( إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في الإقناع عن الأحكام السلطانية •

( ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ) لحديث « أنت ومالك لأبيك » •

(ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نص عليه ، لحديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه • فقدر أكثره ، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم • ويكون التعزير أيضاً بالحبس ، والصفع ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم «حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه» رواه أحمد وأبو داود •

( إلا إذا وطىء أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً) لما روى سعيد بن المسيب عن عمر « في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً » رواه الأثرم • واحتج به أحمد • ولينقص عن حد الزنى •

( وإذا شرب مسكراً نهاد رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد ) لما روى أحمد « أن علياً ، رضي الله عنه ، أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده الحد وعشرين سوطاً ، لفطره في رمضان » •

( ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمنادأة عليه بذنبه ) قال أحمد في شاهد الزور : فيه عن عمر « يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه » (١) •

<sup>(</sup>۱) وجد بهامش الأصل ما يلي: ذكر عن الشعبي كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ، ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ، نه زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال: هذا كليه لعب فقتل بالسيف . انتهى . علقمى .

وبقي ثلث » رواه النسائي ، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء • وقال البخاري « رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف » وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه ، فقال: لا بأس به قلت: إنهم يقولون: يسكر • قال: لا يسكر ، لو كان يسكر ما أحله عمر ، رضى الله عنه •

# باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف • نص عليه كالحد • وقال الثبيخ تقي الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً •

(يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونحوها، لما روي عن علي، رضي الله عند «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد » •

(وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى معالمية ) لأنه شرع للتأديب ، فلإمام إقامته إذا رآه ، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع ، لما روى ابن مسعود « أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ? قال نعم • فتلا عليه: إن الحسنات يذهبن السيئات ، متفق عليه •

(ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيت حرم وعزر) قاله في الرعاية ، لحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود .

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل، نص عليه ، لحديث « اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي ، وعن ابن عمر في العصير « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ? قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره وعن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كان ينبذ له الزبيب فيشربه : اليوم ، والفد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق ، أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقال : معنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد ،

ويحرم عصير غلى كفليان القدر: بأن قذف بزبده ، نص عليه ، لما تقدم وعن أبي هريرة ، قال « علمت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته فإذا هو ينش، فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » (١) رواه أبو داود والنسائي ، وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه : حل ، إن ذهب ثلثاه فأكثر ، نص عليه ، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين « لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه

<sup>(</sup>١) النشيش: صوت غليان الماء .

عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك في الموطأ • واختار الشيخ تقي الدين: وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها ، مع ظهور سيف جنكيز خان (۱) قاله في الإنصاف • وعنه: أن حده أربعون، لما روى حصين ابن المنذر «أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل" سنة وهذا أحب إلي » رواه مسلم • وعن على قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يسنه » متفق عليه • ومعناه: لم يقدره ويوقته •

(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه فإن أكره عليه لم يحد ، لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، على الأذى أفضل من شربها مكرهاً ، نص عليه ،

(عالماً أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات • وثبت عن عمر أنه قال « لا حد إلا على من علمه » وبه قال عامة أهل العلم •

<sup>(</sup>۱) غازي تتري مغولي ( ۱۱٦٢ – ۱۲۲۷ م) بسط نفوذه على الصين شمالاً ، وقد حمل غزاته من آسيا المركزية حتى آسيا الوسطى محطماً كل ما يمر به من البلاد الإسلامية ، وكان من أبنائه تيمورلنك .

## باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، لعموم الآية وعن ابن عمر مرفوعا «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم وقال عمر «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمرة: ماخامر العقل » متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعاً «ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وعن عائشة مرفوعاً «ما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام» (٢) رواه أبوداوده

(من شرب مسكراً مائعاً ، أو استعط به ، أو احتقن به ، أو أكل عجيناً ملتوتاً به ، وأو لم يسكر: حد ثمانين إن كان حراً ) « لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » رواه أحمد ومسلم ، وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه ، فكان إجماعاً : قاله في الكافي ، وعن على أنه قال في المشورة « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري » رواه الجوزجاني والدارقطني ،

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال « بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن

 <sup>(</sup>۲) في اللسان: أما الفرق ، فبالسكون: فمائة وعشرون رطلا ، ومنه الحديث: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

وبالفاجرة: الكاذبة ، ونحو ذلك ، وعنه: أن الحد يجب بذلك كله ، لما روى سالم عن أبيه « أن رجلاً قال : ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، فجلده عمر الحد » وروى الأثرم « أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : ياابن شامة الوذر: يعرض بزنى أمه (١) » ولأنهذه الألفاظ يرادبها القذف عرفة ، فجرت مجرى الصريح ، قاله في الكافي ،

( ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد ) لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذب القاذف .

( وإن كان يتصور الزنى منهم عادة 6 وقدف كل واحد بكلمة: فلكل واحد بكلمة: فلكل واحد حد) لتعدد القذف 6 وتعدد محله 6 كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر •

(وإن كان إجمالاً) كقوله: هم زناة

(فعد واحد) لقوله (والدين برمون المحصنات . . .) الآية (١) ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد ، ومن قذف نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قذف أمه كفر ، وقتل ، حتى ولو تاب، لأن القتل هنا حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه، لقدحه في دينه ، ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم ، نص عليه ، وسأله حرب رجل افترى على رجل ، فقال : يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً، وقال : عن الحد لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد،

<sup>(</sup>١) الوذر: القطع الصغار. أي: أنها تشم مذاكير كثيرة.

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٤.

(ولست وقد فلان فقذف لأمه) أي: المقول له في الظاهر من المذهب • وكذا لو نفاه عن قبيلته ، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا « لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته » وروي عن ابن مسعود « أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة ، أو نفي رجل عن أبيه » ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه • قاله في الكافي •

(وكنايته: زنت يعلك ، أو رجلك ، أو يعلك ، أو بعنك ) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لحديث « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما المشي ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » •

(و: يامخنث ، يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، أو يقول لزوجسة شخص: فضحت زوجك ، وغطيت راسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسعت فراشه ) أو يقول لمن يخاصمه : ياحلال ابن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، ونحو ذلك ، فهذا ليس بصريح في القذف ، قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة ،

( فإن اراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى هذ ) للقذف ، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم •

(وإلا) بأن فسره بمحتمل غير القذف

(عزر) لارتكابه معصية لاحد فيها ، ولا كفارة كأن أراد بالمخنت : المتطبع بطبائع التأنيث ، وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن له تفعله ،

الزنى ، فيلزمه قذفها ونفيه ، لئلا يلحقه الولد ، ويرثه ويرث أقارب ويرثوه ، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن ، وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك ، ولحديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود ، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها ،

(ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين الناس ، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها ، أو يرى معروفا به عندها خلوة ، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولم يجب ، لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد .

( وفراقها أولى ) لأنه استر ، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذبة إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح ٠

#### فسل

( وصريح القذف : يا منيوكة ) إِن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك لم يكن قذفاً •

( يامنيوك ، يا زاني ، يا عاهر ) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزاني ، سواء جاءها أو جاءته ، ليلاً أو نهارًا.

(يا لوطي) وهو في العرف: من يأتي الذكور ، لأنه عمل قوم لوط، لأن هـذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره ، فأشبه صريح الطلاق • ( ومن قذف غير محصن عزر ) ردعاً له عن أعراض المعصومين ، وكفآ له عن إيذائهم •

(ويشبت الحدهنا ، وفي الشرب ، والتفرير باحد أمرين : إما بإقراره مرة ، أو شهادة عدلين ) ويأتى في الشهادات ،

#### فصل

#### ( ويسقط حد القذف بأربعة ) أشياء:

(1 - بعفو المقنوف) لما روي عنه ، صلى عليه وسلم ، أنه قال « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم : كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي ٠٠ » الحديث ، رواه ابن السني • والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له ، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه ، كالقصاص •

( ٢ - أو بتصديقه )أي : إقراره ، ولو دون أربع مرات ، لأن المعرة عليه بإقراره لا بالقذف .

( ٣ - أو بإقامة البينة )

( } \_ أو باللعان ) لما تقدم في اللعان .

( والقذف: حرام ، وواجب ، ومباح ، فيحرم فيما تقدم ) لأنه من الكبائر .

( ویجب علی من یری زوجته تزنی ، ثم تلد ولداً یفلب علی ظنه أنه من الزانی ، لشبهه به ) أو یراها تزنی فی طهر لم یطأها فیه فیعتزلها ، ثم تلده لستة أشهر فأكثر ، لجریان ذلك مجری الیقین فی أن الولد من

( وإنما يجب بشروط تسعة : )

( اربعة منها في القاذف . وهو: أن يكون: بالفا ، عاقلا ، مختارا ) فلا حد على صغير ، ومجنون ، ونائم ، ومكره ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » .

(ليس بوالد المقدوف وإن علا) فإن قذف والد ولده ، وإن سفل ، فلا حد عليه : أبا كان أو أما ، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي ، فلم تجب لولد على والده ، كالقصاص • قاله في الكافي •

(وخمسة في القنوف ، وهو كونه: حراً ، مسلماً ، عاقلاً ، عفيفاً عن الزنى يطا ويوطا مثله) لقوله تعالى (وَاللّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ..) (١) الآية مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن ، والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى ، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر ، لأن حرمتهم ناقصة ، فلم تنهض لإيجاب الحد ، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله ، لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما ، فلا يجب الحد بالقذف به ، كالوطء دون الفرج ، قاله في الكافى بمعناه ،

( لكن لا يحد قادف غير البائغ حتى يبلغ ) ويطالب به بعد بلوغه ، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ ، لعدم اعتبار كلامه ،

( لأن الحق في حد القذف الدمي فلا يقام بلا طلبه ) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً •

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٤.

بالشبهة ، وهي متحققة هنا • وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة ، اختاره الشبهة تقي الدين ، وعليه يحمل قوله « أو كان الحبل، أو الاعتراف » •

#### باب حد القذف

وهو: الرمي بالزنى • وهو: من الكبائر المحرمة ، لقوله تعالى ( إِنَّ اللَّيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْفَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ للسِنُوا فِي اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه ( اللهُ عَلَيْمَ عَذَابْ عَظِيمُ ) ( ا وقوله ، صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات • قالوا : وما هن يا رسول الله ? قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقد ذف المحصنات الفافلات المؤمنات » متفق عليه •

(ومن قذف غيره بالزنى حد للقذف: ثمانين ، إن كان حراً) لقوله تمالى (... فَأَ جُلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً )(٢)

( واربعين إن كان رقيقاً ) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال : ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حرثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة ، فقال : أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو ، ولأنه حد يتبعض ، فكان المملوك على النصف من الحر ، كحد الزنى ، وإن كان مبعضاً فعليه بالحساب ،

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٢٣.

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٤.

تمالى (... فَأَ سُنَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ )(١) فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع ، لإقامة الشهادة عليهما .

(فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف) لعدم كمال شهادتهم للآية ويشترط كونها في مجلس واحد سواء جاءوا جملة واحدة ، أو سبق بعضهم بعضة « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل ، قاله في الكافى .

( وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط ) دون المشهود عليه ، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه ،

(القدف ، والزنى ) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة ، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

(وإن حملت من لا زوج لها ، ولا سيد: لم يلزمها شيء ) لأن عمر ، رضي الله عنه « أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » رواه سعيد ، وعن علي وابن عباس «إذا كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل » ولا خلاف أن الحد يدرأ

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٤ .

وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأنه أصح ، وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: أنهم قالوا مثل ذلك ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه ، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات ،

(الثالث: ثبوته إما بإقرار أدبع مرات) لأن ماعز بن مالك « اعترف عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأولى ، والثانية ، والثالثة فرده ، فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم » روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق ، حتى ولو كان الإقرار في مجالس « لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس » رواه مسلم،

(ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه • وبه قال مالك والشافعي ، لقول بريدة «كنا أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، تتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود • وفي حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هلا تركتموه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه •

( أو شهادة أربعة رجال عدول )ويصفونه ، لقوله تعالى ( ... وَ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَناتِ ثُمَّ كُمْ يَـأْتُوا بِـأَرْبَصَة ِ شُهَدَاءَ . . . ) (١) الآية وقوله

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٤ .

فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة إلا النسائي ، وفي حد من وقع على ذات محرمه بعقد أو غيره روايتان ، إحداهما : حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار ، والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال « لقيت عمي ، ومعه الراية ، فقلت أين تريد ? قال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده : أن أضرب عنقه، وآخذ ماله » حسنه الترمذي ، وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعا « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ،

(وشرط وجوب العد ثلاثة:)

(احدها: تغييب العشفة أو قدرها) لعدمها

(في فرج أو دبر آدمي هي) ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود «أن رجلا جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء ، غير أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إذ، الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي ، وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في الخامسة، قال : أنكتها، قال: نعم ، قال: كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشأ في البئر? قال: نعم وفي آخره فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني ،

( الثاني: انتفاء الشبهة ) لحديث عائشة مرفوعاً « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العقوبة » رواه الترمذي ،

وسلم ، لم يأمر بتفريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد » وقد سبق •

( وإن زنى الذهبي بمسلمة: قتل) نص عليه ، لانتقاض عهده ، ولما روي عن عمر ، وتقدم في الجهاد .

( وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه) من جهة الزنى لأن مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم لأحكامنا •

(وإن زنى الحصن بغير الحصن: فلكل حده) لحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد « في رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته ٠٠ » وفيه « ٠٠ وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : وعلى ابنك جلد مائة ، وتفريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها » رواه الجماعة ،

(ومن زنى ببهيمة عزر) ولا حد عليه ، روي عن ابن عباس ، وهو قول مالك والشافعي، لأنه لم يصح فيه نص، ولاحرمة له، والنفوس تعافه، وعنه: عليه الحد ، لحديث ابن عباس مرفوعة « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وضعفه الطحاوي ، وفي وجوب قتلها روايتان ، وكره أحمد أكل لحمها ،

(ولو تلوط) بفلام لزمه الحد ، لحديث أبي موسى مرفوعاً «إذا إلى الرجل الرجل فهما زانيان » وعنه : حدد الرجم بكل حال ، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في الكيفية • قاله في الشرح • وعن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط :

(وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف لقوله تعالى (... أُلزَّ انية وَالزَّ اني فَأَجُلدوا كُلَّ واحِد مِنهُما مائَة جَلْدَة ... ) وحديث عبادة مرفوعة « البكر بالبكر جلد مائية وتغريب عام » رواه مسلم .

(وغرب عامة) لما سبق • وروى الترمذي عن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » •

(إلى مسافة قصر) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه • قاله في الكافي • وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، غرب إلى الشام والعراق • وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز ، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد ، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد ، المسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد ، وتغرب امرأة مع محرم ، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها أجرته • ويغرب غريب إلى غير وطنه •

(وإن دنى الرقيق: جلد خمسين) جلدة بكراً أو ثيباً ، لقوله تعالى (... فَعَلَيْمِنَ نَصْفُ مَا عَلَىٰ الْلُحْصَناتِ مِنَ الْفَذَابِ ...) (٢) والعذاب المذكور في القرآن: مائة جلدة • فينصرف التنصيف إليه دون غيره ، والرجم لا يتأتى تنصيفه • وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى » رواه مالك •

(ولا يغرب) لأن تغريبه إضراراً بسيده دونه « ولأنه، صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٢.

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٤ .

والعامدية ، ورجم الخلفاء بعده » وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما: يجب للآية • وعن علي « أنه ضرب سراخة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري • وفي حديث عبادة « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وغيره • والثانية : لا جلد عليه ، ما تقدم عن ابن مسعود • ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رجم ماعزاً والعامدية ولم يجلدهما » وقال « لأنيس فإن اعترفت فارجمها » ولو وجب الجلد لأمر به • قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : في حديث عبادة : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ماعز بعده • وعمر « رجم ولم يجلد » ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم •

( والحصن: هو من وطيء زوجته في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد ، لأنه ليس بنكاح في الشرع .

(وهما حران مكلفان) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه لحديث « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم ولا يكون ثيباً إلا بذلك ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون فيحال الكمال وتصير الزوجة أيضا محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء ولا يشترط الإسلام في الإحصان « لما روى ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما » متفق عليه ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصنا ، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما ، لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه .

# باب حد الزني

(الزني: هو فعل الفاهشة في قبل او دبر) وهو من أكبر الكبائر وقال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزني و وأجمعوا على تحريمه ، لقوله تعالى (ولا تَقْرُبُوا الزِّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا) (الله عليه وعن عبد الله ابن مسعود قال «سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي الذنب أعظم ? قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك وقلت: ثم أي ? قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وقلت: ثم أي ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه و

(فإذا زنى المحمن وجب رجمه حتى يموت )لحديث عبر قال «إن الله بعث محمدة ، صلى الله عليه وسلم ، بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طالبالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان العبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزين حكيم » متفق عليه ، ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رجم ماعزا

<sup>(</sup>١) الاسراء من الآية / ٣٢.

وفيه « ٠٠ ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له » متفق عليه ٠

( ومن أتى حسداً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقربه عنسد الحاكم ) لحديث « إن الله ستير يحب الستر » ومن قال لحاكم : أصبت حدا ، لم يلزمه شيء مالم يبين ، نص عليه ،

( وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس ) واحد : بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا :

( تعاخلت ) فلا يحد سوى مرة ، حكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل ، وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارات من جنس ،

(ومن أجناس فلا) تسداخل ، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر ، ويبدأ بالأخف فالأخف : فيحد أولا ً لشرب ، ثم لزنى ، ثم لقطع ، وإن كان فيها قتل : بأن كان الزاني في المثال محصنا استوفي القتل وحده ، لقول ابن مسعود ، رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن الغرض الزجر ، ومع القتل لا حاجة له ،

(بالسوط) أي: بسوط لا خلق ، نص عليه ، لأنه لا يؤلم ، ولا جديد ، لئلا يجرح ، وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلا " « أن رجلا ً اعترف عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين » ولا يبالغ في ضرب ، لأن القصد أدبه لا هلاكه ، وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود ، وعن علي ، رضي الله عنه قال « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد من الثياب ، لعدم نقله ، وقال ابن مسعود ، رضي الله عنه « ليس في دينا مد ولا قيد ولا تجريد » ،

( ويجب انقاء الوجد ، والرأس ، والفرج ، والقتل ) كالفؤاد والخصيتين ، لئلا يؤدي إلى قتله ، أو ذهاب منفعته ، وقال علي ، رضي الله عنه « اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه » وقال «لكل من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج » •

( وتضرب المراة جالسة ) لقول علي رضي الله عنه « تضرب المرأة جالسة والرجل قائما » •

( وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ) لأنه أستر لها ، وفي حديث الجهنية « ٠٠ فأمر بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فشدت عليها ثيابها ٠٠ » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٠

(ويحرم بعد الحد حبس) نص عليه ٠

( وإيذاء بكلام ) كالتعيير ، لنسخه بمشروعية الحد .

(والحد تفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه ، نص عليه ، لخبر عبادة ،

فَارجمها • فاعترفت ، فرجمها » و « أمر برجم ماعز ، ولم يحضره » وقال في سارق أتي به « اذهبوا به فاقطعوه » •

(والسيد على رقيقه) القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين و وروى سعيد «أن فاطمة حدت جارية لها » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، قال «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم أن زنت فاجلدوها ، ثم من المائة ، أو الرابعة وسلم منفق عليه و

( وتحرم إقامته في المسجد ) لحديث حكيم بن حزام « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه .

( واشده : جلد الزنى ، فالقذف ، فالشرب ، فالتعزير ) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله ( ... وَلا تَمَأْخُذُ كُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ ) (١) فاقتضى مزيد تأكيد ، ولا يمكن ذلك في العدد ، فيكون في الصفة . ولأن ما دونه أخف منه في العدد ، فكذا في الصفة .

( ويضرب الرجل قائماً ) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب .

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٢.

من علمه » وروى سعيد بن المسيب ، قال : ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : زنيت البارحة ، قالوا : ما تقول ? قال : ما علمت أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم فكتب بها إلى عمر ، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه » وكذا إن جهل عين المرأة : مثل أن يزف إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته ، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه ، لأنه غير قاصد لفعل المحرم ، ولحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ،

( وتحرم الشفاعة ) وقبولها في حد لله تعالى ، بعد أن يبلغ الإمام ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتيني به » وعن ابن عمر مرفوعة « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبع داود • ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقال « أتشفع في حد من حدود الله ؟! » • رواه أحمد ومسلم بمعناه •

( وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية ) لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يجمع بين معصيتين .

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحدالزنى، أو لآدمي ، كحد انقذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب تفويضه إليه ، ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، «كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده » ونائبه كهو ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

# كناسالحدود

وهي : العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي ، لتمنع من الوقوع في مثلها ، وحدود الله : محارمه ، لقوله تعالى ( . . . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقُرَبُوها...) (١) وحدوده أيضا : ماحده وقدره ، كالمواريث ، وتزوج الأربع ، وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ، لقوله تعالى ( تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها )(٢)

(لا حد إلا على مكلف ) أي : بالغ عاقل ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولا حد على نائم لذلك ، ولا على مكره الحديث «عني لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه النسائي ، وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر ، رضي الله عنه ، بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي ، فخلى سبيلها ، ولم يضربها » وروي « أنه أتي بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فقال لعلي : ما ترى فيها ? قال : إنها مضطرة ، فأعطاها شيئا وتركها » ،

( ملتزم ) لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن، ( عالم بالتحريم ) لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا « لا حد إلا على

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٩.

(ولا إطعام هذا) لأن الله تعالى لم يذكره وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا ، قدمها في الكافي ، وقال : لأنها كفارة فيها العتق ، وصيام شهرين ، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار ، والجماع في رمضان ، ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته ، فلا تسقط بالعجز ، ككفارة قتل صيد الحرم ،

( وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ) كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره •

( ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن ، ومرتبد ، وحربي ، وباغ ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه ) لأنه مأذونفيه شرعاً والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام .

\*\*\*

العمد لمحت عقوبته في الآخرة • وعنه: تجب فيه ، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى • وعن واثلة بن الأسقع قال « أتينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في صاحب لنا أوجب يعني: النارب بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » رواه أحمد وأبو داود ، إلا عمد الصبي والمجنون ، ففيه الكفارة ، لأنه أجري مجرى الخطأ •

(وتجب فيما دونه)أي: في الخطأ ، للآية • وفي شبه العمد ، لأنه في معناه •

( في مال القائل لنفس محرمة ولو جنيئاً )كأن ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ، ثم مات ، لأنه نفس محرمة • وسواء قتل بمباشرة ، أو سبب ، أو شارك في القتل ، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم قال في الكافي : وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله • أي : والدية على عاقلته •

(ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه ٠

( والكافر بالعتق ) لأن الصوم لا يصح منه .

(وغيرهما يكفر بعنق رقبة مؤمنة فإن الهيجد فصيام شهرين متنابعين) لقوله تعلى ( وَمَنْ قَتَالَ مُوْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَامَةً إلى القوله تعلى ( وَمَنْ قَتَالَ مُوْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَامَةً إلى القوله : ( . . . فَمَنْ كُمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْن أَهْلِهِ . . ) (1) إلى قوله : ( . . . فَمَنْ كُمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْن تَوْبَةً مِنَ اللهِ . . ) (1) الآية

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٩٢.

(وصبي ومجنون وامراة ولو معتقة ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة و قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة ، والذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأن الفقير لا يلزمه شيء و انتهى و وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما ، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطؤهما في غير حكم: كرميهما صيداً ، فيصيبا آدميا على عاقلتهما ، كخطأ غيرهما وعنه: على عاقلتهما بكل حال ، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها و

( ومن لا عاقلة له ، أو له وعجزت فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال ، كدية من مات في زحمة : كجمعة وطواف ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم، ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال » ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها .

(فإن تعذر الأخذ منه سقطت) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل ، فلا يطالب بها غير العاقلة ، وعنه : تجب في مال القاتل ، نعموم قوله تعالى ( ... وَدِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أَهْلِهِ ... ) (1) قال في المقنع : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، لأنها تجب على القاتل ، ثم تحملها العاقلة ، انتهى ،

# باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد) لقوله تعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأَ ) (١) الآية و فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ، ولأنها لو وجبت في

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٩٢.

(ولا قبعة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها . كقيمة العبد والدابة .

(وتحمل الخطأ ، وشبه العمد) لما تقدم .

( مؤجلاً في ثلاث سنين ) لماروي عن عمر وعلي « أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين » وروي نحوه عن ابن عباس • ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة • ولأنها تحمل ما يجب مواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها •

(وابتداء حول القتل من الزهوق ، والجرح من البرء) لأنه وقت استقرار الوجوب ، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه ، نص عليه ، لأن ذلك مواساة للجاني ، وتخفيف عنه ، فلا يشق على غيره ، ولا يزال الضرر بالضرر بالضرر بالضرر بالضرر .

(ويبعا بالأقرب فالأقرب ، كالإرث) لأن حكم معلق بالعصبات ، فقدم فيه الأقرب ، كالولاية فيقسم على الآباء ، والأبناء في المختار ، ثم الإخوة ، ثم بنيهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيهم ، وهكذا حتى ينقرضوا ، وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل : لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ،

( ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لن يعتلون عنه بل متى كانوا يوثون أو لا الحجب عقلوا ) لما سبق •

(ولا مقل على فقي) لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنها وجبت على الماقلة تنفنينا على الجانى ، فلا تثقل على من لا جنابة منه ،

(. وَلاَ تَوْرِرُ وَالْزِرَةُ وِرْرَ أُخْرِي ..)(١) وإذا ثبت العقل في عصبة النسب . فكذا عصبة الولاء ، لعموم الخبر .

(ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا إفرادا ) ولا صلحا ، قول النه عباس « لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » حكاه عنه أحمد ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وروي عنه مرفوعا ، وقال عمر د العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعتله العاقلة ، رواه الدارقطني ، وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ، رواه مالك في المؤمنا ، وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة ، وقال مالك : في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما : إن جنى أحدهما جناية دون الثلث ، إنه ضامن ، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ، إن كان لهما مال أخذ منه ، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ، ليس على العاقلة منه شيء ، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي ، وليس ذلك عليه ، انتهى ، من الموطأ ،

ا ولا ما دون قلت دبة ذكر مسلم) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المامومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر ، لإجحافه بالجاني لكثرته ، فيبقى ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة : فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم ، نص عليه ، الاتحاد الجناية .

<sup>(</sup>١) الأسراء من الآية / ١٥ .

لاعتقادها أنه هو المستحق ، فإذا كان غيره وجب الضمان . وكذا يجب ذلك مع الإكراه ، لأنه ظالم متعد .

### باب العاقلة

(واله : ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء ) قريبهم وبعيدهم، حاشرهم وغائبهم ، حتى عمودى نسبه في أشهر الروايتين ، لحديث أبي هريره « فَضَى رَسُولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، في جنين امرأة من بني لحيان سقط منا بعره عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ؛ وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه ، وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا : ولا برلون منها إلا ما قصل من ورئما " رواه الحسمة إلا الترمذي . ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم : العصبات ، وأن غيرهم من إخوة الأم ، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة . قاله في شرح العمدة . وذلك لأن القتل بذلك يكثر فايجاب الدية على القاتل بجعف به و وان العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل • وأما حديث \_ « لا يجني عليك ، ولا تجني عليه » \_ أي : إثم جنائك لا يتحطاك إليه ، وبالعكس ، كفوله تعالى

( وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن ، وظهر ، وصدر ، وحلق ) ومثانة .

(وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر: فجائفتان) نص عليه ، لما روى سعيد بن المسيب « أن رجالاً رمى رجلاً بسهم ، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية » أخرجه سعيد في سننه ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمرقفى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين » ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين ، وإن خرق شدقه فليس بجائفة ، لأن حكم الفاهر ، قاله في الكافي ، وفيه حكومة ، كجراحات سائر التي لا مقدر فيها ،

( ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مغرج بول ومني ، او ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول ) لإ بطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول ، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الفائط ،

#### (وإلا) بأن استمسك البول:

( فجائفة ) فيها : ثلث الدية ، لأن عمر ، رضي الله عنه « قضى في الإفضاء ثلت الدية » ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

( وإن كانت الزوجة ممن يوطا مثلها لذله ، أو اجنبية كبيرة مطاوعة ، ولا شبهة فوقع ذلك ) أي : خرق ما بين السبيلين ، أو ما بين مخرج بول ومني ،

(فهدر) لحصوله بنعل مأذون فيه ، كأرَش بكارتها ، ومهر مثلها . ومع الشبهة لها المهر والدية ، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة ،

الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه : بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما : أربعة من الإبل » ومثله لا نقال من قبل الرأى ، ولا بعرف له مخالف من الصحابة • قال في الكافي : ولأن في الزند عظمين ففي كل عظم بعير • انتهى • وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ، لأنها مثله • وإن جبر شي من ذلك غير مستقيم فحكومة ، وفي البدن الشلاء، والسن السوداء ، والعين القائمة (٢): ثلث ديتها ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » رواه النسائي • « وقضى عمر ، رضى الله عنه ، بمثل ذلك » وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة ، وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر أهداب العينين ، لعموم ما روي عن على ، وزيد بن ثابت « في الشعر : الدية » ولأن فيها جمالاً كاملاً • وفي الشارب حكومة • نص عليه •

#### فصل

(وفي الجائفة: ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة: ثلث الدية » رواه النسائي • وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « وفيه وفي الجائفة: ثلث العقل » رواه أحمد وأبو داود •

<sup>(</sup>٢) العين القائمة: هي التي تكون بحالها في موضعها إلا أنها لا تبصر والشاده لمكانها: غير فارغ منها وانما ذهب ضياؤها.

( ٢ - المنقلة: التي توضع وتهشم ، وتنقل العظم ) أي : تزيل عن موضعه ، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم .

(وفيها: خمسة عشر بعيرة) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم • وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعة « مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود •

( } - المامومة ) قال ابن عبد البر : وأهل العراق يقولون لها: الآمة.

( التي تصل إلى جلدة الدماغ . وفيها : ثلت الدية ) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة : ثلث الديــة » رواه النسائي . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مثله » رواه أحمد .

( ٥ - الدامفة : التي تخرق الجلدة ) أي : جلدة الدماغ ٠

(وفيها الثلث أيضاً) لأنها أولى من المأمومة ، لزيادتها عليها ، وصاحبها لا يسلم غالباً ، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير ، وكذا الترقوة (۱) • نص عليه • وفي الترقوتين : بعيران ، لما روى أسلم مولى عمر أن عمر ، رضي الله عنه « قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل » رواه سعيد الله عنه « وفي كسر كل عظم من زند ، وعضد ، وفخذ ، وساق ، وذراع بسنده • وفي كسر كل عظم من زند ، وعضد ، وفخذ ، وساق ، وذراع حوه : الساعد الجامع لعظمي الزند \_ : بعيران • نص عليه ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى سعيد عن عمرو بن شعيب « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى

<sup>(</sup>١) الترقوة: بتشديد التاء وفتحها وضم القاف: العظم الذيبين ثفرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع: تراقي .

الله ، صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي ، وقال في الشرح : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص منه فله مثله من الدية ، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوم إلا بعد برء الجرح ، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم، التهى ملخصاً ، والتي فيها مقدر ذكرها بقوله ،

#### ( وهي خمسة: )

(١ - الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً •

(وفيها: نصف عشر الدية = خمسة ابعرة) لأن في كتاب عمرو بن حزم « وفي الموضحة : خمس من الإبل » رواه النسائي • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « في المواضح خمس خمس من الإبل » رواه الخمسة • وسواء كانت في الرأس أو الوجه ، لعموم الأحاديث • وروي عن أبي بكر وعمر •

( فإن كان بعضها في الرأس ، وبعضها في الوجه: فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين ، فلكل حكم نفسه .

(٢ - الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه و وفيها: عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير ايضاح فوجهان أحدهما: فيه حكومة والثاني: فيه خمس من الإبل ، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس ، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم ، فيجب ذلك فيه إذا انفرد • ذكره في الكافي •

حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم عصبت عينه الصحيحة ، وفتحت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك ، فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني ، كما فعل علي ، رضي الله عنه ، وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر ، وإنما يمتحن بذلك مرتين ، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين ، وكذبه باختلافهما ، قاله في الكافي ، ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين ، وشم أحد المنخرين ونحوهما ،

## فصل في دية الشجة والجائفة

(الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر:

( 1 - الحارصة : ) وهي التي تشق الجلد قليلاً •

(٢ - البازلة:) وهي الدامية ، وهي: التي يخرم منها دم يسير .

(٣ - الباضعة:) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

( } - المتلاحمة : ) وهي التي تنزل في اللحم كثيرًا •

(٥- السمحاق:) التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق • فهذه الخمس لا مقدر فيها • وعنه: في الدامية: بعير ، وفي الباضعة: بعيران ، وفي المتلاحمة: ثلاثة ، وفي السمحاق: أربعة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت • ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق والأول ظاهر المذهب ، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت ، فكان الواجب فيها الحكومة ، كجروح البدن • قال مكحول «قضى رسول

مقصوداً ليس في البدن مثله ، ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديته .

( ومن أفزع إنساناً ، أو ضربه فاحدث بفائط أو بول أو ربح ، ولم يعم فعليه ثلث الدية ) لما روي أن عثمان « قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث » قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذا مظنة الشهرة ، ولم ينقل خلافه .

(وإن دام) أي: لم يستمسك بوله أو غائطه:

( فعليه الدية ) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها ، أشبه السمع والبصر ، فإن فاتت المنفعتان ، ولو بجناية واحدة فديتان ، كما لو أذهب سمعه وبصره ،

( وإن جنى عليه ، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه : فعليه سبع ديات ، وأرش تلك الجناية ) لما تقصدم عن عمر ، ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير ،

(وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها و وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة، لأنه لا يمكن تقديره و وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره و ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة ، والمرارة ، والعذوبة ، والملوحة ، والحموضة ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفا ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه ، لأنه لا يعلم إلا من جهته و وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر

فيدخل فيه الناب والضرس ، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » رواه أبو داود وابن ماجه .

(وفي إنهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه .

# فصل في دية المنافع

( تجب الدية كاملة في إذهـاب كل من سمع وبصر وشم وذوق ) لحديث « وفي السمع الدية » ولأن عمر « قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي » ذكره أحمد • ولا يعرف له مخالف من الصحابة •

(وكلام) لأنه من أعظم المنافع .

(وعقل) حكاه بعضهم إجماعاً ، لأن في كتاب عمرو بن حزم « وفي العقل الدية » وروي عن عمر وزيد ، لأنه أكبر المعاني قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وبه يتميز الإنسان عن البهائم ، ويهتدي للمصالح ، ويدخل في التكليف ، فكان أحق بإيجاب الدية .

(وحدب) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات • وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن في الصلب الدية • وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي الصلب الدية » •

( ومنفعة مشي ونكاح ، وأكل وصوت وبطش ) لأن في كل منها نفعا

( وفي الأجفان الأربعة : الدية ) لأن فيها جمالا ً كاملا ً ونفعا كثيرا ، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما ، وتحفظهما من الحر والبرد . وسواء في هذا البصير والأعمى ، لأن العمى عيب في غيرها .

(وفي أحدها: ربعها) لأنه ربع ما فيه الدية •

( وفي أصابع اليدين: الدية ، وفي أحدها: عشرها ، وفي الأنملة إن كانت من إبهام) يد أو رجل:

( نصف عشر الدية ) لأن في الإبهام مفصلين ، ففي كل مفصل : نصف عقل الإبهام .

(وإن كانت من غيره فثلث عشرها) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها .

(وكذا اصابع الرجلين) لحديث ابن عباس مرفوعا « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » صححه الترمذي • وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه • رواه أحمد وأبو داود والنسائي • وفي حديث عمرو بن حرم مرفوعاً « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل » وفي ظفر لم يعد ، أو عاد أسود : خمس دية الأصبع • نص عليه • وروي عن ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة • ذكره ابن المنذر •

(وفي السن: خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس • وكذا الناب والضرس • وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي السن: خمس من الإبل » رواه النسائي • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « في الأسنان خمس خمس » رواه أبو داود • وهو عام

# فصل في دية الأعضاء

( من اتلف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف واللسان والذكر • ففيه دية ) تلك النفس التي قطع منها

( كاملة ) نص عليه ، لحديث عمرو بن حزم مرفوعا « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي واللفظ له •

( ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين ، والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين ففيه )أي : في إتلافهما :

(الدية ، وفي أحدهما: نصفها) نص عليه ، وكذا الشفتان ، وروي عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية ، وفي العليا: ثلثها ، لعظم نفع السفلى ، لأنها التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق ، وهو معارض لقول أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه «٠٠ وفي الشفتين: الدية ، وفي البيضتين: الدية ، وفي الذكر: الدية ، وفي الصلب: الدية ، وفي العينين: الدية ، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية » الحديث ، وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « وفي وروى عن العين خمسون من الإبل » وفي عين الأعور دية كاملة ، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر « أنهم قضوا بذلك » ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، مثلهما في الدية ،

( وتتعد الفرة بتعد الجنين ) فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه مالو كانا من أمرأتين •

(ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه)كما لو جنى عليها موضحة •

( وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة • قيمتها: عشر دية أمه ) قياساً على جنين الحرة ، فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمائة درهم ، وإن كان من مشركين فقيمتها: أربعون درهما •

(وإن القت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ، وهو : نصف سنة فصاعداً) ثم مات :

( ففيه ما في الحي ، فإن كان حراً ففيه دية كاملة ) قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة • ولأنا تيقنا موته بالجناية ، فأشبه غير الجنين ، ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت (١) جنينها فزعاً منه •

(وإن كان رقيقاً فقيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر •

( وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً ) ولا بينة لواحد منهما :

( فقول الجاني ) بيمينه ، لأنه منكر لما زاد عن الفرة ، والأصل براءته منه . وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم .

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) نص عليه • كقطع بعض أجزائها ، قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام •

<sup>(</sup>١) اجهضت المرأة: اسقطت حملها.

(ودية الرقيق: قيمته ، قلت او كثرت ) لأن مال متقوم فضمن بكمال قيمته ، كالفرس ، وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، لأن ذلك يروى عن علي ، رضي الله عنه ، وعنه : تضمن جناية علي بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب فيه ما نقص كالبهائم ، ذكره في الكافي ،

#### فصل

( ومن جنى على حامل ، فالقت جنيناً حرآ مسلماً ، ذكراً كان او انثى) ميتاً

(فديته: غرة ، قيمتها: عشر دية أمه ، وهي: خمس من الإبل ، والفرة: هي عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة قال « اقتتلت امرأتان من هذيل » فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها » وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله » صلى الله عليه وسلم » فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة » وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وورثها ولدها ومن معه » متفق عليه • وعن عمر « أنه استشار الناس في إملاص المرأة (١) » فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله » صلى الله عليه وسلم » قضى فيه بغرة: عبد أو أمة » قال: لتأتين بمن يشهد معك » فشهد له محمد بن مسلمة » متفق عليه • وروي عن عمر وزيد « أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل » ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات » وهو: دية السن، والموضحة • قاله في الكافي • وإن شربت الحامل دواء » فألقت جنينا : فعليها غرة » لا ترث منها بغير خلاف • قاله في الشرح •

<sup>(</sup>١) أملصت المرأة: ألقت ولدها ميتا .

( وتفلظ دية قتل خطا في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام بالثلث ) نص عليه في رواية الجماعة ، وهو من المفردات • ولا تغلظ لرحم محرم ، خلافاً لأبي بكر •

(ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل ، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات ، لما روى ابن أبي نجيح « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم » وعن ابن عمر أنه قال « من قتل في الحرم » أو ذا رحم ، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث » وعن ابن عباس « أن رجلا ً قتل رجلا ً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام أربعة آلاف » ولم يظهر خلاف هذا ، فكان أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » ولم يظهر خلاف هذا ، فكان إجماعا وقاله في الكافي وقال في الشرح : وظاهر كلام الخرقي : أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار واتهى وأي: أنها عامة في كل قتيل ، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر زيادة على الدية و

#### (وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً

(عمداً: اضعفت دينه) لإزالة القود « قضى به عثمان ، رضي الله عنه » رواه أحمد • عن ابن عمر « أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ألف دينار » فذهب إليه أحمد • وظاهره: لا إضعاف في جراحه •

وأطرافه بالنسبة إلى ديته • نص عليه كما أن جراح المسلم وأطراف المساب من ديته •

( والجوسية على النصف ) لما تقدم • قال في الشرح : ودية أنثاهم يعني : الكفار \_ كنصف دية ذكرهم • لا نعلم فيه خلافا • وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل •

(ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها » رواه النسائي والدارقطني • فإذا زادت صارت على النصف • روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم •

(فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً ، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين ) قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت السعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ? قال : عشر من الإبل قلت : فكم في أصبعين ? قال عشرون • قلت : ففي ثلاث أصابع ? قال : ثلاثون • قلت : ففي أربع ? قال : عشرون • قال : فقلت : لما عظم جرحها ، واشتدت ففي أربع ? قال : عشرون • قال : فقلت : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها !? قال سعيد : أعراقي أنت ? قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم • قال : هي السنة يابن أخي » رواه مالك في الموطأ عنه ، وسعيد بن منصور في سننه • وهذا يقتضي سنة رسول الله ، صلى الله وسعيد بن منصور في سننه • وهذا يقتضي سنة رسول الله ، صلى الله الذكر ، لما سبق ، ولقوله في الحديث « حتى يبلغ الثلث » وحتى : للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، ولأن الثلث في حد الكثرة ، لحديث « والثلث كثير » ولذلك حملته العاقلة •

قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقي ، لعموم حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وقول عمر ، رضي الله عنه «إن الإبل قد غلت ٠٠» الخ٠ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ٠ وعنه : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم ، قاله في الكافي ٠

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر وعمثان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهم ، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً ، وفي كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو مخصص ، للخبر السابق ،

(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ، ودية الكتابية على النصف من ذلك) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد • قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده • وفي كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم » •

(ودية الجوسي الحر ثمانمائة درهم) كسائر المشركين و روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم و والحق به سائر المشركين ، لأنهم دونه و وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فالمراد في حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم و ولذلك لا تحل مناكحتهم ، ولا ذبائحهم و وجراح من ذكر ،

## فعل في مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير ) لا خلاف في ذلك ، لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم « وفي النفس مائــة من الإبل » •

(أو مانتا بقرة، أو ألفا شاة، أو الله مثقال ذهبا، أو أننا عشر الله درهم) فضة و قال القاضي : لا يختلف المدهب أن أصول الديدة : الإبل و والذهب والورق ، والبقر ، والغنم ، لما روى عطاء عن جابر قال «فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الدية على أهل الإبل مائدة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود وعن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت وقال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الشاة الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة الفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود و وهذا كان ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود وهذا كان بعضر من الصحابة ، فكان إجماعاً وقاله في الكافي و فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولي قبوله ، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع ، لأن الإطلاق يقتضي السلامة و ولا يعتبر أن تبلغ

بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ? فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ، لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك » ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكما عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها ، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه ، فص عليه ،

(ومن نام على سقف ، فهوى به لم يضمن ماتلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله ٠

ومن أتلف نفسه ، أو طرفه فهدر « لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خير رجع سيفه عليه فقتله ، ولم ينقل أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بدية ولا غيرها » ولو وجبت لبينها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولنقل نقلا ً ظاهراً ، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايت على نفسه مضمونة على غيره ، وعنه : ديته على عاقلته لورثته ، ودية طرفه على عاقلته لنفسه ، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه ، فطارت منها شظية ، فأصابت عينه ففقأتها ، فجعل عمر ديته على عاقلته ، وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء ، ولأنها جناية خطأ ، فأشبهت جنايته على غيره ، قاله في الكافى ،

الآمر ، لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد ، أشبه مالو أذن له ولم يأمره ، وإن أمر غير مكلف ضمنه ، لأنه تسبب في إتلافه .

( أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه ) لم يضمنه ، أقبضه أجره أو لا ، لما تقدم •

( أو امكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل ) لم يضمنه ، لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هاركه ، كما لو لم يعلم به ٠

(أو أدب ولده أو زوجته في نشوز) أو أدب معلم صبية

( أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف ) أي : يزد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد ، ولا في الشدة .

( فهدر في الجميع) نص عليه ، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد ، أشبه سراية القود والحد .

( وإن اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه ، لتعديه بالإسراف •

(أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره) كمجنون ومعتوه فتلف:

(ضمن ) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ، لأنه لافائدة في ذلك .

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده ، أو ماتت أو ذهب عقلها : وجب الضمان ، لما روي « أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها ، فقالت : ياويلها مالها ولعمر : فبينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأشار

(أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وحية ، (فأهلكه) ذلك الصائل عليه:

( ضهنه ) الآخذ ، لتسببه في هلاكه ، قال في المغني : وظاهر كلام أحمد : أن الدية في ماله ، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً ، وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد،

(وإن ماتت حامل ، أو حملها من ربح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها) أي: أن الحامل تموت من ذلك ، وأنها هناك ، لتسببه فيه قال في الكافي: وإذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه ، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه ، لأن الجرح قد وجد ، وما يدعيه من القصد لم يثبت ، فوجب الضمان ، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص ، لأن ما يدعيه يحتمل ، فيدرأ عنه القصاص ، لأنه يندرى و بالشبهات ، انتهى ما يدعيه يحتمل ، فيدرأ عنه القصاص ، لأنه يندرى والشبهات ، انتهى المناهات ، التهى المناهات والتهى المناهات ، التهى المناهات ، التهى المناهات ، التهى المناهات ، المناهات ، التهى المناهات ، التهى المناهات ، التهى المناهات ، المناهات ، التهى المناهات ، ال

#### فصل

( وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر ) لأذ النائم لم يجن . ولم يتعد ه

(وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد شبه عمد ، وبدونه خطأ ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان ، والدية على عاقلته ، لحصول التلف منه ه

( وإن سلم بالغ عاقل نفسه ٤ أو ولده إلى سابح حانق ليعلمه نفرق ) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط ، لفعله ما أذن فيه ٠

(أو أمر مكلفاً ينزل بئراً ) أو يصعد شجرة فهلك ) به: لم يضمنه

(ومن القى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ففرقت ضمن جميع مافيها) لحصول التلف بسبب فعله ، كما لو حرقها ، وإن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد : فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً ، لأنه خطاً ، وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه ، لمشاركته في إتلاف نفسه ، روي نحوه عن علي ، رضي الله عنه ، في مسألة القارصة والقامصة والواقصة (۱) ، قال الشعبي « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، وقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، وقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت أثلاثا على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ، لأنها أعانت على نفسها » وقيل : يلزم شركاءه جميع ديته ، ويلغى فعل نفسه قياساً على المصطدمين ، قاله في الكافي وإن زادوا على ثلاثة ، وقتل قياساً على المصطدمين ، قاله في الكافي وإن زادوا على ثلاثة ، وقتل الحجر آخر غيرهم : فالدية في أموالهم حالة ، لأن العاقلة لا تحمل مادون ثلث الدية ،

#### (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه ،

( فمنعه حتى مات ) المضطر: ضمنه • نص عليه ، لأن عمر ، رضي الله عنه « قضى بذلك » لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به ، فنسب هلاكه إليه •

( أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز ) عن دفعه ، فتلف : ضمنه •

<sup>(</sup>۱) القماص: الوثب ، وقمص: وثب ونفر ، والوقص: كسر العنق ، وكان القياس أن يقال: الموقوصة ، لكنه حفظ على مشاكلة اللفظ ، كما في قوله تعالى ( فهو في عيشة راضية ) أي: مرضية .

- (بينهما) لحصول السبب منهما .
- ( وإن وضع ثالث سكيناً ) فوقع فيها شخص على السكين فمات ( ف ) على عواقل الثلاثة الدية
  - ( اثلاثاً ) نص عليه ، لأنهم تسببوا في قتله .
- ( وإن وضع واحد حجراً تعدياً ، فعش فيه إنسان ، فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر ، كالدافع ) لأنه مباشرة ، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة .
- ( وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً ، فانقطع ، فسقطا ميتين : فعلى عاقلة كل دية الآخر ،

(وإن اصطعما فكذلك) روي ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، لموت كل منهما منصدمة صاحبه ، وهي خطأ وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا ، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين الأخرى ، لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبتها ، واثنتان لمشاركتها في الجنينين .

( ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما ، فاصطعما ، فماتا : فديتهما من ماله ) لتلفهما بسبب جنايته ، لأنه متعد بذلك • وإن ركبا بأنفسهما ، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما : فهما كالبالغين المخطئين ، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر • ( ومن أرسل صغيرة ) لا ولاية له عليه

(لحاجة ، فأتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسله ) لأنه خطأ منه،

# كتاب الديات

أجمعو على وجوب الدية في الجملة ، لقوله تعالى (. وَدِيَة مُسَلَّمَة إِلَىٰ أُهُهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَقُوا. ) (١) وحديث النسائي ومالك في الموطأ « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات ، وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل » قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة ،

(من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله 6 وإن كان غير عمد فعلى هاقلته) قال في الشرح: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل 6 وإن كان شبه عمد أو خطاً أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة 1 انتهى 9 وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة 9 وعن أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها 6 وما في بطنها 6 نقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 بدية المرأة على عاقلتها 8 متفق عليه 9

( ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة ، فعمقها آخر : فضمان تالف ) بسقوطه فيها

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٩١.

( وسراية الجناية مضمونة ) بقود ودية في النفس ، وما دونها بغير خلاف ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه مالو باشره ، وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به ، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص ، قاله في الكافي ،

(مائم يقتص ربها قبل برنه: فهنو أيضاً) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجالً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال: أقدني ، قال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال: أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال: يا رسول الله: عرجت ، فقال: قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه ، كقاتل مورثه ،

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ما سبق (انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة) في رأس أو وجه ، لقوله تعالى (. وَالْخُرُوحُ قِصاصُ...) (١) ولا مكان الاستيفاء بلا حيف ، ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم ، فأشبه الموضحة (٢) المتفق على جواز القصاص فيها .

(والهاشمة ، والمنقلة ، والمعومة ) (") لا يجب فيها قصاص ، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة ، لأنها بعض حقه في محل جنايته ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم ، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل ، كما لو تعذر في جميعها ، وهو قول ابن حامد ، قاله في الكافي ، فيأخذ في هاشمة : خمساً من الإبل، وفي منقلة : عشرا ، وفي مأمومة : ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير ، واختار أبو بكر : لا يجب الأرش للباقي ، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش ، كالشلاء بالصحيحة ،

( وسراية القصاص هدر )أي : غير مضمونة ، لقول عمر وعلي « من مات من حد أو قصاص لا دية له : الحق قتله » رواه سعيد بمعناه •

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ١٨.

<sup>(</sup>٢) الموضحة بكسر الضاد: الشبجة التي تبدي وضح العظم .

<sup>(</sup>٣) الهاشمة: هي التي تهشم العظم . والمنقلة بفتح النون وتشديد القاف مع الكسر: وهي التي تنقل العظم أو تكسره . والمأمومة: هي الجناية البالفة أم الدماغ .

( بالشمال ، وعكسه ) لعدم المماثلة ، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض ، قاله في الكافي ،

( الرابع: مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها ) رضي الجانى بذلك أو لا ، لأنه أكثر .

(ولا عين صحيحة بقائمة) وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها • قاله الأزهري ، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة •

(ولا أسان ناطق بأخرس) لأنه أكثر من حقه •

( ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ) والشلل: فسله العضو ، وذهاب حركته ، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح ، لزيادته عليه ، كعين البصير بعين الأعمى .

(ولا ذكر فحل بذكر خصي) أو عنين ، لعدم المماثلة .

( ويؤخذ مارن صحيح بمارن اشل ) وهو : الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ ، والأنف صحيح ٠

(واذن صحيحة باذن شلاء) أي : أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة في الدماغ •

( فلا قصاص في جائفة ، ولا في قطع القصبة ) أي : قصبة الأنف • ( أو قطع بعض ساعد ، أو ) بعض

(ساق ، او ) بعض

(عضد 6 أو ) بعض

(ورك) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر ، أو إلى النفس ، فيمنع منه ، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه « أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمر له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ، قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص » رواه ابن ماجه ،

(فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء) لأنه حقه ، وإنما منع منه لتوهم الزيادة ، قاله في الكافي ،

(الثالث: المساواة في الاسم) كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن ، والسن بالسن ، للآية .

( فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه ) لأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى .

(و) المساواة

( في الموضع: فلا تقطع اليمين ) من يـــد ، ورجل ، وعين ، وأذن ونحوها « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه ، قاله في الكافي ،

( وإن بطش ولي القتول بالجاني ، فظن أنه قتله ، فلم يكن ، وداواه أصله حتى برىء : فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله ، وإلا تركه وقال في الفروع : هذا رأي : عمر وعلي ويعلى بن أمية ، ذكره أحمد ، انتهى ،

## باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها) لقوله تعالى (..وَكَتَبْنا عَلَيْمُ فيما أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...) الآية (١) ولحديث أنس بن النضر وفيه «كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره •

(ومن لا) يؤخذ بغيره في النفس

( فلا ) يؤخذ به فيما دونها بفير خلاف • قاله في الكافي • كالأبوين مع ولدهما ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، لعدم المكافأة • ( وشروطه أربعة : )

( أحدها: العمد العدوان فلا الصاص في غيره ) فلا قصاص في الخطأ إجماء كالله المنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها أولى ، ولا في شبه العمد • والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد • وقياساً على النفس •

( الثاني : إمكان الاستيفاء بلاحيف : بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف ، وهو : مالان منه ) دون قصبته .

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٨٨ .

#### فصل

( ويحرم استيفاء القصاص بلا حفرة سلطان او نائبه ) لافتقاره إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه .

(ويقع الموقع) لأنه استوفى حقه ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه أحمد ومسلم ، وترجم عليه النسائي : جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم ، ويعضده حديث عمر السابق ، وعن عثمان نحوه ، وعن عبادة مرفوعا « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد ،

(ويعرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلايحيف) في الاستيفاء ، لحديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه • «ونهى، صلى الله عليه وسلم عن المثلة » رواه النسائي • ولحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وعنه: يفعل به كما فعل • اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل • انتهى ، لقول ه تعالى وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل • انتهى ، لقول تعالى ( . . . وَإِنْ عَاقَبْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوْقِبْتُم بيه بيه بيه بيه الجارية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر اليهودي الذي رض رأس الجارية بعجرين فرض رأسه بحجرين » وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال بعجرين فرض رأسه بحجرين » وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال

<sup>(</sup>١) النحل من الآية / ١٤٦.

لإقراره بسقوط نصيبه و ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان و قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا و وسواء عفا شريكه مجانا أو إلى الدية ، لأنها بدل عما فاته من القصاص و وعن زيد بن وهب « أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى عليه إخوتها عمر ، رضي الله عنه ، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت و فقضى لسائرهم بالدية » و

( ٣ - أن يؤمن في استنبغائه تصديه إلى الفير ) أي : غير الجاني ، لقوله تعالى ( . . . فلا يُسْرِفْ في اُلقَتْلِ . . . ) (١)

( فلو لزم القصاص حاملاً ) أو حملت بعد وجوبه :

(لم تقتل حتى تضع) حملها ، وتسقيه اللبأ (٢) • لا نعلم فيه خلافا • قاله في الشرح ، لأن تركه يضر الولد ، وفي الفالب لا يعيش إلا به • ولا بن ماجه عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعا « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للغامدية « • • ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

(ثم إن وجد من يرضعه قتلت) لقيامه مقامها في إرضاعه ، وتربيته فلا عذر ،

( وإلا فلا حتى ترضعه حولين ) لما تقدم ، ولأنه إذا وجب حفظه ، وهو مولود أولى • قاله في الكافي •

<sup>(</sup>١) الإسراء من الآية / ٣٣.

<sup>(</sup>٢) اللبأ: أول اللبن في النتاج .

لأنه شريك في الاستحقاق ، وعليه لشركائه حقهم من الدية ، لإتلاف ما كان مستحقا لشريكه ، والوجه الثاني : يجب في تركة القاتل الأول ، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أجنبي ، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه ، ذكر معناه في الكافي ،

(وإن عفا بعضهم ، وأو زوجة او زوجة ) سقط القصاص ، لأنسه لا يتبعض ، وأحد الزوجين من جملة الورثة ، فيدخل في قوله ، صلى الله عليه وسلم « فأهله بين خيرتين » وهذا عام في جميع أهله ، والزوجة من أهله ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيرة ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيرة ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي بريد عائشة وقال له أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيرة » وعن زيد بن وهب أن عمر، رضي الله عنه « أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت عمر : الله أكبر ، عتق القتيل » رواه أبو داود ، وروى قتادة « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فقال أولاد المقتول ، وقد عما بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ? قال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كنفه ، وقال : كنيف ملىء علمة » (1) .

(أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه ،

<sup>(</sup>۱) الكنف: الوعاء . ومنه حديث ابن عمر « أنه قال لابن مسعود: كنيف ملىء علماً » وهو: تصغير تعظيم للكنف .

### باب شروط استيفاء القصاص

( وهي ثلاثة : )

( 1 - تكليف المستعق ) أي : كونه بالعا عاقلا ً لأن غيره ليس أهلا ً للاستيفاء ، ولا تدخله النيابة .

( فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه ) إذ معاوية « حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل » وكان في عصر الصحابة ، ولم ينكر ، وبذل الحسن والحسين ، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها ،

( فإن احتاج إلى نقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية ) لأن الجنون لا حاد له ينتهي إليه عادة ، بخلاف الصغير ،

(٢ مـ اتفاق المستحتين على استيفائمه ، فلا ينفرد بسمه بعضهم) لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه ،

( وينتشَّق للموم ، وتكليف غير الثلث ) لأنهم شركاء ني القصاص -

(ومن مات من المستخين فوارنه كيون) لقيامه مقامه ، الأنساء حق للميت ، فاتتل إلى وارئه كسائر حقرقه ، وعنه : للكبار استيناؤه ، الأن الحسن ، رضي الله عنه « قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صفار ، فلم ينكر » ، وقيل « قتله لكنره » وقيل « لسميمه في الأرض بالفساد » ومتى انفرد به من من الانفراد به عذر فقط ، ولا قصاص عليه ،

( فمتى ورث القاتل ، او ولده شيئك من القصاص فلا قصاص ) لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص • أو قتل أخاهـــا فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها ولده : سقط القصاص لذلك • ومن قتل شخصاً في داره ، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله ، أو وجده يفجر بأهله ، فأنكر الولي : فعليـــ القود ، لأن الأصل عدم ذلك • قال في المغني : ولا أعلم فيه مخالفاً • وروي عن على ، رضي الله عنه « أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا ً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمت ه (٣) ، فإن اعترف الولى بذلك فلا قصاص ولا دية ، لاعتراف الولي بما يهدر الدم » • ولما روي عن عمر « أنه كان يوماً يتعدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما تقول ? فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذى امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ? قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد .

<sup>(</sup>٣) الرَّمة : الحبل والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني .

(والرقيق كذلك) يعني: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنشى، وإن اختلفت قيمتهما • كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريف بضده، لقوله تعالى ( وَ الْمُبْدُ بِالْمُبْدِ )(١)

(وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر

(والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر ، لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى •

( ٤ - أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل ) وإن نزل ، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات .

(فلا يقتل الأب وإن عسلا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل) لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً « لا يقتل والد بولده » رواهما ابن ماجه و وروى النسائي حديث عمر وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله ، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً وعليه الدية في ماله و نص عليه وعن عمر ، رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك ويقتل الولد بكل من الأبوين ، لعموم قوله تعالى ( . . . كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصاص في أَنْقَالى . . . ) (1) خص منه ما تقدم ، وبقي ما عداه .

( ويورث القصاص على قدر الميراث ) حتى الزوجين وذي الرحم ، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث ، لأنه بدل نفس المقتول ، كالدية .

<sup>(</sup>١)البقرة من الآية / ١٧٨ .

لحديث « المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود • وفي لفظ « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود • وعن علي « من السنة : أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد •

(ولا الحرولو ذهبة بالعبد ولو مسلمة) لقوله تعالى (.. أَخُرُ بِالْخُرُ وَالْحُرُ الله وَ وَعَنَّ الله وَ وَعَنَّ الله وَ وَعَنَّ الله وَعَنَّ الله وَ وَعَنَّ الله وَعَنَّ الله وَ وَعَنَّ الله وَعَنْ الله وَعَالِ الله وَعَنْ الله وَعَ

(ولا الكاتب بعبده) لأنه مالك رقبة ، أشبه الحر

(ولو كان ذا رحم محرم له) إلأنه ملكه، فلا يقتل به كفيره من عبيده (ويقتل الحر المسلم ، ولو ذكراً بالحر المسلم ، ولو أنثى ) لقوله تعالى ( . . . و كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أن النفْسَ بِالنفْسَ بِالنفْسِ . . . ) (٢) وقوله ( . . . أَخُرُ بِالْخُرِ اللهِ وَهِهِ اللهِ وَعَن عمرو بن حزم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي ، وعن أنس «أذ يبوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها: من فعل هذا بك : فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرض رأسه بحجرين » رواه الجماعة ، به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرض رأسه بحجرين » رواه الجماعة ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٧٨ .

<sup>(</sup>٢) المائدة من الآية / ٨٨ .

نص عليه ، لإذنه في الجناية عليه ، فسقط حقه منها ، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل .

( وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ) أي : القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء ، لأنه لم يأمر بالقتل ، ولم يباشره .

# باب شروط القصاص في النفس

( وهي أربعة : )

( 1 - تكليف القاتل ) لأن القصاص عقوبة مفلظة ، فلا تجب على غير المكلف :

( فلا قصاص على صغير ، ومجنون ) ونائم ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » •

( بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما ) كالقاتل خطأ •

(٢ - عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم:

( فلا كفارة ، ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ، وئو أنه مثله ) في عدم العصمة : بأن قتل حربي حربياً أو مرتداً ، وزانياً محصناً ، وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه ، ويعذر قاتل لافتئاته على ولى الأمر .

(٣ ـ المكافأة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام ، أو الحرية ، أو اللك ، فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً ) في قول الأكثر ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية،

في الشرح: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة .

( فإن جرحه ، ولو جرحاً صفيراً قتل به ) لأن له موراً وسراية في البدن . وفي البدن مقاتل خفية ، أشبه مالو غرزه في مقتل . قاله في الكافي . ولأن الظاهر موته به .

( الثالث : الخطأ ، وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رهي صيد ، أو نحوه ) كهدف وغرض فيقتل إنسانا ،

( او ) رمي من يظنه

(مباح اللهم) كحربي ومرتد وزان محصن:

(فيبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله و قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره و انتهى و وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف ولأنه لا قصد لهما وقال في الشرح: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب معذر فه و

( ففي القسمين الأخيرين ) وهما : شبه العمد والخطأ

(الكفارة على القاتل والدية على عاقلته) لقوله تعالى (... وَمَنْ قَتَلَ مُوْمِناً خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِينَ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ...) (١) وللأحاديث السابقة • قال في الشرح : ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله لم يذكره •

(ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمهشيء)

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٩١ .

أوصى عمر بعد ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده ، وأجمعوا على قبول وصاياه • وإن ألقى رجلاً من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده قبل وقوعه : فالقصاص عليه ، لأنه مباشر للإتلاف ، فانقطع حكم المتسبب ، كالحافر مع الدافع • قاله في الكافي •

( ومن قطع أو بط سلعة خطوة من مكلف بلا إذنه ، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود ) لتعديه بذلك بغير إذنه ،

( الثاني : شبه العهد ) ويسسى : خطأ العمد، وعمد الخطأ، لاجتماع الخطأ ، والعمد فيه ، لأنه عمد الفعل ، وأخطأ في القتل ، قاله في المغني،

(وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كبن ضرب شخصا في غير مقتل بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو صاح بعاقل اغتفله ، و نحو ذلك فمات ، فلا قود عليه ، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا : مائة من الإبل » رواه أبو داود وحديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه و ويحمل الحجر على الصغير ، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها : قضى في الجنين بغرة ، وقضى بالدية على عاقلتها » (۱) رواه أحمد و مسلم ، قال

<sup>(</sup>۱) الفرة: بضم الفين وتشديد الراء وفتحها . أصلها: البياض في وجه الفرس وهي هنا: العبد أو الأمة: كأنه عبر بالفرة عن الجسم كله .

(وعفوه مجاناً النصل) لقوله تعالى (. وَأَنْ تَعَفُوا أَفْرَ بُالِمَقُوى .) (١) وفي الحديث الصحيح « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً »

( وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محدداً كان أو غيره ، فال قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً •

( فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميماً إن صلح فعل كل واحـــد منهم للقتل ، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة ) لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر « أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً وعن علي « أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً » وعن ابن عباس « أنه قتل جماعــة قتلوا واحداً » ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إِجماعاً • ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة ، كحد القذف • ويفارق الدية فإنها تتبعض ، والقصاص لا يتبعض • وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده ، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة ، والثاني هو القاتل. لأنه قطع سراية القطع ، كما لو اندمل القطع ، ثم قتله • وإِن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل ، ولا ضمان على قاطع اليد ، لأنه صار في حكم الميت ، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها . وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها ، إلا أن الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني ، لأن حكم الحياة باق ، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه • ولهذا

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

( أو الدية ، فالولي مخير ) لقوله تعالى ( . كُتِبَ عَلَيْكُم ُ ٱلْقِصاص في الْقَتْليٰ..)الآية (١) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدى » متفق عليه فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها • قال الموفق: لا أعلم فيه خلافًا • وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة ، وأربعوان خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » (٢) رواه الترمذي، وقال : حسن غريب • وروى أن هدبة بن خشرم · قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه ، فأبي ذلك وقتله . وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص ، ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ، لأن المطلوب الأعظم في باب القود ، فتبقى الدية على أصلها ٠

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٧٨.

<sup>(</sup>٢) الحقة: بكسر الحاء وتشديد القاف والجمع حقاق: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . والجذعة: بفتح الجيم والذال: وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . والخلفة بكسر اللام: الحاملة .

وكلمة: العقل في الأصل: القتل. والصحيح ما أثبتناه. والمراد بالعقل هنا: الدية ، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه سميت عقلاً.

## كابالجايات

(وهي: التعدي على البنن بها يوجب قصاصاً او مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّلًا فَخَوْرُوْهُ جَهِنَّمُ.) الآية (١) وحديث ابن مسعود مرفوعا « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنبي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » متفق عليه ، فمن قتل مسلماً متعمداً فسق ، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى (إنَّ ألله لا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكُ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَ يَشَاه . . .) (٢)

(والقتل ثلاثة أقسام:) عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم ، وهو مروي عن عمر وعلي ، وأنكر مالك شبه العمد ، وجعله من قسم العمد ، قال في الشرح: ولنا قوله ، صلى الله عليه وسلم « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود ،

(احدها: العمد العدوان ، ويختص القصاص به ) فلا يثبت في غيره

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٩٢.

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٧٤ .

( وإذا بلغت الانثى سبعاً كانت عند ابيها وجموياً إلى ان تتزوج ) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، ولقاربتها الصلاحية للتزويج ، وإنسا تخطب من أبيها، لأنه وليها ، وأعلم بالكفء ، ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصبح قياسها على الفلام ، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى ، (ويمنعها) الأب

ر ويمتع الاب

(ومن يقوم مقامه من الانفراد ) بنفسها خشية عليها ، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين • قاله في الكافي •

( ولا تمنع الام من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد ) وتمنع من الخلوة بها إِذ خيف أَذ تفسد قابها • قاله في الواضح وغيره •

(والمجنون ، ولو انتى عند امه مطلقاً ) صغيراً كان أو كبيراً ، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمه أشفق عليه من غيرها .

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه فتتقل الحضانة عنه إلى من يليه ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها ، أو يهمله لاشتفاله عنه ، أو قلة دينه ، والأم قائمة بحفظها : قدمت ، وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها : فالحضانة هنا للأم قطعاً ، انتهى ،

سبق عن أبي بكر ، رضي الله عنه · وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق ، كما ذكره الشبيخ تقيى الدين وابن القيم ·

### فصل

(وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه) لحديث أبي هريرة «أن النبي ، صلى الآعليه وسلم ، خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد والشافعي ، وعنه أيضا « جاءت امرأة إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » رواه أبو داود والنسائي ، وعن عمر « أنه : خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد ، وعن عمارة الحربي « خيرني علي بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع أو ثمان » ولأن التقديم في الحضائة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ، واختياره دليل ذلك ، قال في الشرح : ولأنه إجماع الصحابة ،

( فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً ) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ٠

( ولا يصنع من زيارة أمه ، ولا هي من زيارته ) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم .

( وإن اختار امه كان عندها ليلا ) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن ،

( وعند أبيه نهاراً ليطمه ويؤدبه ) لئلا يضيع ، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج ، وعمل الصنائع .

(ثم لباقي العصبة: الاقرب فالاقرب) فتقدم الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، وهكذا • قال في الشرح: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة » انتهى بمعناه •

( ولا حضانة لن فيه رق ) ولو قل ، لأنها ولاية ، وليس هو من أهلها .

( ولا لفاسق ) ظاهراً ، لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانته ، لأنه ربما نشأ على طريقته .

(ولا الكافر على مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق .

(ولا لتزوجة باجنبي) من المحضون ، للحديث السابق .

( ومتى زال المانع ، او اسقط الأحق حقه ثم عاد ، عاد الحق له ) في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع •

( وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ، فالقيم أحق بالحضائة ) إزالة لضرر السفر •

(وأن كان لسكنى - وهو: مسافة قصر - فالأب احق) إن كان الطريق آمناً ، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع .

(ودونها) أي: دون مسافة القصر •

( فالأم أحق ) لأنها أتم شفقة ، ولأن مراعاة الأب له ممكنة ، ولما

( وأو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ) كالرضاع .

( نم أمهاتها القربي فالقربي ) لأنهن في معنى الأم ، لتحقق ولادتهن و وقد قضى أبو بكر على عمر ، رضي الله عنهما ، أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء ، وعمر بالمدينة » قاله أحمد •

( نيم الأب ) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال .

( ثم أمهاته ) لأنهن يدلين بعصبة قريبة .

( ثم الجد ) لأب ، لأنه في معنى الأب ،

(ثم امهاته) القربي فالقربي ، لإدلائهن بعصبة ،

( نم الأخت لأبوين ) لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب .

( ثم لام ) لإدلائها بالأم كالجدات .

( ثم لاب ) لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها .

(ثم الخالة لأبوين 6 ثم لأم ثم لاب ) لأدلاء الخالات بالأم • وعنه أن الخالة تقدم على الأب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه •

( ثم العمات كذلك ) أي : تقدم العمة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، لأنهن يدلين بالأب ٠

(ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ) كذلك لأنهن نسأء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال : كتقديم الأه على الأب .

(ثم بنات إخوته واخواته ، ثم بنات اعمامه وعماته ) على التعصيل التقدم .

#### (وذبحها إن كانت لا تؤكل) لأنه إضاعة مال .

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لركوب وحميل، وإبل وحمر لحرث ، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن ، وهذا منه كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس ، وحديث « بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها ، إذ قالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث » متفق عليه ، أي : هو معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره ،

### باب الحضانة

تجب لحفظ صغیر ، ومعتوه ، ومجنون ، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون ، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .

( وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والتيام بمصالحه: كفسل راسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام)ونحوذلك مما تصلحه .

(والأحق بها: الام) لشنقتها عقال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أبو داود ، « وقضى أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر : ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك » رواه سعيد ، واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعا ، قاله في الكافي، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، ذكره في الشرح ،

« عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني • وامرأتك تقول : أطعمني ، أو طلقني » رواه أحمد والدارقطني بمعناه •

### فصل

( فإن امتنع اجبر ) أي : أجبره الحاكم لقيامه مقام المبتنع من أداء الواجب ، كقضاء دينه .

( فإن أبي أو عجز: أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل ) إِزالة للضرر عنها • لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولأنها تتلف إِذا تركت بلا نفقة • وإضاعة المال منهي عنها •

( ويحرم لعنها ) لحديث عمران « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة ، فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة • فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد» وحديث أبي برزة « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواهما أحمد ومسلم •

( وتحميلها مشقة ) لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به ٠

( وحلبها ما يضر والمحما ) لأن لبنها مخلوق له ، أشبه ولد الأمة ، ولعموم حديث « لا ضرر ولا ضرار » •

( وضربها في وجهها ووسمها فيه ) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لعن من وسم ، أو ضرب الوجه ، ونهى عنه » ذكره في الفروع .

(وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه ، لحديث أبي ذر مرفوعا «٠٠ هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » الحديث ، متفق عليه ، وعن أبي هريرة مرفوعا «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه» رواه الجماعة ، وعن أنس قال «كان عامة وصية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين حضرته الوفاة وهو يفرغر بنفسه : الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ،

(وله تقييده إن خاف عليه ) إِباقا ، نص عليه ، وقال : يباع أحب إلى ٠

( وتأديبه ) إِن أذنب ، ولا يجوز بلا ذنب ، ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين .

(ولا يصح نفله إن أبق) لحديث جرير مرفوعاً « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفي لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم •

( والإنسان تأديب زوجته وولده وأو مكلفاً بضرب غير مبرح ) إِن أذنبوا، لحديث « لا يجلد فوق عشرة أسواط إِلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إِلا النسائي •

( ولا ينزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه ) لأن الملك للسيد ، والحق له ، فلا يجبر على بيعه ، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها • فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه ، لزمه إجابته إزالة للضرر • وفي الخبر

على أن نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أحق الناس به ، فوجبت عليه نفقته كبهيمته .

(وتزويجه إن طلب) أو بيعه ، لقوله تعالى (.. وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيامَىٰ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...)(١)

( وله أن يسافر بعبده الزوج وأن يستخدمه نهاراً ) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً ٠

( وعليه إعفاف أمته: اما بوطئها ، أو تزويجها ، أو بيمها ) إزالة لضرر الشهوة عنها .

(ويحرم أن يضر به على وجهه) لحديث أبن عمر مرفوعاً « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم ٠

( أو يشتم أبويه ولو كافرين ) قال أحمد : لا يعود لسانه الخنى والردى (٢) ولا يدخل الجنة سيء الملكة ، وهو : الذي يسيء إلى ممالكه (٦)

( أو يكلفه من العمل مالا يطيق ) لما تقدم • وفي حديث أبي ذر « ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه •

( ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، والصلاة المفروضة ) لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم ، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار».

(وتسن مداواته إن مرض) إِزالة للضرر عنه ٠

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣٢ .

<sup>(</sup>٢) الخني: الفاحش من الكلام.

<sup>(</sup>٣) قال في اللسان: وفي الحديث « لا يدخل الجنة سيىء الملكة » أي: الذي يسيء صحبة الماليك .

أمك • قلت : ثم من ? قال : أمك • قلت : ثم من ? قال أمك • قلت : ثم من ? قال أمك • قلت : ثم من ? قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي • وعن طارق المحاربي مرفوعا « ابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي • ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد •

( ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه ) لحديث هند السابق • وقيس عليه سائر من تجب له النفقة •

( وحيث امتنع منها زوج او قريب ، وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع ) لأنه قام عنه بواجب ، كقضاء دينه ٠

( ولا نفقة مع اختلاف الدين ) بقرابة، ولو من عمودي نسب، لأنهما لا يتوارثان .

( إلا بالولاء ) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه ، وإِن باينه في دينه ، لأنه يرثه مع ذلك ، فدخل في عموم قوله تعالى ( . . وَعَلَىٰ ٱلُوارِثِ مِثْلُ ذُلِكَ . . . ) (١)

### فصل

( وعلى السيد: نفقة مملوكه ، وكسوته ، ومسكنه ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « للمملوك طعامه وكسوت بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده ، وأجمعوا

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

( ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه ) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر ، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه .

(ومن قدر على الكسب اجبر) عليه ،

( لنفقة من تجب عليه ) نفقته ،

( من قريب وزوجة ) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول ، وهو منهي عنه • ولا تجبر امرأة على نكاح ، لنفقة على قريبها الفقير •

(ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه) لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » •

( فزوجته ) لأن نفقتها معاوضة ، فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب .

( فرقيقه )لوجوبها مع اليسار والإعسار ، كنفقة الزوجة .

( فولده ) لوجوب نفقته بالنص ٠

( فابيه ) لانفراده بالولاء ، واستحقاقه الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه إليه بقوله ، عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » •

( فأمه ) لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية • وقيل : الأم أحق ، لما روي « أن رجلاً قال : يارسول الله : من أبر ? قال : أمك • قال : ثم من ? قال : أمك • قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه • وقيل : هما سواء ، لتساويهما في القرابة •

( فوله أبنه ، فجهه ، فأخيه ، ثم الأقرب فالأقرب ) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « قال : قلت : يا رسول الله : من أبر ? قال :

(بثلاثة شروط:)

( الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب ) لأنها مواساة ، فلا تستحق مع الفناء عنها ، كالزكاذ .

(الثاني: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ) وكسوتهم وسكناهم ، لحديث جابر مرفوعاً « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته » وفي لفظ « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي • ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية •

( الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب ) للآية .

(إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أي: سواء ورثوا أو لا ، لعموم ما تقدم ، ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد ، قال تعالى (...مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ ...) وقال (... يابَني آدَمَ ...) (... يابَني إِسْرائيلَ..) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحسن «إن هذا سيد » ولأن بينهما قرابة توجب العتق ، ورد الشهادة ، أشبه الولد والوالدين الأقربين ،

( وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم ) منه ، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله ( ..وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...) (١) فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

### باب نفقة الأقارب والماليك

من الآدميين والبهائم و أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين و من الآدميين والبهائم و أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين وكاه ابن المنذر وغيره و لقوله تعالى (... وَبِا لُو الدّيْنِ إِحْساناً ...) (المورد ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما وقال تعالى (... وَعَلَىٰ اللّهُ ولودِ لَهُ رِزْقُهُ نَ وَكِسُو تُهُ نَ بِاللّهُ مُروفِ ) (المورد وعن عائشة مرفوعاً « إِن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » ورواه أبو داود و ولحديث هند المتقدم و

(ويجب على القريب نفقة اقاربه ، وكسوتهم ، وسكناهم بالمعروف ) لقوله تعالى (.. وَعَلَىٰ الْمُدُولُودِ لَهُ رُزِقُهُنَّ وَكِسُو تَهُمُنَ بِالْمُدُوفِ..) (٢) ثُمَّ قال ( وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُ ذُلِكَ..) (٢) فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك ، وروى أبو داود « أن رجلا ً سأل النبي، أوجب على الوارث مثل ذلك ، وروى أبو داود « أن رجلا ً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم ، من أبر ? قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك » وفي لفظ « ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ، ورحما موصولا ً » « وقضى عمر ، رضي الله عنه ، على بني عم منفوس بنفقته » احتج به أحمد ،

<sup>(</sup>١) الاسراء من الآية / ٢٣.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

لقوله تعالى ( . . . فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانَ ، لَحَدِيثُ وقد تعذر الإمساكُ بالمعروفُ فيتعين التسريح بالإحسان ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وعن أبي هريرة مرفوعا « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما » رواه الدارقطني ، وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ? قال : نعم ، قيل : سنة ؟ قال : سنة ، وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر « كتب إلى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا » وقد سبق ، ولأن جواز الفسيخ بذلك أولى من العنة ، لأن الضرر فيه أكثر ،

(ولا يصبح بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فلم يجز بغير الحاكم ، كالفسخ للمنة .

( فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بامره ) لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها .

(وإن امتنع الموسر من النفتة أو الكسوة ، وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها ، وكفاية ولدها الصغير ) « لأن هندا بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ، فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ، ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن فتشق المرافعة بها إلى الحاكم ، والمطالبة بها كل يوم ، بتجدد الزمن فتشق المرافعة بها إلى الحاكم ، والمطالبة بها كل يوم ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

( والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة ، والكسوة ، والمسكن) من حصة الحمل من التركة إِن كانت ، لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره ، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة .

(ولا شيء لغير الحامل منهن) أي : البائن ، والناشز ، والمتوفى عنها ، لمفهوم ما سبق ، وأما قول عمر ، ومن وافقه في المبتوتة : فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهما ، ذكره في الشرح، ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده ، وتسقط بعدمه ، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب ، قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم ، أو تنفق بنية الرجوع ،

(ولا) نفقة

( لمن سافرت لحاجتها ، او لنزهة او زيارة ولو بإذن الزوج ) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها ، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها .

( وإن ادعى نشوزها ، أو انها اخذت نفقتها والكرت ، فتولها بيمينها ) لأن الأصل عدم ذلك ، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة : القول قول من يشهد له العرف ، لأنه تعارض الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضية ، وإنما تطالبه عند الشقاق ،

( ومتى أعمر بنفقة المصر ، أو تسوته أو مسكنه ، أو صار لايجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً ) للحوق الضرر المالب بذلك بها ، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته ، وهو قول : عمر وعلى وأبى هريرة ،

( وإن آكلت معه عادة ، او كساها بلا إذن ) منها أو من وليها ، وكان ذلك بقدر الواجب عليه :

(سقطت) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف و ومن غاب عن زوجت مدة ، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي ، ولو لم يفرضها حاكم ، لاستقرارها في ذمته ، فلم تسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار ، ولأن عمر ، رضي الله عنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى » قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن عمر وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق ، لعندر أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار و

### فصل

(والرجعية مطلقة) أي : سواء كانت حاملاً أو لا ، لها السكنى والنفقة والكسوة ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى ( . . . وَبُهُولَتَهُنَ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ فَي ذَٰلِكَ . .) (1) ولأنه يلحق طلاقه وظهاره ، أشبه ما قبل الطلاق و لوالنائن ) الحامل كالزوجة ، لقوله تعالى ( . . وَإِنْ كُنَ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَى يُضَعْنَ حَمْلَهُنَ ) (٢) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس ( لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم بمعناه .

( والناشز الحامل ) كالزوجة ، لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٢) الطلاق من الآية / ٦.

له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر ، وفي الفروع : وأما مع الشقاق والحاجة كالفائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع ، ولا تعتاض عن الواجب الماضى بربوي ، كحنطة عن خبز ، ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا ،

( وفرضه ليس بلازم ) لأنه فرض غير الواجب •

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر ، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام ، فلزمه كالنفقة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة ثبيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى .

(وتملكها) أي النفقة والكسوة

( بالقبض ) كما يملك رب الدين دينه بقبضه ٠

( فلا بعل لما سرق او بلي) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره ه

(وإن انقضى المام ، والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديسة ) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها ، واختار الشيخ تقي الدين ، وتبعه ابن نصر الله ، وغيره : أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة ، وعليه العمل ،

(وإن مات أو ماتت قبل القضائه) أي . قبل مضي العام

(رجع عليها بقسط ما بقي )من العام ، لتبين عدم استحقاقه ، كنفقة تعجلتها ، وقدم في الكافي : لا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه ، فلم يرجع به كنفقة اليوم ،

« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاعتبر حالها • وقال تعسالى ( . . . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ) الآية (١) فاعتبر حالمه • فاعتبار حالمهما جمع بين الدليلين • والشرع ورد بالانفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف • ذكره في الشرح •

( وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسعر وثمن ماء الشراب ، والطهارة من النعبث وغسل الثياب ) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة .

( وعليه لها خادم إن كانت مهن يخدم مثلها ) لأن ذلك من المساشرة بالمعروف ، ولأنه من حاجتها ، كالنفقة ، ولا يلزمه أكثر من واحد ، لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد ،

( وتلزمه مؤنسة لحاجة ) كخوف مكانها ، وعدو تخاف على نفسها منه ، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها .

### فصل

( والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم) عند طلوع شمسه ، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه .

( ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب ، لأن الحق لا يعدوهما .

( ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما ) فلا يجبر من امتنع منهما • قال في الهدي : أما فرض الدراهم : فلا أصل

<sup>(</sup>٣) الطلاق من الآية / ١٧.

## كتاب النفقات

أي : ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك ، وما يتعلق بذلك .

( يجب على الزوج مالاغناء لزوجته عنه من ماكل ، ومشرب ، ومليس ، ومسكن بالمعروف ) لقوله تعالى ( لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ) (١) الآية وهي : في سياق أحكام الزوجات ، وعن جابر مرفوعا ( اتقوا الله في النساء : فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود ، والمعروف : قدر الكفاية ، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ، ولم تكن ناشزا ، ذكره ابن المنذر وغيره ، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه ،

(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما) جميعاً ، يسارا وإعسارا ، لهما أو لأحدهما ، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات ، وقال تعالى (... وَعَلَىٰ ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُ نَ وَكَسُو تُهُ نَ بِاللّهُ عَلَيه وسلم رِزْقَهُ نَ وَكَسُو تَهُ نَا لُعُرُوفِ.. ) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٧.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٣.

وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة، (ومن حرمت عليه بنت أمرأة) من النسب:

( کامه ، وجدته ، واخته ) و بنت أخيه ، و بنت أخته ، أو بمصاهرة : كربيبته التي دخل بأمها

(إذا ارضعت طفلة) رضاعا محرما ،

(حرمتها عليه ابدة) كبنتها من نسب .

( ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه ، وجده ، وأخيه ، وأبنه إذا ارضحت زوجته بلبنه طفلة ) رضاعاً محرماً

(حرمتها عليه أبداً) لحديث «يحرممن الرضاع ما يحرم من الولادة» .

\*\*\*

الله عليه وسلم ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه •

(ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى ، ولأن قوله ، صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصة ولا المصتان» يدل على أن لكل مصة أثراً .

(والسعوط: في الأنف ، والوجود: في الفم ، وأكل ما جبن أو خلط بالله وصفائه باقية: كالرضاع في الحرمة ) لحديث ابن مسعود مرفوعا لا لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم » رواه أبو داود و ولوصول اللبن إلى جوفه ، كوصوله بالارتضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

(وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بنى على اليقين ) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم .

(وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع ، أو بأجرة ، لحديث عقبة بن الحارث ، قال « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ? » متفق عليه ، وفي لفظ للنسائي « فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ? خل سبيلها » وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ،

أبي عبيد وابن المنذر ، لمفهوم قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصة ولاالمصتان» وفي حديث آخر «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان» (١) رواهما مسلم ، والأول أولى ، لأن المنطوق أقوى من المفهوم، ويشترط أيضاً أن يكون

( في العامين ) لقوله تعالى ( وَالْوالدات يُرْضِمْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أُرادَ أَنْ يُمْمَ أُلَوَّضَاعَةً ) (٢) ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » صححه الترمذي ، وعن عائشة مرفوعا «فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه ، قال في شرح المحرر : يعني : في حال الحاجة إلى الفذاء واللبن ،

( فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرصة ) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما • وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، ترى رضاع الكبير يحرم ، لحديث (٢) سالم • وعن أم سلمة قالت « أبى سائر أزواج النبي ، صلى

<sup>(</sup>۱) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة ، مثل المصة . وفي القاموس ملج الصبي أمه - كنصر وسمع - تناول ثديها بفمه ، وامتلج اللبن: امتصه واملجه: ارضعه ، والمليج: الرضيع .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

<sup>(</sup>٣) ونصه: قالت عائشة « إن امراة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، وقالت: يارسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ارضعيه حتى يدخل عليك » رواه احمد ومسلم .

(من الآخر او غیره) كأن تزوجت المرضمة بغیره ، فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطى، بغیرها ، وصار له منها أولاد ، فالذكور منهم : (إخوته ، و) المنات :

( أخواته ، وقس على ذلك ) فآ باؤهما : أجداده، وأمهاتهما : جداته، وإخوتهما وأخواتهما : أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

(وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب ) لقوله تعالى (وأُمَّهَا تُكُمُ وُاللَّهِ يَأَرْضَعْ نَكُمُ وَأَخُوا تُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ . ) (١) نص على ها تين في المحرمات ، فدل على ما سواهما ، وعن عائشة مرفوعا « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وعن ابن عباس قال « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ابنة حمزة : لا تحل لي : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليهما ،

(بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً ، لحديث عائشة قالت « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلكخمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك » رواه مسلم ، وبه قال : الشافعي ، وهذا الحديث يخصص عموم حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والآية : فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة ، وعنه : أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم ، وهو قول مالك ، لعموم الآية والحديث ، وعنه : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وهوقول

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٢ .

# كتاب الرضاع

( يكوه استوضاع الفاجرة والكافرة ) نص عليه • وقال عمر ، رضي الله عنه « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية »

(وسيئة الخاق) لئلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع .

( والجنماء والبرصاء ) (١) و نحوهما مما يخاف تعديه • وفي المحرر: وبهيمة • وفي الترغيب : وعمياء •

(وإذا ارضعت المراة طفلا) في الحولين ذكرا أو أنثى

( بلبن حمل لا حق بالواطيء ) نسبه ،

( صار ذلك الطفل ولدهما ) في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية ، وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة . ( واولاده وإن سفلوا اولاد ولدهما ) فيما ذكر .

( واولاد تل منهما ) أي : المرضعة، والواطىء اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن .

<sup>(</sup>۱) الجدام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج .

( والمرتفع حيضها ، ولم تعر ما رفعه: بعشرة أشهر) تسمة للحمل ، وواحد للاستبراء .

( والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر) لما تقدم في العدة • فإن عاد الحيض قبلها ، استبرأت بحيضة •

( ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ، ولو لم يقبضها ) لأن الملك ينتقل بالبيع ، وقد وجد .

( وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة ) للخبر ، وكسا لو طلق زوجته ، وهي حائض ٠

(وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها) لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة .

( وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه ) كأبيه وابنه صدقت .

( او ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت ) فيه ، لأنه لا يمرف إلا من جهتها •

تستبرى، بأربعة أشهر وعشر ، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال « لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشر » قال في الكافي : والصحيح الأول ، لما ذكرناه ، وخبر عمرو لا يصح ، قاله أحمد ،

### فصل

### ( واستبراء الحامل: بوضع الحمل) الذي تنقضى به المدة .

(ومن تحيض: بحيضة) تامة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في سبي أو طاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .

### (والآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها ،

(والبالغ التي لم تر حيضاً: بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة ، وعنه: بشهرين ، كعدة الأمة ، وعنه: بثلاث أشهر ، قال في الكافي: وهي أصح ، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً ? فقال: من أجل الحمل: فإنه لا يبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود « إن النطفة أربعون يوماً ، ثم علقة أربعون يوماً ، ثم مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الشمانون صار بعدها مضغة ، وهي: لحمة ، فيتبين حينئذ » وهذا معروف عند النساء ، فأما شهراً فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً قاله ، انتهى ،

(حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها ) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله ، فأشبه ما لو اشتراها ، وكشراء الصغيرة ، وعنه : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق ، لأن يقين البراءة معلوم ، فأشبه الطلاق قبل الدخول ، قاله في الكافي ،

(٢ - إذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم ) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء ، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، ولأن عمر ، رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، قال : ما كنت لذلك بخليق » ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه ، كالمشتري، وللشك في صحة البيع، لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى اختلاط المياه ،

(فلو خالف) فزوجها ، أو باعها قبل استبرائها:

(صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل

(دون النكاح) فلا يصح ، كتزوج المعتدة .

( وإن لم يظاها جاز ) البيع والنكاح ، لعدم وجوب الاستبراء إذا ، لأنها ليست فراشاً له ، وقد حصل يقين براءتها منه .

(٣ - إذا اعتق امته أو أم ولده ، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرىء قبل ) لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرىء أم الولد إذا مات عنها ، كما تستبرىء المسبية ، لأنه استبراء بملك اليمين • وعنه :

### باب استبراء الإماء

( وهو واجب في ثلاثة مواضع: )

(١- إنا ملك الرجل ، ولو طفلا ) بإرث أو شراء و نحوه ،

( أمة يوطأ مثلها ) بكراً كانت ، أو ثيباً ، كالعدة . قال الإمام أحمد : بلفني أن العذراء تحمل ، فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في جيراننا .

(حتى ولو ملكها من انثى ) فيحرم وطؤها قبل استبرائها ، لقول محلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي • وعن أبي سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قال في سبي أو طاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود •

(أو كان بائمها قد استبراها) لعموم الأحاديث، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء ، لحفظ مائه ، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها • وقال ابن عمر ، رضي الله عنه «إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت فلتستبرىء بحيضة ، ولا تستبرىء العذراء » حكاه البخاري في صححه •

(أو باع أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ ، أو غيره) ولو قبل تفرقهما من المجلس .

واعتدت بمنزله ، لأنها في حكم الإقامة ، وعن سعيد بن المسيب قال « توفي أزواج نساؤهم حساجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد ،

(وتنقضي العدة بهضي الزمان حيث كانت ) لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد . ولهم إخراجها لطول لسانها ، وأذاها لإحمائها بالسب ونحوه لقوله تمالي ( ... وَلا يَخْرُجْن إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ... )(١) فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين. والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » • ولها الخروج في حوائجها نهاراً ، لقول ملى الله عليه وسلم « ٠٠ اخرجي فجذي نخلك » رواه أبو داود وغيره ٠ وروي مجاهد : قال « استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقلن : يارسول الله : نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا • فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند إحداكن مابدا لكن ، . فإذا أردتن النوم ، فلتأت كل امرأة إلى بينها» وروى مالكفي الموطأ عن يحيى بن سعيد «أنه: بلغه أن سائب بن خباب توفي ، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ? فنها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحرا ، فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها » • ولأن الليل مظنة الفساد ، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة ٠

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ١ .

( والاكتحال بالاسود ) لما تقدم. ولا بأس بالكحل الأبيض: كالتوتياء ونحوه ، لأنه لا يحسن العين . قاله في الكافي .

( والادهان بالمطيب ) لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية « ولا تمس طيباً » أخرجاه .

(وتحمير الوجه وحفه) لأنه من الزينة .

( ولها نبسى الأبيض ، ولو حريراً ) لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره .

( وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها ) وهي ساكنة

(فيه) ولو مؤجراً أو معاراً • روي عن : عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، لحديث فريعة ، وفيه « • • امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله • فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي • قال في الشرح : وبه قال مالك ، والشافعي • قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقها الأمصار •

(مالم يتعذر) كتحولها لخوفها على نفسها ، أو مالها ، أو حولت قهرا ، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله ، أو لتحويل مالكه لها ، أو طلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها : فتنتقل حيث شاءت للضرورة ، ولسقوط الواجب للعذر ، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في ذلك البعيد والقريب ، ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لنتم عدتها فيه تداركا للواجب ، وكذا من سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ، ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ، ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت

### فصل

(ويجب الإحداد على المتوفى عنهازوجها بنكاح صحيح مادامت في العدة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه .

(ويجوز للبائن) من حي ، ولا يسن لها • قاله في الرعاية •

( والإحداد: توك الزينة والطيب: كالزعفران) قال في الشرح: وأما الطيب: فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة: فواجب في قول عامة أهل العلم • انتهى •

( ولبس الحلي ، ولو خاتماً ) لقوله، صلى الله عليه وسلم «ولا الحلي»

(ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصغر والأخضر) لقوله ، صلى الشعليه وسلم «٠٠ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ٠٠» الحديث، متفق عليه ، والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ، ثم ينسج ، قاله القاضي ، وصحح في الشرح أنه: نبت يصبغ به ،

(والتحسن بالمحناء والاسفيناج) وهو: شيء يعمل من الرصاص ، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق ، لأنه من الزينة ، وعن أم سلمة مرفوعا « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه النسائي .

الزوج الثاني ، فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي » قاله في الكافي •

( وإن وطئها عمداً من أبانها: فكالأجنبي) تنم العدة الأولى، ثم تبتدى العدة الثانية للزنى ، لأنهما عدتان من وطئين ، يلحقه النسب في أحدهما دون للآخر ، كما لو كانا من رجلين .

(وبشبهة: استانفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى، لأنهما عدتان من واحد لوطئين ، يلحق النسب فيهما لحوقا واحداً ، فتداخلا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها ، فإنها تستأنف العدة ، فإن طلق الرجعية قبل رجعتها ، بنت على عدتها الأولى ، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة ، أشبها الطلقتين في وقت واحد ،

( وتتعدد العدة بتعدد الواطىء بالشبهة ) لحـــديث عمر السـابق ، ولأنهما حقان لآدميين ، فلم يتداخلا : كالدينين ، فإن تعدد الوطء من واحد ، فعدة واحدة ،

( لا بالزنى ) فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار ابن حمدان، لعدم لحوق النسب فيه • فبقي القصد العلم ببراءة الرحم ، فتعتد من آخر وطء •

(ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطاها في الفرج مادامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من الوطء قبل انقضائها ، لا الاستمتاع ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

### فصل

(وإن وطىء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد ، أو زنى من هي في عدتها: اتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو وطء بشبهة أو زنى ، لأنه في شغل الرحم كالصحيح ، فوجبت العدة منه ، ما لم تحمل من الثاني ، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ، ثم تتم عدة الأول ،

(ثم تعدد الثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا ، وقدم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك ، ولخبر علي ، رضي الله عنه « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » رواه مالك ، وقال عمر « أيما امرأة نكحت في عدتها ، ولم يدخل بها الذي تزوجها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية مدتها من زوجها بقية عدتها من زوجها أبدا » أنها تحرم على الزوج الشاني على رواه الشافعي ، وروي عن أحمد : أنها تحرم على الزوج الشاني على التأبيد ، لقول عمر ، رضي الله عنه ، والصحيح من المذهب : أنها تحل روي أن عليا قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، يعني :

( وشهران إن كانت أمة ) نص عليه • واحتج بقول عمر « عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه الأثرم •

( ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الإياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتتربص تسعة أشهر ) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها •

(ثم تعتد عدة آيسة) ثلاثة أشهر • قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر ، علمناه فصار إجماعاً قاله في الكافي والشرح •

( وإن علمت ما رفعه من مرض ، او رضاع ، او نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ) وإن طال الزمن لأنهامطلقة ، لم تيأس من الدم ، فيتناولها عموم الآية ، وعن محمد بن يحي بن حبان «أنه كانت عندجده امرأتان: هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ، يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم ،

(او تصير آيسة فتعتد كآيسة) نص عليه و قال في الإنصاف: وعنه تنظر زوال ما دفعه ، ثم إن حاضت اعتدت به ،وإلا اعتدت بسنة و ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك و ومن تابعه منهم: أحمد و وقل ابن هانيء أنها تعتد بسنة و واختار الشيخ تقي الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنة و انتهى و

وعلي • ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً ، وهو مخصص لعموم الآية • وكان القياس أن تكون عدتها • حيضة ونصفها ، كحدها ، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل • قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم • ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسمود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وابو الدرداء رضي الله عنهم • وعنه : القرء الطهر • روي عن زيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول : الفقهاء السبعة والزهري ، وبه قال : ربيعة ومالك والشافعي ، لقول : الفقهاء السبعة والزهري ، وبه قال : ربيعة ومالك والشافعي ، يطلق في الطهر ، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها • ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوما وليلة ، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضا • قاله في الكافي •

( وإن لم تكن تحيض : بأن كانت صفيرة ، أو بالفـــة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي : من بلغت خمسين سنة )أو ستينسنة كما تقدم .

( فعدتها : ثلاثة أشهر إن كانت حرة ) اجماعاً لقوله تعالى ( ... وَ اللَّا فَي يَئِسْنَ مِنَ الْمُحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ الرُّتَبْتُمُ فَعِدَّتُهُ مُنَ اللَّاكَةُ اللَّهُ وَاللَّالَيْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّالَيْ كَمْ يَحِضْنَ ... ) (٢) أي : كذلك .

<sup>(</sup>١)الطلاق من الآية / ١ .

<sup>(</sup>٢) الطلاق من الآية / ٤ .

أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن : للمطلقة ثلاثا ، أو للمتوفى عنها ? فقال : هي للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد ، والدارقطني • وعن الزبير بن العوام «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت لي وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة • فطلقها تطليقة • ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت • فقال : مالها خدعتني ، خدعها الله ؟? ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه •

( وحيضتان إن كانت امة ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « طلاق الأمة : طلقتان ، وقرؤها : حيضتان » رواه أبو داود • ولأنه قول : عمر وابنه ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه · ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم ·

(وعدة الأمة نصفها) شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الوفاة • وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة • حكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها زوجته ، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه ، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه•

( والمفارقة في الحياة ) بطلاق أو غيره قبل المسيس

(لا تصند) بالإجماع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْدُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . . )(1) الآية

(إلا إن خلابها) ولو لم يمسها فتجب العدة بالخلوة ، لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً ، أو أرخى حجاباً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » •

(أو وطنها وكان من يطا مثله ، ويوطأ مثلها ، وهو: أبن عشر ، وبنت تسع ) فعليها العدة بالإجماع ، لقوله تعالى (وَالْمُطَعَّقَاتُ يَـتَرَبَّصَنَ بِأَنْهُ سُورَ اللهُ عَلَيها العدة بالإجماع ، لقوله تعالى (وَالْمُطَعَّقَاتُ يَـتَرَبَّصَنَ بِأَنْهُ سُورَ اللهُ العدة لاشتفال الرحم بالحمل ، فتجب العدة لذلك الوطء ، لتيقن براءة الرحم من الحمل ،

( وعدتها إن كانت حاملاً بوضع العمل ) كله ، للآية السابقة . وعن

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٤٩ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

# كتاب العدة

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة •

(وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة) بطلاق ، أو خلع ، أو فسخ ٠

( والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً ) كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه الوطء أولا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى ( وَاللَّـينَ لَيُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْراً..)(١)

( فإن كانت حاملا من الميت ، فعدتها: حتى تضع كل الحمل القوله تعلى ( . وَأُولاَتُ اللَّهُ عَالَ أَجَالُمُنَ اللَّهُ اللَّا اللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

( وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة فعدتها : اربصة اشهر ، وعشر ليال بايامها ) لأن النهار تبع الليل ، للآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٤ .

 <sup>(</sup>٢) الطلاق من الآية / ٤ .

كتابي من مجوسية : كتابي • لكن لاتحل ذبيحته ، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى •

( وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة ، والأكل اخبثهما ) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار ، وما تولد بين هر ، وشاة محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر •

米米米

أن يكون أنزل ولم يحس به ، ولأنه يكون من الريح ، وقال عمر رضي الله عنه « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أكم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده ،

( ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه ) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع ، حين كانت فراشاً له .

(والبيع باطل) لأنها أم ولد ، والعتق صحيح .

(ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري) إن كانت مستبرأة ، لأنهولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره .

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً لقوله تعالى ( ... أَدْعُومُمُ لِلَّابِيْهِمْ ... ) مالم ينفه بلعان •

( وامه في الحرية ) فولد حرة حر وإِن كان من رقيق ، لأنه جزء من أمه .

( وكذا ) يتبعها .

( في الرق ) فولد أمة قن لمالك أمه ، ولو كان من حر ٠

( إلا مع شرط ) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، لحديث « المسلمون عند شروطهم » •

( أو غرور ) بأن شرطها أو ظنها حرة ، فبانت أمة ، فولدها حر ، وإن كان أبوه رقيقاً ويفديه .

(ويتبع في الدين خيرهما) فولد المسلم من كتابية: مسلم • وولد (۱) الاحزاب من الآية / ٥ .

الوطء وهو سبب الولادة . وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً .

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إِن شك فيه ، لأن الأصل عدمه وإنما الحقنا به الولد احتياطاً للنسب .

(ولا يلزمه كل المهر) إِن لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل براءته منه .

(ولا يثبت به عدة ولا رجعة ) العدم ثبوت موجبهما .

(وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش ،أو الأكثر من أربع سنين منذ أبانها

( أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ثم أبانها في المجلس ، أو مات : لم يلحقه نسبه ) للعلم بأنه ليسمنه لعدم إمكانه .

### فصل

(ومن ثبت) أنه وطيء أمته في الفرج أو دونه •

( أو أقر أنه وطأ أمته في الفرج أو دونه 6 ثم ولدت لنصف سنة ) فأكثر

(لحقه) نسب ما ولدته ، لأنها صارت فراشاً له بوطئه « ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ، فإن ادعى أنه كان يعزل عنها ، لم ينتف عنه الولد بذلك ، لاحتمال

به أو بَسُو ْءَ مِهُ ، أو تهنئة به ، فيسكت ، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور كخيار الشفعة .

### فصل فيا يلحق من النسب

(إذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل لما روي « أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى ( . . . وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْر أ . . .) وَأَنزل ( وَفِصالُهُ فَي عامين ، والحمل ستة أشهر ، وذكر أن عبد الملك بن مروان ولدلستة أشهر ، وأكثر هاأر بع سنين ، لما روى الوليد بن مسلم «قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ، قال مالك سبحان الله ، من يقول هذا ?! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، تحمل أربع سنين » وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين » وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين » وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين » وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين ،

(منذ امكن اجتماعه بها ، ولو مع غيبته فوق اديع سنين ) قال في الفروع والمبدع : ولعل المراد : ويخفى سيره .

(حتى ولو كان ابن عشر) سنين

(لحقه نسبه) لحديث « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق عليه • وحديث « واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود • وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان

<sup>(</sup>١) الأحقاف من الآية / ١٥.

<sup>(</sup>٢) لقمان من الآية / ١٤.

زوجته بشريك بن سخما ، ولم يذكره في لعانه ، ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ، لشريك ولا عزره له ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة كالشهادة .

(٢ - الغرقة ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم ، كالرضاع وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم ، بينهما بمعنى : أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان ، وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، لقول ابن عباس في حديثه « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما » وفي حديث عويسر « أنه قذف امرأته ، فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان ، قدمه في الكافي ،

(٣ - التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعا أبداً » رواه الجوزجاني • وقال عمر ، رضي الله عنه « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ، وعن علي وابن مسعود نحوه •

( ) - انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، ك : اشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي ) وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية ، فإنه لا عنها قبل الوضع ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا ٠٠٠ » الحديث ، ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر : الآثار على هذا كثيرة ، وأوردها ، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار

على ما ورد به الشرع ، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة ، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا ، أو تسميته إن كان غائبا ، فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص .

#### فصل

(وشروط اللعان ثلاثة:)

(١ - كونه بين زوجين مكلفين ) لقوله تعالى (وَاللَّيْنَيَرُ مُونَ أَزُو اجَهُم..) (١) فلا لعان بقذف أمة ، ولا حد ، وأما اعتبار التكليف ، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد ،

(٢ ــ ان يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر ، لأنه قذف يجب به الحد . ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه ، لعموم الآية .

(٣ - أن تكذبه) الزوجة في قذفها

(ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللهان ) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ، ولا لعان ، لأن الحق لها ، فلا يستوفى من غيير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه ، فله أن يلاعن ، لأنه محتاج إليه ، وهو حق له ، فلا يسقط برضاها .

#### ( ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام:)

(١ - سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه م ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه ، لأن هلال بن أمية قذف

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٦.

الموجبة ، أي : لللعنة ، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك . والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع . وعن ابن عاس « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلا عليهما آية اللعان ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال: اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين • فلما كانت الخامسة ، قيل يا هلال : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب • فقال: والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها • فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين • ثم قيل لها: اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين • فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله ، فإِن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإِن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى : أن لا نفقة لها ولا سكني ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود • وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين « ثم أمر به ، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ، ووعظها ٠٠٠ الحديث » وشرط حضور الحاكم أو نائبه ، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه ، وكمال لفظاته : الخمس ، والترتيب

ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد • فنزلت ( وَٱلذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ . . . )(١) رواه البخاري •

( وصفة اللعان أن يقول الزوج أدبع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها ) إن كانت حاضرة ، ومع غيبتها يسميها ، أو ينسبها بما تميز به ،

(ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربعة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تزييد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) للآيات والأحاديث ،

(ويسن تلاعنهما قياماً) لما في حديث ابن عباس « أن هلالا ً جاء فشهد ، ثم قامت فشهدت » •

(بحضرة جماعة) لأن ابن عباس ، وابن عمر وسهلاً حضروه ، مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ، ولذلك قال سهل « فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

( وأن لا ينقصوا عن أربعة )رجال ، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها •

( وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله • فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ) لأن عذاب الدنيا ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم • وكون الخامسة هي

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٦.

( ولا يجزىء العتق والصوم والإطعام إلا بالنية ) لحديث «إنماالأعمال بالنيات » ولأنه يختلف وجهه ، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ، ومحلها في العتق والإطعام معه ، أو قبله بيسير .

# كتاب اللعان

(إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إِن كانت محصنة، (أو التعزير) إِن كانت غير محصنة • ويأتي تعريف الإحصان في القذف •

(إلا أن يقيم البينة) عليها به ، أو تصديقه ، فلا حد ، كما لو كان المقذوف غرها .

(او يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى ( وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
مُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهِداء فَا جُلدُوهُمْ تَمانِينَ جَلْدَةً )(١) الآية . ثم قال
( وَ اللَّذِينَ يَرْمُونُنَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَمَهُمْ شُهِداء إلاّ أَنْهُسَهُمْ فَسَهَادَةُ
أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتِ بِاللهِ إِنّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ )(١) الآيات و فدلت الآية
الأولى على وجوب الحد ، إلا أن يسقط بأربعة شهداء و والثانية : على
الأولى على وجوب الحد ، إلا أن يسقط بأربعة شهداء و والثانية : على
الأولى على وجوب الحد ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : البينة ،
هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : البينة ،
وإلا حد في ظهرك و فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ،

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٤.

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٦.

(فإن لم يستطع الصوم ، للكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، اطعم ستين مسكيناً ) للآية « ولأمره، صلى الله عليه وسلم، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام! » « وأمر صلى الله عليه وسلم ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام » وقيس عليهما ما في معناهما .

(تكلمسكينمه بر) لأنه قول : زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، رضي الله عنهم • قاله في الكافي •

( ونصف صاع من غيره ) لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر » قال في الكافي : وهذا نص ، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام ، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع ، كفدية الأذى ، انتهى ،

(ولا يجزىء الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار ، أشبه الهريسة ، وعنه : يجزئه ، للآية ، لأن مخرج الخبز قد أطعمهم ، فعليها يعتبر أن يكون من مدبر فصاعدا ،

(ولا غير ما يجزىء في الفطرة) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم ، فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر ، قياساً على الفطرة ، ولقوله تعالى (... مِن أوسط مَا تُطْعِمونَ أَهْلِيكُمُ ) (١)

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٨٨.

#### فصل

( والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة ) كسائر الكفارات ، لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةً ..) (١) نص على المؤمنة في كفارة القتل ، وقسنا عليها سائر الكفارات ، لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيد .

(سالة من العيوب المضرة في العمل) ضرراً بيناً ، لأن المقصود تمليك العبد منفعته ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور ، كعمى وشلل يد ، أو رجل أو قطع إحداهما ، ونحوها ، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته .

( ولا الجنين ) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

( فإن لم يجد ) رقبة ، ولا مالا يشتريها به فاضلاً عن حاجت ، لنفقته وكسوته ومسكنه ، ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه :

(صام شهرين متتابعين ) للآية ، والحديث .

( ويلزمه تبييت النية من الليل) وتعيينها لجهة الكفارة ، لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » •

(١) البقرة من الآية / ٩٢.

(وإلا فلا) أي: فيزول حكم الظهار بمضيه ، لحديث سلمة بن صخر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفيه « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أصاب فيه ، فأمره بالكفارة » ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق ، فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير ، أشبه الإيلاء .

( وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير ) لقوله تعالى (... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ... ) (1) وقوله ( ... فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَاسًا...) (7) وقوله ، صلى الله عليه وسلم « • • فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي • ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق والإحرام •

( فإن وطىء ثبتت الكفارة في ذمته ) لقوله تعالى ( ... ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً . . . ) (١) الآية والعود : الوطء • نص عليه • ولا يجب أكثر من كفارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها •

(ولو مجنونة) بأن ظاهر ، ثم جن فوطىء ، لوجود العود .

(ثم لا يطاحتى يكفر) اللخبر السابق ، ولبقاء التحريم ٠

( وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة ) لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها كما بعد التكفير •

<sup>(</sup>١) المجادلة من الآية / ٣.

<sup>(</sup>٢) المجادلة من الآية / ٤ .

#### فصل

( ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه ) مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبداً ، كبيرا أو مميزاً يعقله ، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه.

(منجزة ، او معلقة او محلوفة به ) كالطلاق .

(فإن نجزه لاجنبية) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي ،

( أو علقه بتزويجها ) بأنقال: إِنتزوجتك فأنتعلي كظهرأمي، أو قال : النساء على كظهر أمي ،

( أو قال لها: أنت علي حرام ونوى أبداً: صح ظهاراً ) « لقول عمر ، رضي الله عنه ، في رجل قال: إِن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، ثم تزوجها ، قال: عليه كفارة الظهار » رواه أحمد ، ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب ،

( لا إن اطلق ) فقال لأجنبية : أنت على حرام ، ولم ينو أبدآ ،

( أو نوى إذاً )أي : أنها حرام عليه إذاً ، لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً ، لأنه الظاهر •

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت ويصح

( مؤقتاً ک : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطيء فيهفمظاهر) عليه كفارته ،

( فإن لم ينو شيئًا فظهار )كفوله : أنت على حرام . وعنه : يمين . وقال في المغني: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار ، وهو قول : مالك وأبي حنيفة والشافعي • ووجه ذلك الآيــة المذكورة ، ولأن التحريم يتنوع : منه ما هو بظهار ، وبطلاق ، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية ، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق • انتهى • وإن قالت لزوجها: نظير ما يصير بـ ه مظاهراً منها فليس بظهـ ار ، لقوله تعـ الى (... ألَّذِينَ بَظَاهِر و نَ مِنْ كُمْ مِنْ نِسانِهِمْ ..) (١) فخصهم بذلك وعليها كفارته قياساً على الزوج • وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت « إِن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي • فسألت أهل المدينة ، فرأوا أن عليها الكفارة » « وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتنزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبـدأ » وليس لها ابتــداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج ، فلا تمنعه كسائر حقوقه .

<sup>(</sup>١) المجادلة من الآية / ٢ .

صريحة في الظهار لا تحتمل غيره ، وعنه : كناية يحتاج إلى نية ، وعنه : يمين روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ، وفي المتفق عليه عن ابن عباس ، قال « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » وقال (لَقَدْ كَانَ لَـكُم في رَسُولِ اللهِ أَسُوة شُحَسَنَة شَد. ) (١) ذكره في الشرح وقال في الكافي : الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته : إن نوى اليمين كان يميناً ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ، رضي الله عنهم ،

( وإن قال : انت علي كامي ، أو مثل أمي وأطلق ) فلم ينو ظهـــاراً ولا غيره

( فظهار ) نص عليه ، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ .

( وإن نوى في الكرامة ونحوها ) كالمحبة ،

( فلا ) يكون مظاهراً بل يدين ، ويقبل حكماً لاحتماله ، وهو أعلم بمراده .

(وأنت أمي ، أو مثل أمي) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، لأنه في غير التحريم أظهر ، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية .

( أو : على الظهار ، أو : يلزمني ، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ) دالة عليه : كأن يقولها حال خصومة أو غضب ، لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية ، ولأن لفظه يحتمله ، وقد نواه به .

( وانت علي كالميتة أو الدم ، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق ، أو ظهار ، أو يمين ) لأن لفظه يحتمله .

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ١ ٢.

# كتاب الظهار

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي وهو محرم، لقوله تعالى (... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكُراً مِنَ الْقَوْلُ وَزُوراً...) الآيات (٣) « نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجادله فيه ، ويقول: اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه ،

( وهو: أن يشبه أمراته ، أو عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل أو أمرأة ، أو بعضو منه ، فمن قال أزوجته: أنت ، أو: يدك علي كظهر ، أو: كيد أمي ) أو: كظهر أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهراً في قول أكثرهم ، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم ،

(أو: كظهر، أو يد زيد) أو أبي أو أخي ٠

( او : أنت علي كفلانة الأجنبية ، أو أنت علي حرام ، أو قال : الحل علي حرام ، أو ما أحل الله لي ) حرام ·

( صار مظاهراً ) روي ذلك عن عثمان وابن عباس ، لأن هذه الألفاظ (٣) المجادلة من الآية / ٢ .

بإحسان • وعن ابن عمر قال « إِذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق • يعني : المؤلي » رواه البخاري • قال : ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار قال « أدركت مضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني •

( فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم ) لقيامه مقام المتنع ، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه •

\*\*\*

ولا يصح من معمى عليه ومجنون ، لأنه لا قصد لهما ، ولا حكم ليمينهما .

( سوى عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه ، او لجب كامل ، او شلل ) لأنه لا يطلب منه الوطء ، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه .

( فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، او بصفة من صفاته آنه لا يطا زوجته ابداً ، او مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤلياً ) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها .

( يؤجل له الحاكم إن سالت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ) للآية ، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة ٠

(ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ) لزوال اليمين ، والضرر عنها بالوطء ، وعليه الكفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » متفق عليه .

(أو يطلق) لقوله تعالى (... قَالِمَ فَاهُوا فَانَّ ٱللَّهُ عَفُورْ رَحِمْ) وَإِنْ اللَّهُ عَفُورْ رَحِمْ) وَإِنْ اللَّهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللْمُوالِمُ الللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح

البقرة من الآية / ٢٢٦ و / ٢٢٧ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

( وقولها في إباحتها للأول ) لأنها لا تدعي عليه حقاً ، ولأنها مؤتمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها ، كإخبارها بانقضاء عدتها ، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

# كتاب الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر • قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون: إذا حلف لا يجامعها • حكاه عنه أحمد • وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: يقسمون مكان يؤلون •

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب .

( كالظهار ) لقوله تعالى (..وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلُورَ وُراً) (') وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية ، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية: كان الرجل لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيماً ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام ، فضرب الله له أجلاً في الإسلام ، ذكره البغوي وغيره ،

( يصبح من ذوج يصبح طلاقه ) لقوله تعالى (. اللّذينَ يُؤُلُونَ مِن نِسائِهِمْ . ) (٢)

١١) المجادلة من الآية / ٢.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٦ .

( ولو مجنونا ، او نائما ، او مفمى عليه ، وادخلت ذكره في فرجها ) مع انتشاره ، لوجود حقيقة الوطء من زوج ، أشبه حال إِفاقته .

( او لم يبلغ عشراً او لم ينزل) لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى ( ... حَتَى الْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... ) (١) .

( ويكفي تفييب الحشفة ، أو قدرها من مجبوب ) الحشفة •

( ويحصل التحليل بذلك ) لحصول ذوق العسيلة به ، ولأنه جماع يوجب الغسل ، ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر .

( مالم يكن وطؤها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في صوم الفرض ) فلا تحل ، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها ، كوطء المرتدة • قال في الكافي : وظاهر النص أنه يحلها ، لدخوله في العموم ، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها ، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه ، فإنه لا خلاف في حلها به انتهى •

ولا تحل بوطء دبر أو شبه ... أو وطء في ملك يمين ، أو في نكاح فاسد أو باطل ، لقوله تعالى (حَتَى تَنْكَرَحَ زَوْجًا عَيْرَهُ ) (اكتاح المطلق في الكتاب والسنة : إِنما يحمل على الصحيح

( فلو طلقها الثاني ، وادعت انه وطلها وكذبها ، فالقول قوله في تنصف المهر ) إن لم يخل بها فإن خلا بها تقرر المهر ، وإن لم يدخل للحديث .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٠.

إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق • وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج ، وهو قول: ابن عمر وابن عباس ، وأبي حنيفة • ذكره في الشرح •

#### فصل

( وإذا طلق النحر ثلاثا، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ) لقوله تعالى ( . . . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلاَ نَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنْكُح رَوْجًا غَيْرَهُ ) (() بعد قوله ( . . . الطَّلاَقُ مَرَّتانِ . . . ) (() قال ابن عباس « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإنطلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك قوله تعالى (. . ألطَّلاقُ مَرَّتَانِ ) (() إلى قوله ( . . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحَلَّمُ لَا لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) (() ) « رواه أبوداودوالنسائي •

( ويطاها في قبلها مع الانتشار ) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لامرأة رفاعة « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ? لا حتى تذوقي عسليته ، ويذوق عسليتك » متفق عليه و وعن ابن عمر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ? قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي ، وقال « حتى يجامعها الآخر » وعن عائشة مرفوعا « العسيلة : هي الجماع » رواه أحمد والنسائي ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

إلا بالقول ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لقوله تعالى (... وأشهدوا ذوي عدل منكم ...) (١) ولا يحصل الإشهاد إلا على القول ، وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود ، فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها ، نص عليه ، لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خلاس ، قال « طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سرآ ، وأمر الشاهدين بكتمانها – أي : الرجعة – فاختصموا إلى على ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، ولم يجعل له عليها رجعة » ،

(لا بنكحتها ، أو تزوجتها) لأن كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بكناية ، كالنكاح ، وفيه وجه تصح الرجعة به ، اختاره ابن حامد ، لأن الأجنبية تحل به ، فالزوجة أولى ، قدم في الكافى ،

( ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ، ولم يرتجعها بانت ، ولم تحل له إلا بعقد جديد ) مستكمل للشروط إجماعاً ، لمفهوم قوله تعالى ( . . . وَ بُمُو لَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ) (٢) أي : في العدة •

(وتعود) الرجعية إذا راجعها ، والبائن إذا نكحها

(على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة ، منهم : عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم ، لأن وطء الثاني لا يحتاج

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٢ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٢ ـ أَن تكون في العدة) لقوله تعالى ( وَبُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن في العدة) لقوله تعالى ( وَبُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن في ذٰلِكَ ) (١) وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة ، لأنه لا عــدة عليها ، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه .

( وتصح الرجمة بعد انقطاع دم الحيضة التالثة حيث لم تغتسل ) نص عليه • وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، والطلاق ، واللعان ، والنفقة ، وغيرها بانقطاع الدم •

( وتصح قبل وضع ولد متأخر ) إِن كانت حاملا بعدد نبقاء العدة ٠

( والفاظها: راجعتها ورجعتها، وارتجعتها وامسكتها، ورددتها، ونحوه) كأعدتها ، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، واشتهر هذا الاسم فيها عرفا ، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى ( . وَ بُعُولَتَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ في ذٰلِكَ ) (١) وبلفظ الإمساك في قوله ( . . . فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . . ) (٢) وقوله ( . . . فَإِمْساكُ بِمَعْرُوفٍ . . . ) (٢)

( ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطئها ) في ظـاهر المذهب ، لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعا ، فالوطء دليل على رغبته فيها ، واختار الشيخ تقى الدين : أن الوطء رجعة مع النية ، وعن أحمد : لا تحصل الرجعة

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٨.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣١ .

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

( ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك هل هي طلاق أو ظهار : لم يلزمه شيء ) لأن الأصل عدمهما ، ولم يتيقن أجدهما .

#### باب الرجعة

(وهي: إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن

(إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق

(بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعا ، ذكره في الشرح وغيره لقوله تعالى (وَبعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ ) (١) وقوله ( الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكُ بِسَمْرُوفٍ أَوْ تَسْريحُ بِإِحْسانٍ ) (٢) وحديث ابن عمر حين طلق امرأته ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » متفق عليه ، «وطلق النبي، صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الاثنتين : أن لهما الرجعة في العدة ،

#### (من شرطها:)

( 1 - أن يعون الطلاق غير بائن ) فإن كان بعوض فلا رجعة ، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقد بشروطه .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

المكفرة ، فلا يحنث فيها نصاً ، لأنه محض حق الله ، فيدخل في حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » •

(وعكسه مثله ، ك : إن لم تفعلي كذا ، أو : إن لم افعل كذا فلم تفعله ، أو لم يفعله هو ) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق ، ويكون على التراخي ، لأن (إن) حرف يقتضي التراخي ، إذا لم ينو وقتاً بعينه : فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان ، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما ، قال في شرح العمدة : لا نعلم في هذا خلافاً ،

#### فصل

في الشك في الطلاق •

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه ) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ، ولأنه شك طرأ على يقين ، فلا يزيله ، كالمتطهر يشك في الحدث ، ولحديث « دع ما يربك إلى ما لا يربك » قال الموفق : والورع التزام الطلاق ، لحديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من الخلاف ، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل ، وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تقى معلقة ،

( فمن حلف لا ياكل تمرة مثلا ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا واحدة : لم يعنث ) لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

( ومن شك في عدد ما طلق بني على اليقين ، وهو الأقل ) نص عليه ، لما سبق .

تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه استثناء يرفع حملة الطلاق حالاً ومآلاً ، فلم يصح كاستثناء الكل .

( وإن قال : إن شاء فلان : فتعليق لم يقع إلا أن يشاء ) فلان .

( وإن قال : إلا أن يشاء : فموقوف ، فإن أبي المشيئة ، أو جن أو مات:

وقع الطلاق إذاً ) لأنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بشرط ، ولم يوجد .

(و: أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً ، فراته في أول) ليلة ،

( او ثاني ) ليلة ،

(أو ثالث ليلة: وقع) الطلاق ، لأنه هلال .

(و) إن رأته

(بعدها) أي: بعد الثالثة:

(لم يقع) الطلاق ، لأنه يقمر بعد الثالثة ، فلم يحنث برؤيتها له ، ما لم يكن نية ٠

(و: انت طالق إن فعلت كذا ، او فعلت انا كذا ، ففعلته او فعلهمكرها) لم يقع • نص عليه ، لعدم إضافة الفعل إليه •

( أو مجنوناً ) أو مفمى عليه ) أو نائماً ) لم يقع ) الطلاق ، لأنه مغطى على عقله ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ » وتقدم ٠

( وإن فعلته أو فعله ناسياً ) لحلفه ،

(أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه ، أو جاهلاً الحنث به :

(وقع) الطلاق ، لأنه معلق بشرط ، وقد وجد ، ولأنه تعلق به حق آدمي ، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ ، كالإتلاف ، بخلاف اليمين

### فعل في مسائل متفرقة

( إذا قال : إن خرجت بغير إذني فانت طالق : فأذن لها ، ولم يعلم ) فخرجت طلقت ، لأن الإذن هو : الإعلام ، ولم يعلمها ،

(أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت) لوجود الصفة وهي : خروجها بلا إِذنه ٠

( مالم ياذن لها في الخروج كلما شاءت ) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك ، نص عليه ، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها ،

( وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طائق فهات ، وخرجت : لم تطلق ) على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف ،

(وإن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني

( فأنت طائق ، فخرجت له ، ثم بدا ثها غيره : طلقت ) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام ، فكيفما صارت إليه حنث ، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، كما لو خالفت لفظه .

( وزوجتي طائق ، أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ) أو إن لم يشأ الله :

(لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع ) الطلاق والعتاق • نص عليه ، وذكر قول قتادة : قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه • وقال ابن عباس « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله : فهي طالق » ولأنه

(وإن علقه على غير الستحيل) ك: إِن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق:

(لم تطلق إلا بالياس مما علق عليه الطلاق) وهو: موت العبد، أو عتقه ٠

( مالم يكن هناك نية ، او قرينة تدل على الفور ، او يقيد بزمن ) كقوله : اليوم ، أو : في هذا الشهر .

(فيعمل بذلك) أي: بالنية ، أو القرينة ، أو التقييد •

#### فصل

( ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، ك: إن قمت فأنت طالق ، أو: أنت طالق إن قمت . ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق ) فلو طلق غير ناو التعليق ، ثم عرض له فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق ، ووقع الطلاق ، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه .

( وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، ك : أنت طائق \_يازانية\_ إن قمت ، ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه سكوتاً ، يمكنه كلام فيه ولو قل •

( وكلام غير منتظم ، كثوله : سبحان الله . وتطلق في الحسال ) لقطع التعليق ، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها .

### باب تعليق الطلاق

بالشروط: بإن ، أو إحدى أخواتها ، لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق: لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن ابن عباس ، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبدالله «لقوله تعالى إذانكَحْتُمُ أُلُوْمِناتِ مُمَّ طَلَّقَتْمُ مُوهُنَّ.)(١)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعه « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا علق فيما لايملك» وواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه • وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه • وقال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله : إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع • ذكره في الكافي •

(إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل ك: إن صعدت السماء فانت طالق: لم تطلق) وكذا: إن طرت ، أو: قلبت الحجر ذهبا ، أو شاء الميت أو البهيمة ، لأن ذلك مستحيل عادة ، أي: لا يتصور في العادة وجوده .

( وإن علقه على عدم وجوده ، ك : إن لم تصعدي فانت طالق : طلقت في الحال، في الحال، لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال، وما بعده .

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٩٩ .

( فإن قال : اردت آخرهما : قبل حكما ) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها ، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .

(و: أنت طالق كل يوم: فواحدة) ك: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد الأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده •

(و: انت طالق في كل يوم فتطلق) ثلاثا ،

( في كل يوم واحدة ) إِن كانت مدخولاً بها ، وإِلا بانت بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها .

(و: أنت طالق إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبمضيه) لأن أل للعهد الحضوري •

( وكذلك إذا مضى سنة ) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرا ، لقول تعالى ( إن َ عَـدَةَ الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ) الآية (١) أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة ، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ،

( أو السنة ) أي : إذا قال : أنت طالق إذا مضت السنة : فتطلق بانسلاخ ذي الحجة ، لأن أل للعهد الحضوري •

<sup>(</sup>١) التوبة من الآية / ٣٧.

قبل تمام ما استثنى منه ، وكذا شرط متأخر ، ك : أنت طالق إن قمت ، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه ، فوجب مقارنتها لفظاً ونية .

## فصل في طلاق الزمن

الماضي والمستقبل .

(إذا قال: أنت طالق أمس ، أو: قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه ) إذا : وقع ) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه •

(وإلا) ينو وقوعه الآن

( فلا ) أي : فلا يقع الطلاق • نص عليه ، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه ، لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الماضي •

(و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلفو) لا يقع به شي • قاله في المجرد ، لأنه لا يقع في اليوم ، لعدم الشرط ، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم ، لأنه زمن ماض • وقال القاضي : في موضع يقع في الحال ، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه ، ووقع الطلاق •

(و: انت طالق غداً ، أو يوم كذا: وقع باولهما ) أي: طلوع فجره فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله .

(ولا يقبل حكماً إن قال: اردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله ٠

(و: أنت طائق في غد، أو في رجب: يقع بأولهما) لما تقدم • وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله •

( و : أنت طائق ، وطائق ، وطائق : فثلاث معاً ، وأو غير معخول بها ) لأن الواو تقتضي الجمع ، ولا ترتيب فيها .

#### فصل

(ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات وطلقات) نص عليه ، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول الخليل عليه السلام ( إِنَّنِي بَرَاكِ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اُلَّذِي فَطَرَنِي) (١) وقو له تعالى ( فَلَبِثَ فيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلاَّ خُسينَ عاماً )(٢)

( فلو قال : انت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة : طلقت ثنتين ) لما سبق •

(و: أنت طالق أربعاً ) إلا ثنتين: يقطع ثنتان) لصحية استثناء النصف •

(و) إن قال:

(و: أنت طالق أربعاً 6 إلا ثنتين: يقع ثنتان) لأنهما نصف الأربع •

( وشرط في الاستثناء اتصال معتاد ) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها ، ويكون الاتصال إما ،

(لفظاً) بأن يأتي به متوالياً

(أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه) كسعال ، وتنفس ، وشرط نيته

<sup>(</sup>١) الزخرف من الآية / ٢٦ و ٢٧ .

<sup>(</sup>٢) العنكبوت من الآية / ١٤.

انتهى • ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة ، أشبهت الريق والعرق ونحوهما • والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته ، وهي حال النوم • وقال أبو الخطاب : يقع بإضافته إلى روحها ودمها ، لأن دمها من أجزائها ، وروحها بها قوامها •

#### فصل

( وإذا قال: انت طالق ، لا بل انت طالق: فواحدة ) نص عليه ، لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه ، فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو: الطلقة الأولى ، فلا يقع به أخرى ، قاله ابن رجب في القواعد ،

(وإن قال: أنت طالق ، طالق ، طالق: فواحدة ) لعدم ما يقتضي المغايرة ،

فيقع ما نواه ، لأن لفظه يحتمله .

( وأنت طالق ، أنت طالق : وقع ثنتان ) في مدخول بها ، لأن اللفظ للإيقاع ، فيقتضي الوقوع ، كما لو لم يتقدمه مثله .

( إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً ) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى ، نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلاً أو لا ، روي ذلك عن : على وزيد بن ثابت وابن مسعود ،

( وانت طالق ، فطالق ، أو : ثم طالق : فثنتان في المدخول بها ) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة ٠

(وتبين غيرها بالأولى) فال يلزمها ما بعدها ، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية .

الدنيا ، او مثل الجبل ، او على سائر المناهب: وقع واحدة ) لأن ذلك لا يقتضي عدد أ • فالطلقة الواحدة تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها ، وأنها أثمد الطلاق عليها ، فلم يقع الزائد بالشك • قاله في الكافي •

( ما لم ينو أكثر ) فيقع ما نواه ، لأن اللفظ يحتمله .

### فتعمل

(والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة ، أو ثلت طلقة ، أو سدس طلقة و نحوه: فواحدة • لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ، كذكر جميعه ، لأن مبناه على السراية ، كالمتق • قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك ، إلا داود •

( وإن طلق زوجته ) بأن قال لها : نصفك ، أو ربعك ، أو خمسك طالق ، أو بعضك طالق ، أو جزء منك طالق ،

(طلقت كلها) لأن أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم ، فغلب ، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد .

( وإن طلق جزءاً منها ، لا ينفصل: كيدها ، واذنها ، وانفها ، طلقت ) كلها ، لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت ، استباحه بعقد النكاح ، أشب الجزء الشائع ،

( وإن طلق جزء ينفصل: كشعرها ، وظفرها ، وسنها ، لم تطلق ) قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق ، وظهار وحرام بذكر الشعر ، والظفر ، والسن ، والروح ، وبذلك أقول .

(٣ - أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تعل بالنكاح لعدم صحته ، وجب أن لا تحل بالرجعة فيه • ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه •

( أو بالثلاث ) دفعة واحدة ، أو دفعات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لما تقدم .

( ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة ، أو البتـــة ، أو بائناً ) لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة ٠

(وإن قال: أنت الطلاق ، أو: أنت طائق ، وقع واحدة ) وكذا قوله: على الطلاق ، أو يلزمني ، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، أو معلوفاً به ، ك: أنت الطلاق لأقومن ، لأنه مستعمل في عرفهم ، كما في قوله:

فأنت الطلاق ، وانت الطلا ق ، وأنت الطلاق ثلاثا تماما

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، وينكرون ذلك ، ولا يعلمون أن : أل ، فيه للاستغراق •

(وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه ) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

( ويقع ثلاثاً إذا قال: انت طالق كل الطلاق ، أو اكثره ، أو عصد الحصى ، ونحوه ) كعدد القطر ، والرمل والريح ، والتراب والنجوم ، لأن هذا اللفظ يتتضي عدداً ، والطلاق له أقل وأكثر : فأقله واحدة ، وأكثره ثلاث .

(أو قال لها: يا مائة طالق) فثلاث تقع ، كقوله: أنت مائة طالق • (وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق ، أو ملء

الغضب ، أو سؤال الطلاق ، كان طلاقاً • فأما إِن قصد بالكناية غير الطلاق ، لم يقع على كل حال ، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع ، فبالكناية أولى •

### باب ما مختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقا • روي عن : عمر وعثمان وزيد وابن عباس ، رضي الله عنهم • وبه قال : مالك والشافعي •

( يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات ، والعبد طلقتين ) لأن الطلاق خالص حق الزوج ، فاعتبر به ، لقوله تعالى ( اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكُ بِمَعْرُ وَفَا أَوْتَسْرِيحَ بِإِحْسانٍ) (ا) وعن عائشة مرفوعا « طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » وعن عمر قال « ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » رواهما الدارقطني •

### ( ويقع الطالق بائناً في أربع مسائل: )

( 1 - إذا كان على عوض )كالخلع ، لأن القصد إزالة الضرر عنها ، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .

(٢ - أو قبل الدخول) إلأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، ولا عدة عليها ، لقوله تعالى (ثُمَّ طَلَّقْتُمُو مُن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ فَمالَكُ عَلَيْهِا ، لقوله تعالى (ثُمَّ طَلَّقْتُمُو مُن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ فَمالَكُ عَلَيْهِا ، تَعَدَّ وَمُن عَدَّةٍ تَعْتَدُّونَها . . . ) الآية (٢)

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآية / ٤٩ .

( ما لم ينو أكثر ) فيقع ما نوى ، لأنه لفظ لا ينافي العدد ، فوجب وقوع ما نواه به .

( فالظاهرة: أنت خيلة ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وانت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت الأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي ، و ) الكناية

( الخفية : اخرجي ، وانهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وانت مخلاة ، وانت واحدة ، ولست لي بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي، والحقي باهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، واغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد اراحك مني ، وجرى القلم )

ولفظ فراق ، وسراح ، فيقع ما نواه ، لأنه محتمل له · فإِن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، لأنه اليقين ·

( ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب واذا سالته طلاقها ) اكتفاء بدلالة الحال ، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال .

( فلو قال في هذه الحالة: لم ارد الطلاق ، دين ) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن صدق لم يقع عليه شيء ٠

(وثم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة ، والذم أخرى بالقرائن ، قال في الكافي : ويحتمل التفريق بين الكنايات : فما كثر استعماله منها في غير الطلاق ، كقوله : اذهبي ، واخرجي ، وروحي ، لا يقع بغير نية بحال ، وما ندر استعماله كقوله : اعتدي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وبتة إذا أتى به حال

لأنه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملاً غير الطلاق ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق • وقال في الكافي : وإن قصد غم أهله : فظاهر كلام أحمد أنه يقع ، لأن ذلك لا ينافي الوقوع ، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها •

( ويقع بإشارة الأخرس فقط ) حيث كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه .

### فصل

(وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق) لقصور رتبتها عن الصريح ، فوقف عملها على النية تقوية لها ، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق ، فلا تتعين له بدون نية .

(وهي قسمان: ظاهرة ، وخفية . فالظاهرة: يقع بها الثلاث) لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ، ولم ينقل خلافهم في عصرهم ، فكان إجماعاً ، قاله في الكافي ، وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث ، وعنه : يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب ، لحديث ركانة « أنه طلق البتة ، فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة ، فحلف ، فردها عليه » رواه أبوداود،

(والشفية: يقع بها واحدة) لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق عليه و ولم يكن ليطلق ثلاثا ، وقد نهى عنه ، وقال لسودة « اعتدي فجعلها طلقة » متفق عليه ،

الطلاق • نص عليه ؛ لأنه صريح ، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً ، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه ، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية •

( وإن قال : على الطلاق ، أو : امرأتي طالق ، ومعه اكثر من امرأة ، فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة) لأنها تميز الشكل ، وإن كان هناك سبب يقتضي تعميما ، أو تخصيصا ، عمل به .

( وإن لم ينو شيئاً: طلق الكل) لأن الكل امرأة ، وهيمحل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص .

( ومن طلق في قلبه لم يقع ) في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لحديث « إِن الله تجاوز الأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به ، أو تعمل » صححه الترمذي •

( فإن تلفظ به ) أو حرك لسانه: وقع ، ولو لم يسمعه ) لأنه تكلم به . ( ومن كتب صريح طلاق زوجته ) بما يبين .

(وقع) وإن لم ينوه ، لأن الكتابة صريحة في الطلاق ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، وتقوم مقام قول الكاتب ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بتبليغ الرسالة ، وكان في حق البعض بالقول ، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع ، وقال أبوحفص: يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين ، ذكره في الكافي ، فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكما )

هريرة مرفوعة « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي .

(حتى ولو قيل له: أطلقت المرأتك ؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك )
فإنها تطلق ، وإن لم ينو • لأن نعم : صريح في الجواب ، والجـواب
الصريح لللتّفظ الصريح ، صريح • ولو قيل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ،
وأراد الكذب ، لم تطلق إن لم ينوبه الطلاق ، لأنه كناية تفتقر إلى نية ،
ولم توجد •

( ومن قال : حلفت بالطلاق ، واراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ، وقع الطلاق حكماً ) لأنه خالف ما أقر به ، ولأنه يتعلق به حق لغيره ، فلم يقبل ، كإقراره له بمال ، ثم يقول : كذبت ،

(ودين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه لم يحلف ، واليمين إنما تكون بالحلف .

(وإن قال: على الطلاق ، او يلزمني الطلاق ، فعريح) في المنصوص لا يحتاج إلى نية ، سواء كان

( منجزاً أو معلقاً ، أو محلوفاً به )ويقع واحدة ، مالم ينو أكثر .

(وإن قال : علي الحرام ، إن نوى امراته ) أو دلت قرينة على إرادة ذلك .

(فظهار) ويأتي حكمه

( وإلا فلفو ) لا شيء فيه ٠

(ومن طلق زوجة) له ٠

(ثم قال لضرتها: شركتك ،: أنت شريكتها ، أو مثلها: وقع عليهما )

(ولا سنة ولا بهعة لن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها ، فتضرر بتطويلها .

(ولا الصغيرة وآيسة) لأنها لا تمتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها ، ولا ريبة لهما ، ولا ولد يندم على فراقه .

(وحامل) وظاهر كلام أحمد: أن طلاق الحامل طلاق سنة • فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، وفيه « فليطلقها طاهر أ أوحاملاً» رواه مسلم •

(ويباح الطلاق ، والخلع بسؤالها زمن البدعة ) لأن المنع منه ، إنما شرع لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها ، زال المنع .

## باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح: مالا يحتمل غيره من كل شيء ، والكناية: ما يحمل غيره، (صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو: لفظ الطلاق ، وما تصرف منه) ك: طالق ، وطلقتك ، ومطلقة (اسم مفعول) .

(غير أمر) ك : طلتَّقي ٠

(ومضارع) ک: تطلقین .

( ومطلقة: ( السم فاعل ) ) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق . (فإذا قال لزوجته: أنت طائق ، طلقت ، هازلا كان أو لاعباً ، أو لم ينو) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل ، دليل إرادته ، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن هزل الطلاق وجد "ه سواء ، لحديث أبي يابن عباس ، وإن الله قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً)(١) وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود ، وعن مجاهد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك » وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن رجلا ً طلق امرأته ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث » وعن سعيد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » رواهن الدارقطني ، قال في المنتقى : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة ،

(وفي الحيض أوفي طهر وطي وفي المدة وفيد عي حرام المخالفته لقوله ( فَطَلَّقُو هُنَ لِعِدَّتِهِنَ ) (٢) وعن ابن عمر « أنه : طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل ان يمس - ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه ٠

(ويقع) نص عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر فيه بالرجعة ، ولا تكون إلا بعد طلاق ، قال نافع : وكان عبدالله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، قال أبن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع ، وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة ، لحديث ابن عمر ، وعنه : أنها واجبة ، وهو قول مالك ، لظاهر الأمر ، قاله في الشرح ،

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٣.

<sup>(</sup>٢) الطلاق من الآية / ١ .

### باب سنة الطلاق وبدعته

أي إيقاعه على وجه مشروع ، وعلى وجه محرم منهي عنه ٠

(السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطاها فيه) لقوله تعالى ( إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّمِنَّ) (١) قال ابن مسعود وابن عباس « طاهراً من غير جماع » •

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ١ .

### فصل

( ومن صح طلاقمه صح أن يوكل غيره فيمه ، وأن يتوكمل غيره ) لأن الطلاق إزالة ملك ، فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعتق .

(والوكيل أن يطلق متى شاء ، ما لم يحد له حداً) أي : يعدن له وقتاً للطلاق فلا يتعداه ، لأن الأمر للموكل .

(ويملك طلقة) لأنها السنة ، فينصرف الإطلاق إليها .

( مالم يجعل له أكثر ) فيملكه .

( وإن قال لها : طلقي نفسك . كان لها ذلك متى شاهت ) كوكيل غيرها، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

(وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو: وكلتك في طلاقك ) لأنه مفرد مضاف ، فيعم جميع أمرها ، فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مرارآ وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ، رضي الله عنهم وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان « في أمرك بيدك م القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه .

ويبطل التوكيل بالرجوع ، وبالوطم ) للزوجة التي وكل في طلاقها الدلالة الحال على ذلك ، ولأنه عزل ، أشبه عزل ساثر الوكلاء ، « وعن علي في رجل جعل أمر امرأته يبدها ، قال : هو لها حتى ينكل » • الصحابة خالفه • قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني : من حديث علي • منصور لا يرفعه إلى علي • ذكره في الشرح• أي : لأنه زائل العقل أشبه المجنون (١) •

(ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به برسام أو نشاف ، للحديث السابق •

(ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوية أو تهديد له أو لولده) قال في الشرح: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، لما تقدم عن ابن عباس • وقال، أيضا فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء وعن عائشة مرفوعا « لاطلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه • والإغلاق: الإكراه • وروى سعيد وأبو عبيد « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت: لتطلقها ثلاثاً ، وإلا قطعت الحبل ، فذكر ذلك له ، والإسلام ، فأبت • فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال له: ارجع إلى أهلك ، فليس هذا طلاقاً » •

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في « فتح الباري » : ذهب إلى عسدم وقوع طلاق السكران أيضاً عثمان ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاووس ، وغكرمسة ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم . وبه قال : ربيعة ، والليث ، واسحاق المزني ، واختارة الطحاوي : وقال الإمام ابن القيم : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ، ولا ردة ، ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلا . انظر «اعلام الموقعين» ٣٣٢/٣٠.

لا يصح منه حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول : أهل العراق ، وأهل الحجاز ، ذكره في الشرح ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » •

(وطلاق السكران بهائع) ولو خلط في كلامه ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ويؤاخذ بسائر أقواله ، وكل فعل يعتبر له العقل : كإقرار ، وقذف ، وقتل ، وسرقة ، قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب ، وقدم الزركشي : أنها ملحقة بالبنج ، واختار الخلال والقاضي : وقوع طلاق السكران ، لما روى وبرة الكلبي ، قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا عقوبته ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا كهذى ، افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا » فجعلوه كالصاحي في فريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها ،

وفي طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ونقله من نعل غيره ، ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم ، وأفشى سره المكتوم ، قاله الشيخ محمد التيمي .

وعنه لا يقسع طلاقسه • اختسارهسا أبو بكر ، لقول عثمان : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز • ذكرهما البخاري في صحيصه • قال ابن المنذر « ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه » ولا نعلم أحداً من

# كاب الطلاق

(يباح السوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها ، وتضرره بها من غير حصول الفرض بها دفعاً للضرر عن نفسه .

( ريسن إن تركت الصلاة ونحوها ) وعجزعن إجبارها عليها ، وكونها غير عفيفة ، لأن في إمساكها نقصاً ودناءة ، وربما أفسدة عليه فراشه ، وعنه : يجب الطلاق هنا ، لقوله : أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي \_ وتقدم \_ وقال : لا ينبغي إمساك غير عفيفة .

( ويكره من غير حاجة ) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود •

(ويحرم في الحيض ونحوه) كفي طهر أصابها فيه • قال في الشرح: وأجمعوا على تحريمه في الحيض ، وفي طهر أصابها فيه •

(ويجب على المؤلي بعد التربص) إن أبي الفيئة ،

(قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته) لئالا يكون ديوثاً ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة •

( ويقع طلاق العين إن هقل الطلاق ) أي : علم أن النكاحيزول به ، لعموم حديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » وحديث « كل الطلاق جائز » إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي • وعنه :

بائنة بكل حال • وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود ، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس •

( وصيفته الصريحة لا تحتاج إلى نية ) لأن الصريح لا يحتاج إليها • ( وهي : خلفت ، وفسخت ، وفاديت ) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال ، والفسخ حقيقة فيه ، وورد القرآن بالافتداء •

( والكناية ب: أريتك ، وأبراتك ، وأبنتك ) لأنها تحتمل الخلع وغيره ، ( فهع سؤال الخلع وبغل العوض يصح بلانية ) لأذ قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية ،

(والا) يكن سؤال ، ولا بذل عوض .

(فلا بع منها)أي: النية ممن أتى بكناية خلع ، كطلاق ونحوه .

(ويعم بعل لغة من أهال كالطلاق) لعدم التعبد بلغظه ، ولا يعصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، لقوله « اقبل الحديقه ، وطلقها تطليقة » رواه البخاري ، وفي رواية « فأمره ، ففارقها » ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه: يعمل كلام أحمد وغيره ، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر ، قاله في الشرح ، ويلفى شرط رجعة فيه دونه ، كالبيع بشرط فاسد ، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ، لأنه قول ابن عباس وابن لقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ، لأنه قول ابن عباس وابن لفي الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما ، فكان إجماعاً ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » لا يعرف له أصل ،

(٥- أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ) أي : فسراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل ، فيحرم خلع الحيلة ، ولا يصح ، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله • قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح ، كما لا يصح نكاح المحلل ، لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده • انتهى • واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه : يحرم ويصح ، أي : يقع ، ونصره من عشرة أوجه •

(٦ - أن لا يقع بلفظ العلاق ، بل بصيفته الموضوعة له ) وتأتي :

(٧- أن لا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق ، أو نيته وقع رجعياً إِن كان دون الثلاث ، وبائناً إِن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إِبانتها ، أشبه الخلع .

(فعتی توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ینقض به عدد العالاق) روی ذلك عن: ابن عباس ، رضی الله عنهما ، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ، وهو: أحد قولي الشافعي ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى وأبي ثور ، وهو: أحد قولي الشافعي ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى (اَلطَّلاقُ مَرَ تَانِ ..) (۱) ثم قال (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيا افتَدَتْ بِهِ ...) (۲) ثم قال: (.. فَإِنْ طَلَقْبَا فَلاَ تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُدُ حَتَى تَنْكُحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) (۱) فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ، ولا خلاف في تحريمها بثلاث ، ولأنه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فصار فسخا كسائر الفسوخ ، وعنه : أنه طلقة ولا نوى به الطلاق ، فصار فسخا كسائر الفسوخ ، وعنه : أنه طلقة

<sup>(</sup>١) البقرة من الآبة / ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

فأجاز ذلك علي عثمان ، رضي الله عنه » ومثل هذا يشتهر ، فيكون إجماعاً .

(ممن يصم تبرعه) وهو: المكلف غير المحجور عليه .

( من أجنبي وزوجة ) لأنه بذل مال في مقابلة ماليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع • قال في الشرح: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر •

(الكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح ) والزوجية بحالها ، لقوله تعالى ( وَلاَ تَمْضُلُوهُنَ التَدْمَوُهُ البَعْضِ ما آتَدْتُموهُنَ ) ( ولا يستحق العوض ، لأنها أكرهت عليه بغير حق ، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد ، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا ، فإن عضلها لنشوزها ، أو تركها فرضا أبيح الخلع وعوضه ، لأنه بحق ، وكذا مع زناها ، نص عليه ، لقوله تعالى ( إلا أن يَأْتِينَ بِفاحِتُهِ مُبَيِّنَةٍ ) ( والاستثناء من النهي إباحة ،

(٣ - أن يقع منجزة) فلا يصح تعليقه على شرط ، ك : إن بذلت لي كذا فقد خالفتك ، إلحاقة له بعقود المعاوضات ، لاشتراط العوض فيه • وقال في الكافي : يصح الخلع منجزة ومعلقة على شرط ، لما فيه من معنى الطلاق •

( ) - أن يقع على جبيع الزوجة ) لأنه فسيخ ، فلا يصبح خلع جزء منها ، مشاعاً كان : كنصفها ، أو معيناً : كيدها .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٩.

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١٩.

الخلع حيث أبيح ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لثابت بن قيس « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري و واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته ، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، قاله في الفروع والإنصاف ، لأمره ، صلى الله عليه وسلم ، لثابت بها ، ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لم يسأل المختلعة عن حالها » .

#### (وشروطه سبعة:)

(۱ - أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً ، حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق \_ وهو : مجرد إسقاط لا تحصيل فيه \_ فلأنه يملكه محصلا ً لعوض أولى •

(٢ - أن يكون على عوض) فإن خالعها بغير عوض لم يصح • حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً • وعنه: يصح بلا عوض • اختارها الخرقي • لكن إن كان بلفظ الطلاق ، أو نواه به فهو طلاق رجعي ، وإلا لم يقع به شيء •

(ولو مجهولاً) ك: على ما يبدها أو بيتها ، كالوصية ، لأنه إسقاط لحقه من البضع ، وليس بتمليك شيء • والإسقاط تدخله المسامحة ، ويكره بأكثر مما أعطاها • روي عن عثمان ، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن ماجه • وعن علي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص • ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى ( فلا جُناح عَلَيْهِما فيا أفتدت به والا يحرم ذلك ، لقوله تعالى ( فلا جُناح عَلَيْهِما فيا أفتدت به والا يعرم ذلك ، لقوله تعالى ( فلا جُناح عَلَيْهِما فيا

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٩.

# كتاب الخلع

وهو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها ، أو من غيرها ، بالفاظ مخصوصة • سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها • قال تعالى ( هُن َّ لِباسْ لَكُمْ وَأَنْتُمُ لِباس لهُن َ ) (١)

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِياً حُدُودَ اللهِ فَلاَ جَنَاحَ عَلَيْهِما فِيا اُفْتَدَتْ بِهِ ) (٢) وإِذا كرهت زوجها ، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض ، للآية ، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا خالف فيه ، إلا بكر بن عبد الله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتَبْدال زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ) الآية (٣) ولا يفتقر إلى حاكم ، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان ويكره معاستقامة الحال ، لحديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٥٠ » رواه الخمسة ، إلا النسائي ، ويقع ، لقوله تعالى عليها رائحة الجنة ٥٠ » رواه الخمسة ، إلا النسائي ، ويقع ، لقوله تعالى ( فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْهُ نَفْساً ) الآية (١)

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ١٩.

<sup>(</sup>٤) النساء من الآية / ٣ .

(وفي الكلام ثلاثة أيام فقط ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه •

(فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « ٠٠ في إن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح » الحديث ، رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه ، قال ثعلب : غير مبرح ، أي : غير شديد ، وفي حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم » ،

( بعشرة أسواط لا فوقها )لحديث « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه ، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة ، لأن القصد التأديب ، لا الإتلاف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود ، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته « لا ينبغي لأحد أن يسأله ، ولا أبوها : لم يضربها ? » للخبر ، رواه أبو داود ،

(ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها) حتى يوفيه، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها .

### فصل

(وإذا تزوج بكراً اقام عندها سبعاً • وثيباً ثلاثاً • ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة عن أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، وقسم • وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم • قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم » أخرجاه •

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن • وعن معاذ مرفوعا « انفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » رواه أحمد •

(ومن عصته وعظها) أي : خوفها الله عز وجل ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة ، وما يباح من هجرها وضربها ، لقوله تعالى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبوُهُنَّ . . .) (١)

( فإن اصرت ، هجرها في المضجع ما شاء ) ما دامت كذلك و قال ابن عباس « لا تضاجعها في فراشك » وقد « هجر النبي ، صلى الله عليه وسلم نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٣٣ .

الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة ، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما • وليس عليه قضاء قبلة ونحوها ، لقول عائشة «كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع »

( وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم ) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم •

(ويقضيها متى نكحها ) لتمكنه من إيفائها حقها ، كالمعسر بالدين إذا أيسر .

(ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه) لا نعلم فيه خلافا . قاله في الشرح ، لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك ، قال تعالى ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النّساءُ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) (1) قال ابن عباس: في الحب واجماع ، وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » .

( ولا في النفقة والكسوة ، حيث قام بالواجب ، وإن أمكنــه ذلك ) وفعله ،

(كان حسناً) لأنه أكمل .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٢٨ .

ولا نطم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ، انتهى ، لقوله تعالى ( وَعاشِروهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) (١) وزيادة إحداهن في القسم ميل ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » وعن عائشة « كان رسوه الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود ،

### (ويكون ليلة وليلة) لفعله صلى الله عليه وسلم ٠

(إلا أن يرضين باكثر) لأن الحق لا يعدوهن و ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لأم سلمة « فإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ، ومسلم وعماد القسم الليل ، إلا لمن معيشته بالليل ، كعارس ، والنهار يدخل تبعا ، « لأن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه و وقالت عائشة « قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في بيتي ، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً » « ولزوجة أمة مع حرة ، ليلة من ثلاث ليال » رواه الدارقطني عن علي ، واحتج به أحمد ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ،

( ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة ) كأن تكون منزولا ً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ،

(وفي نهارها إلا الحاجة ) كميادة ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه ، فإن لم يلبث ، لم يقض ، لأنه زمن يسير .

( وإن لبث او جامع ازمه القضاء ) بأن يدخل على المظلومة في ليلة

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٨.

وليلة • فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ : نعم القاضي أنت » رواه سعيد • وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً •

(والأمة ليلة من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر ، لهن ست ، ولها السابعة • والصحيح : أن لها ليلة من ثمان ، نصف ما للحرة ، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف • وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب ، فتعين ما ذكرنا • قاله في الكافي •

(وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر) وطلبته ، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي ، فكذلك في حق غيره ، لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه ، فدل أن الوطء واجب بدونها .

(فإن ابي ) الوطء أو البيتوتة الواجبين .

( فرق الحاكم بينهما إن طلبت ) نص عليه في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، يقول : غدا أدخل بها ، غدا أدخل بها إلى شهر ، هل يجبر على الدخول ? قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما ، فجعله كالمؤلي ، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه ،

(وإن سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب) كحرج ، وغزو واجبين ،

( أو طلب رزق يحتاج إليه وطنبت قدومه ، ازمه ) فإن أبي بلا عذر فرق بينهما بطلبها ، لما تقدم .

(ويجب عليه النسوية بين دوجاته في المبينة) قال في الشرح:

الرحم ، والمعاشرة بالمعروف • ومنعها يؤدي إلى النفور ، ويغري بالعقوق •

( لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها ) التي لابد لها منها ، للضرورة •

( ولا يملك منعها من كلام أبويها ، ولا منعهما من زيارتها ) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

( مالم يخف منهما الضرر ) فله المنع دفعا للضرر .

( ولا يلزمها طاعة أبويها ) في فراقه ومخالفته ٠

(بل طاعة زوجها احقى ) لوجوبها عليها ٠

### فصل

(ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع اليال ، إن لم يكن له عذر و لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله بن عمرو « إن لزوجك عليك حقا » متفق عليه و وروى الشعبي « أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلا ً قط أفضل من زوجي و والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً و فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة و فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فلقد أبلغت إليك في الشكوى و فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم و قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتين و فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم نسوة هي رابعتين و فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم

### فصل

( وليس عليها خدمة زوجها في عجن ، وخبن ، وطبخ ونحوه ) نص عليه ، لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها .

(لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله • وفي حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه •

(وله أن يلزمها بفسل نجاسة عليها ، وبالفسل من الحيض ، والنفاس والجنابة ) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة .

( وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر ) قال القاضي : رواية واحدة ، لأنه يسنع كمال الاستمتاع ،

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، ولو لوت أبيها) لحديث أنس «أن رجلاً سافر ، ومنع زوجت من الخروج ، فمرض أبوها : فاستأذنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حضور جنازته ، فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك ، فأوحى الله إليه : أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في أحكام النساء ، وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها ، ويستحب إذنه لها في عيادتهما ، وشهود جنازتهما ، لما فيه من صلة

الكلام عندمجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة» رواه أبوحفص و وكره الوطء متجردين، لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين » رواه ابن ماجه • ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل • قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس ، وهو: الصوت الخفي • وكره نزعه قبل فراغها ، لحديث أنس مرفوعاً ، وفيه « ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص •

(أو يحدثا بما جرى بينهما) « لنهيه صلى الله عليه وسلم ، عنه » رواه أبو داود وغيره .

( ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها ، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

(وأن يفطي رأسه) عند الجماع ، وعند الخلاء ، قال في الفروع: ذكره جماعة .

( وأن لا يستقبل القبلة ) عند الجماع ، لأف عمر و بن حزم وعطاء كرها ذلك ، قاله في الشرح ،

( وأن يقول عند الوطء: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ) قال عطاء في قوله تعالى ( وَقَدَمُوا لاَ نَمْسِكُم ) (١) هي: التسمية عند الجماع ، وعن ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه ،

( وأن تنخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فرافسه من الجمساع) ليمسح بها • وهو مروي عن عائشة • (١) البقرة من الآية / ٢٢٣ .

( مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض ) لحديث «لا ضرر ولا ضرار»

( ولا يجوز لها أن تنطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه أل لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه •

(وله الاستمناء بيعها)كذا قال • وقال في شرح الإقناع في باب التعزير: لأنه كتقبيلها •

( والسفر بلا إذنها ) لأنه لا ولاية لها عليه .

(ويحرم وطؤها في الدبر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، لحديث « إِن الله لا يستحي من الحق • لا تأتوا النساء في أعجازهن » رواه ابن ماجه •

(ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إِجماعاً ، لقوله تعالى (.. فَأَعْتَزَ لُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحَيْضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرُنَ ) (١) الآية وحديث أبي هريرة مرفوعا « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم .

( وعزله عنها بلا إذنها ) نص عليه • وهو : أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج ، لما فيه من تقليل النسل ، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع • وعن ابن عمر « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه •

( ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس ) لأنه دناءة ٠

( أو يكثر الكلام حال الجماع ) قياساً على التخلي، ولحديث «لاتكثروا

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

طلبها وهي حرة ) وأما الأمة مع الإطلاق ، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً . نص عليه .

( يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع ) نص عليه في رواية أبي الحارث، وذهب في ذلك إلى « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين » ٠

(إن لم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط .

(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحح أو عمرة،

(أو مريضة ،أو صغيرة ،أو حائض ، ولو قال: لا أطأ) لأن هـــذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها ، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان • فإن طرأ الإحرام ،أو المرض ،أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها •

### فصل

( والزوج أن يستمتع بزوجت كل وقت ، على أي صفة كانت ) لقوله تعالى ( فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيُ شِئْتُمْ . . . ) (١) قال جابر : « من بين يديها ، ومن خلفها ، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » متفق عليه ، وحديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

### باب عشرة النساء

( يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الاذى ، وأن لا يمطله بحقه ) لقوله تعالى ( . . . وَعَاشِرُوهُنَ بِاللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُنَ لا يمطله بحقه ) لقوله ( . . . وَ لَمُرْنَ مِنْدَلُ اللّهُ يَ عَلَيْهِنَّ بِاللّهُ مُنْ وَفِي . . ) (١) وقوله ( . . . وَ لَمُرْنَ مِنْدَلُ اللّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْدَلُ اللّهُ عَلَيْهِنَّ بِالنّهُ مُنْ وَفِي حَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا مَا عَلَيْهُ لَا مَنْهُما مَا عَلِيهِ لَا لَنْهُ عَلَيْهُ وَفِي حَدِيثَ « استوصوا بالنساء خيرا » رواه مسلم •

(وليكن غيورا من غير إفراط) لحديث جابر بن عتيك مرفوعا « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيرة مايحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله : فالفيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله : فالفيرة في غير الريبة ، ، » الحديث ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ،

( وإذا تم العقد وجب على الرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٨ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٢٣ .

لحديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجه ، وحديث « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف ، والصوت في النكاح » رواه الخمسة ، إلا أبا داود ، قال الموفق : (النساء) وفي الرعاية :

( ويكره الرجال ) مطلقاً • قال في الفروع : وظاهر نصوصه ؛ وكلام الأصحاب : التسوية • انتهى • وهو ظاهر النصوص •

( ولا بأس بالفول في العرس ) لقوله، صلى الله عليه وسلم، للأنصار ،

« أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم »

« وكان صلى الله عليه وسلم ، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ويقال :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم » رواه عبد الله بن أحمد في المسند .

### فصل

(ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه لحديث » إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » رواه مسلم •

( ويقول: الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ) لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً « من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه .

(ويدعو المهيم بن التيهان اللبي ، صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعاه وأصحابه ، فلما فرغو ، قال : للنبي ، صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعاه وأصحابه ، فلما فرغو ، قال : أثيبوا أخاكم • قالوا : يارسول الله : وما إثابته ? قال : إن الرجل إذا دخل يبته ، وأكل طعامه ، وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » رواه أبو داود • ويؤيده حديث « ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه » •

( ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ) أو كان ثم حاجة • قال أبو أيوب «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إذا أتى بطعام أكل ، وبعث بفضله إلى • فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه » •

( ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج )

لم أصل عليه » قال الشيخ تقي الدين : يعني : أنه أعان على قتل نفسه التهى • فإن لم يؤذه جاز ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي هريرة « اشرب ـ أي : من اللبن ـ فشرب ، ثم أمره ثانيا ، وثالثا ، حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا » رواه البخاري •

(او قليلاً بحيث يضره) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وقيل لأحمد هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويقللون طعامهم • قال : ما يعجبني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض • رواه الخلال •

(وياكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الطماء بالتعليم ، وصع الإخوان بالانبساط ، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال ) إذا كانوا منقبضين ، قال معناه الإمام أحمد ، وقال جعفر بن محمد : قال لي أحمد : كل ، فلما رأى ما نزل بي قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن ، وكان ابن سيرين يقول : إنما وضع الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ، وينفقها على أصحابه ، قال : فانبسطت فأكلت ، فقال : لتأكلن هذه ، انتهى ،

(وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازه وجهان) قال في الآداب والفروع: والأولى جوازه ، لحديث أنس في الدباء وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري ، وقال: قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ، ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى ،

( أو أكثر من ثلاث أصابع ) لأنه شره • ولم يصحح الإمام أحمد حديث « أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها ». •

(أو بشماله) بلا ضرورة ، لأنه تشبه بالشيطان ، وذكره النووي في الشرب إجماعاً ، وذكر ابن عبد البر وابن حزم : أن الأكل بالشمال محرم ، لظاهر الأخبار ،

(أو من أعلى الصحفة ) أو وسطها ) لقوله « • • وكل مما يليك • • » وعن ابن عباس مرفوعاً « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يسأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفي لفظ آخر « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » رواهسا ابن ماجه •

( ونفض يده في القصعة 6 وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمسه ) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها •

( وكلامه بما يستقد ) إذا أكل مع غيره ، أو بما يضحكهم أو يحزنهم • قاله الشيخ عبد القادر • وكذا فعله ما يستقذر: كتمخط •

(وأكله متكناً ، أو مضطجعاً ) لما تقدم • وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكناً يدل على استخفافه بنعمة الله • وعن ابن عمر « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » رواه أبو داود •

(واكله كثيراً بحيث يؤذيه) لحديث « ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن ٠٠ » الحديث ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ٠ وعن سمرة بن جندب « أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشما ، فقال : أما لو مات

(ويؤثر المحتاج) لقوله تعالى (...وَيُوْثِرِ وُنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...)(١) الآية

(ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) لقول عائشة «كنت أتعرق العرق ، فأناوله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع في ٠٠ » الحديث ٠ « وأكل معه صلى الله عليه وسلم : عمر بن أبي سلمة وهو صغير » ٠

(ويلعق أصابعه) لما تقدم .

( ويخلل أسنانه ) لما روي عن ابن عمر «ترك الخلال يوهن الأسنان» ورفعه بعضهم • وفي حديث « تخللوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام » •

(ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يبتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم يكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أكل فما تخلل فليلفظ ، ومالاك بلسانه فليبلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

( ويكره نفخ الطعام) والشراب • قال في الآداب: أطلقه الأصحاب ، لظاهر الخبر • انتهى • وعن ابن عباس مرفوعاً « نهى أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه » •

( وكونه حاراً ) لأنه لا بركة فيه ، وقال أبو هريرة « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن .

(واكله باقل) من ثلاث أصابع لأنه كبر ،

<sup>(</sup>١) الحشر من الآية / ٩ .

(وان يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ) لأنب صلى الله عليه وسلم « جثا عند الأكل ، وقال : أما أنا فلا آكل متكئاً » رواه مسلم • أي : بل مستوفزا بحسب الحاجة • وعن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم « أكل مقعياً تمراً \_ وفي لفظ \_ يأكل منه أكلاً ذريعاً » رواه مسلم •

(او يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء ٠

(وياكل بيمينه بثلاثة اصابع مما يليه) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن أبي سلمة « ياغلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه ، وعن كعب بن مالك قال « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها » رواه الخلال،

( ويصفر اللقمة ، ويطيل المضغ )قال الشيخ تقي الدين : على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ، ولا عن أبي عبد الله ، لكن فيها مناسبة وقال أيضاً: نظير هذا ماذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة ، نقله عنه في الآداب ،

(ويمسح الصحفة) لحديث جابر « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أية البركة» رواه مسلم .

(ويأكل ما تناثر) لحديث جابر مرفوعاً « إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليمط ما كان بها منأذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان٠٠٠ الحديث ، رواه مسلم ٠

(ويفض طرفه عن جليسه) لئالا يستحي ٠

رواه ابن ماجه • ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر لـ ه بنحوه ، ولفظه « أحسني جوار نعم الله عليك » قال في الآداب : فهـ ذا الخبر يدل على عدم التقبيل ، لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان •

(وتكره إهانته ، ومسح يديه به ، ووضعه تحت القصعة ) نص عليه ، لما تقدم ، وكره أحمد الخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركة ، ويجوز قطع اللحم بالسكين ، لما روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم «كان يحتز من كتف شاة ، • » الحديث ، احتج به أحمد ، وسئل عن حديث النهي عنه ، فقال : ليس بصحيح ،

### فصل

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) لحديث أنس مرفوعاً « من أحب أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع » إسناده ضعيف ، رواه ابن ماجه وغيره ، وعن سلمان مرفوعاً « بركة الطعام : الوضوء قبله وبعده » قال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء هنا : غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي ، وعنه : يكره قبله ، اختاره القاضي ، قال الشيخ تقي الدين : من كرهه ، قال : هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم ،

( وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب ) لحديث عائشة مرفوعاً « إِذا أكل أحدكم ، فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله و آخره » وقيس عليه الشرب ،

والصديق من مال غير محرز عنه ، إِذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك ، نظراً إلى العادة والعرف .

( والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل ) لحـــديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن لك » رواه أحمد وأبو داود ، وقال ابن مسعود « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد •

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما روى أحمد في المسند «أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال : لولا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهانا \_ أو قال : لولا أنا نهينا \_ أن يتكلف أحدنا لصاحبه ، لتكلفنا لك » ويباح النثار والتقاطه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « نحر خمس بدنات ، وقال : من شاء اقتطع » رواه أحمد وأبو داود • وهذا جار مجرى النثار ، لأنه نوع إباحة • وعنه : يكره ، لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن النهبى والمثلة» رواه أحمد والبخاري • ولأن فيه دناءة • وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة • ومن أخذ منه شيئاً ملكه ، لأنه نوع إباحة ، أشبه ما يأكله الضيفان • وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف ، لقول أبي هريرة «قسم النبي ، على الحاضرين كان أولى بلا خلاف ، لقول أبي هريرة «قسم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً بين أصحابه تمراً ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات • • » الحديث ، رواه البخاري • وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز ، لكل واحد خمسة خمسة ، لما حذق ابنه حسن •

(ولا يشرع تقبيل الخبز) لحديث عائشة « دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة، أكرمي كريمك ، فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إليهم» ( فجواراً ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد ، وأبو داود .

(ثم يقرع) إن استويا ، أو استووا في ذلك ، فيقدم من خرجت له القرعة ، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق .

( ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر ) رجاء : أن يثاب على نيته •

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم «كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم • كل يوماً ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت » •

( إلا صوماً واجباً )فلا ، لأنه يحرم قطعه ، لقوله تعالى (.. وَلاَ تُبطلوا أَعْمَالَكُمُ ) (١) وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود ، ويستحب إعلامهم بصيامه ، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر ، وليعلموا عذره ، وتزول التهمة ،

(وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة •

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » رواه أبو داود • وقال في الآداب : ويباح الأكل من بيتالقريب

<sup>(</sup>١) محمد من الآية / ٣٣ .

كزمر وخمر وآلة لهو ، وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر ، وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد ،

(وفي الثانية: سنة وفي الثالثة: مكروهة) لحديث « الوليمة أول يوم: حق ، والثاني: معروف ، والثالث: رياء وسمعة » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة ،

(إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف ، نحو رافضي ، ومتجاهر بمعصية .

(وكسبه طيب ، فإن كان في ماله حرام ، كرهت إجابته ، ومعاملته ، وقبول هديته ) وهبته ، وصدقته ،

( وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ) جزم ب في المغني والشرح وغيرهما •

( وإن دعاه أثنان فأكثر ، وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع ) بأن اتسع الوقت ،

(وإلا) يمكن الجمع ،

( اجاب: الأسبق قولاً ) لوجوب إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء من بعده ،

(فالأدين) لأنه الأكرم عند الله ،

( فالأقرب رحماً ) لما في تقديمه من صلته ،

( قبل الفرقة ) بطلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد ، فاحتاج إلى إيقاع فرقة ، كالصحيح المختلف فيه ، بخلاف النكاح الباطل .

( فإن اباها الزوج فسخها الحاكم ) نص عليه ، لقيامه قيام الممتنع • وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها ، حتى تقبض مهرها الحال ، مسمى لها كانت ، أو مفوضة • حكاه ابن المنذر إجماعاً • ولها النفقة زمن منع نفسها ، لقبضه ، لأن المنع من قبل الزوج • نص عليه • لا مهرها المؤجل ، ولو حل ، لأنها رضيت بتأخيره •

## باب الواعمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، فعلها \_ كما في حديث أنس \_ وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت • فقال له: أو لم ولو بشاة » متفق عليهما • قال في الشرح: وليست واجبة في قول الأكثر •

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة ، إن كان لا عسنر ولا منكر) قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها ، إذا لم يكن فيها لهو ، لقوله صلى الله عليه وسلم «شر الطعام طهام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب ، فقد عصى الله ورسوله » وعن ابن عمر مرفوعاً « أجيبوا هنده الدعوة إذا دعيتم لها » « وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم » متفق عليهما ، وإن علم أن في الدعوى منكراً:

(لا الطاوعة) على الزنى ، فلا يجب لها المهر ، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه ، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات .

( مالم تكن أمة ) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة، لأنها لا تملك بضعها ، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها .

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته ، فيجب لها ثلاثة مهور .

### (و) يتعدد المهر بتعدد

(الإكراه) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه ، وتعدد الوطء فمهر واحد .

(وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات ، وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً • وقيل : أرشه حكومة •

(وإن أذاله الزوج ، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف السمى إن كان ) لقوله تعالى (وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ مِن الخلوة ، فليس لها لا نصف المسمى . . ) الآية (١) وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فليس لها إلا نصف المسمى .

(وإلا فالمنعة) لقوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ..) الآية (٢) (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي .

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

### فصل

(ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة ، أو الوطء) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم .

(فإن حصل أحدهما) أي: الخلوة ، أو الوطء

(استقر المسمى إن كان) نص عليه ، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة « • • ولها الذي أعطاها بما أصاب منها » قال القاضي : حدثناه أبو بكر البرقاني ، وأبو محمد الخلال بإسنادهما • ولا تفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح •

( وإلا فمهر المثل) وقال في الشرح: ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر •

( ولا مهر في النكاح الباطل) بالإجماع ، كنكاح خامسة ، أو ذات زوج ، أو معتدة ،

( إلا بالوطء في القبل) لقوله صلى الله عليه وسلم « فلها المهر بما استحل من فرجها » أي : نال منه ، وهو : الوطء • ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه ، فأوجب القيمة ، وهو : المهر ، كسائر المتلفات •

( وكذا الموطوءة بشبهة ، والكرهة على الزنى ) فيجب لكل منهسا مهر المثل بالوطء لذلك .

تقسيمه النساء قسمين ، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، وروى عن على وغيره لقول تعالى عنه حنبل « لكل مطلقة متاع » روي عن على وغيره لقول تعالى: ( وَ لِلْمُطَلَقَاتِ مَتاعُ بِأُ لُمَعُروفِ حَقًّا عَلىٰ أَلُمُتَّينَ ) (١) وقال تعالى: ( فَمَتَعُوهُنَّ وَمَلَّ حُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) (٢) قال أبو بكر : العمل عندي على هذه الرواية ، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب ، جمعا بين دلالة الآيات ، ذكر معناه في الكافي والشرح ، قال في الكافي والشرح ، قال في الكافي : فأما المتوفى عنها فلا متعة لها ، بغير خلاف ، لأن الآية لم تتناولها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، والمتعة معتبرة بحال الزوج

(على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره ) نص عليه ، للآية • (فاعلاها خادم) إذا كان الزوج موسرا •

( وأدناها : كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً ) وأوسطها : مابين ذلك ، لقول ابن عباس « أعلى المتعة : خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة » وهذا تفسير من الصحابي ، فيجب الرجوع إليه • قاله في الكافي •

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٤٠ .

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآمة / ٩٩ .

زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقا . ولم أعطها شيئا فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهما ، فباعته بمائة ألف » رواه أبو داود .

( أو بمهر فاسد ) كخمر ، أو خنزير .

(فرض مهر مثلها عند الحاكم) قبل الدخول وبعده ، لأن النكاح لا يخلو من مهر • قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفاً • انتهى • ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة ، والميل حرام •

( فإن تراضيا فيما بينهما ، ولو على قليل صح ، ولزم ) لأن الحـــق لا يعدوهما .

( فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه ، أو تراضيهما وجبت لها المتعة ) نص عليه ، وهو قول : ابن عمر ، وابن عباس ، لقوله تعالى ( لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَم تَمسُّوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَمِنَ فَريضَةً وَمَتّعُوهُنَ . . . ) الآية (١) والأمر يقتضي الوجوب ، وأداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب ، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ، ولم يسمها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ، ولا مفروض لها ، وقال تعالى ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَ الله عَن قَبْلِ أَن تَمسُّوهُنَ وَقَد فَرَضْتُم المَينَ فَريضَةً فَنِصْف مَا فَوَضَ مَا فَوْصَ لها ، والثانية بنصف المفروض ، مع فَرَضْتُم المُن فَريضَةً فَنِصْف مَا فَرَضْتُم المُن فَريضَةً فَنِصْف مَا فَرَضْتُم المُن فَريضَةً فَنِصْف المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال الله وقال المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال الله وقال المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال المفروض ، مع المؤلِق المفروض ، مع فَرَضْتُم الله وقال الله وقال المؤلِق المؤلِق

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٦ .

## فصل

(ولمن زوجت بلا مهر) وهي : المفوضة • والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم \_ قال الشاعر :

لا تصلح الناس فوضي لا سراة لهم (١)

أي: مهملين مهر مثلها ، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم ، قاله في الشرح ، لقوله تعالى (لاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْنَمُ النِّسَاءَ مَاكُمْ قاله في الشرح ، لقوله تعالى (لاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْنَمُ النِّسَاءَ مَاكُمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفُرضُوا لَهُنَ فَريضَةً . . . ) (٢) وعن ابن مسعود « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بهاحتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بروع بنت واشق \_ امرأة مناحمثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ، وعن عقبة بن عامر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ? قال : نعم، فلانة ? قال : نعم، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانة ? قالت : نعم، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة ، قال المناه عليه عليه المناه عليه ال

<sup>(</sup>١) وتتمة البيت: ولا سراة إذا جهالهم سادوا .

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ٢٣٥.

( فقولها أو وارثها ) لأن الأصل عدم القبض ، ولأن الظاهر تسميته •

( وإن تزوجها بعقدين على صداقين : سر ، وعلانية ، أخذ بالزائد ) مطلقا ، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ، ولم يسقطه العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه ، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد ، لقوله تعالى ( . . . فَا تُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَريضَة . . )(١)

( وهدية الزوج ليست من المهر ) نص عليه ٠

( فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين • فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له •

( وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر )كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول ، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب .

(وتثبت كلها) أي: الهدية

(مع مقرر له) أي : المهر ، كوطء ، وخلوة

(أو لنصفه) كطلاق ونحوه ، لأنه المفوت على نفسه .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

### ( وبخلوته بها عن مميز ، إن كان يطأ مثله ) كابن عشر فأكثر

(ويوطأ مثلها) كبنت تسع فأكثر ، مع علمه بها ولم تمنعه ، وإن لم يطأها ، روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر ، روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي ، وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان كالإجماع ، ولأنها سلمت نفسها ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان كالإجماع ، ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها ، فاستقر صداقها ، وأما قوله تعالى ( ... مِنْ قَبْل أَنْ تَمسُوهُنَ . ) (١) فيحتمل أن كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة ، بدليل ما سبق ، وأما قوله (. وَقَدْ أَفْنَى ابَعْضُكُمُ إِلى ابَعْضِ ، ) (١) فعن الفراء أنه قال : الإفضاء : الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو : الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعض ،

### فصل

( وإذا اختلفا في قدر الصداق ، او جنسه ، او ما يستقر به ، فقول الزوج او وادثه ) بيمينه لأنه منكر ، لحديث « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه •

( وفي القبض أو تسمية اللهر ) أَبِأَن قال : لم أسم لك مهراً ، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٠.

(وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته تم البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها .

( أو قبل اجنبي كرضاع) أمه أو أخته ، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعا محرما

(ونحوه) كوطء أبي الزوج ، أو ابنة الزوجة ، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول ، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك ، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمة على المفسد ، لأنه قرره عليه .

(ويقرره كاملاً موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول، ولحديث بروع ، ويأتي •

( ووطؤه ) أي : وطء زوج زوجته ، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه ه

(ولسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة ) نص عليه ، لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَقَتُ مُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ. ) (١) الآية وحقيقة المس: التقاء البشرتين ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل » رواه الدارقطني ،

( وبطلاقها في مرض ترث فيه ) لأنه نوع استمتاع ، أشبه الوطء • ( وتقبيلها ، ولو بحضرة الناس ) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً ، ومعاملة له بضد قصده ، كالفار بالطلاق من الإرث ، والقاتل •

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

من ينفسخ به نكاحها ، ولعانها ، وفسخه لعيبها ، وفسخها لعيبه أو إعساره ، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول

(رجع ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق ، أو كله إلى الزوج بالطلاق ، أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، وكما لو اشتراه من زوجته ، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله .

## فصل فما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

( يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة ) أي : ولا يجب متعـة بدلاً المنه .

( بفرقة اللعان ) لأن الفسخ من قبلها ، لأنه إنما يكون إذاتم لعانها ، ( وبفسخه لعيبها ) لتلف المعوض قبل تسليمه ، فسقط العوض كله: كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه .

( وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ) لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق ، فسقط به .

(ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلهه، وإسلامه، وردته) لقوله تعالى ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ كُفُنَّ فَرَيضَةً فَنصْفُ ما فَرَضْتُم ) (١) الآية وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج ، لأنه في معناه ، ذكره في الكافي ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

(والذي بيده عقدة النكاح الزوج) لا ولي الصغيرة و روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ولي العقد الزوج» رواه الدارقطني ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، لتمكنه من قطعه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولقوله تعالى (وأن تعفو أقرب للتقوى) (١) والعفو الذي هو أقرب للتقوى: هو : عفو الزوج من حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى وعنه : أنه الأب ، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول والم قيال الكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديما والكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديما

( فإذا طلق قبل الدخول: فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من ) نصف

(المهر، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفا رشيدا

(برىء منه صاحبه) لقوله تعالى ( الله أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو َ الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) ( ) وقوله تعالى : ( فَإِنْ طِبْنَ لَـكُمْ عَنْ شَيْء مِنْهُ نَفُسًا فَـكُلُوهُ هَنِيئًا مَريئًا ) (٢)

( وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ، ثم حصل ما ينصفه: كطلاق) وخلع

( رجع عليها ببدل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه ) كردتها ، ورضاعها

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٤ .

### فصل

( وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ) لحديث « إِن أعطيتها إِزارك جلست ولا إِزار لك » ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً ، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد .

(ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد ، لأنه نماء ملكها، ولحديث « الخراج بالضمان » •

(ولها التصرف فيه) ببيع و نحوه ، لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه .

( وضمانه ونقصه عليها ) لتمام ملكها عليه ، إلا نحو مكيل .

(إن لم يمنعها قبضه) فإن منعها ضمن ، لأنه كالغاصب بالمنع .

(وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً ) ولم يزد ولم ينقص ، لما يأتي ٠

(وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة

( فالزيادة لها ) لأنها نماء ملكها ، ويرجع في نصف الأصل ، لعدم ما يمنعه .

( وإن كان تالفا رجع في الثني بنصف مثله ، وفي المنقوم بنصف قيمته يوم العقد ) ويشارك بما يرجع به الفرماء كسائر الديون .

— ۱۹۳ —

لنفسه إن صح تملكه من مال ولده ، لقوله (...عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ )<sup>(1)</sup> فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك ، وروي نحوه عن الحسين ،

( وإن تزوج العبد بإذن سيده صح ) قال في الشرح ، بغير خلاف نعلمه .

( وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن ) نص عليه ، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده ، فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه •

(وإن تزوج بلا إذنه لم يصح) النكاح • نص عليه ، لحديث جابر مرفوعا « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد والترمذي وحسنه • والعهر : دليل بطلان النكاح • قال في الشرح : وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان: أظهرهما البطلان • وهو قول : عثمان ، وابن عمر ، والشافعي • وعنه : موقوف على إجازة السيد ، وهو قول أصحاب الرأي • انتهى •

(فلو وطيء) في نكاح لم يأذن فيه سيده

( وجب في رقبته مهر المثل) لأن قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق ، أشبه أرش الجناية .

<sup>(</sup>١) القصص من الآية / ٢٧ .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين ، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويحسن عشرتها دون العوض ، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح .

(ولا يلزم احداً تتمته) لا الزوج ، ولا الأب ، لصحة التسمية .

( وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح ) ولا اعتراض ، لأن الحق لها وقد اسقطته .

( وبدون إذنها يلزم الزوج تنمته ) أي : مهر المثل ، لفساد التسمية ، لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل .

( فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن ) النقص ، ولو كان أكثر من مهر المثل .

( وإن زوج ابنه ، فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟! فقال: عندي ازمه ) المهر عنه ، لأنه صار ضامنا بذلك ، وكذا لو ضمنه غير الأب .

( وليس اللاب قبض صداق بنته الرشيدة ، ولو بكرا إلا بإذنها ) لأنها المتصرفة في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها •

( فإن اقبضه الزوج لأبيها لم يبرا ، ورجعت عليه ، ورجع هو على ابيها ، وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها ) لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها ، ويجوز لأبى المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله

(لا طلاق زوجته) لحديث ابن عمرو مرفوعاً « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد • ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول ، ولها مهر مثلها ، لفساد التسمية •

( وإن اصدقها خمراً ، او خنزيراً ، او مالاً مفصوباً يعلمانه لم يصع السمى ) وصح النكاح ، نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء ، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم فالنكاح صحيح ، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل ، لما تقدم .

(وإن لم يعلماه صح) النكاح،

(ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به •

وإن أصدقها

(عصيرة فبان خمرة صع) العقد ،

(ولها مثل العصير) لأنه مثلي ، فالمثل أقرب إليه من القيمة ، ولهذا يضمن به في الإتلاف .

### فصل

( وللذب تزويج بنته مطلقاً ) بكراً أو ثيباً ،

(بعون صعاق مثلها وإن كرهت) نص عليه ، لقول عمر « لا تعالوا في صداق النساء ٠٠٠ » وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل ٠

إسلامه ، وليس فيه ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل، لحديث النجاد .

( وتعليم معين من فقه ، أو حديث ، أو شعر مباح ، أو صنعة صع ) لأن ذلك منفعة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب معلوم، لقوله تعالى عن شعيب لموسى ( إنّي أُريدُ أَنْ أُنْدَكَحَكَ إِحْدَىٰ ا بُنْدَيّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ... ) (١) ولأن منفعة الحريجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقا كمنفعة العبد .

( ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها داراً ، أو دابة ، أو ثوباً مطلقاً ) بأن لم يعينه ، ولم يصفه ، ولم يقل: من عبيدي ،

(أو رد عبدها اين كان، أو خدمتها مدة فيها شاءت، أو ما يثمر شجره) مطلقاً ، أو في هذا العام ،

(أو حمل أمته أو دابته لم يصح) الإصداق أي: التسمية ، وهذا اختيار أبي بكر ، لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة ، والغرر فيها كثير ، ومثل ذلك لا يحتمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه ، ولها مهر المثل ، لما تقدم ،

( ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه صنع ، ولها أحدهم بقرعة ) نص عليه ، لأن الجهالة فيه يسيرة ، ويمكن التعيين فيه بقرعة ، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل ، فهذا أولى •

(وإن أصدقها عتق قنه صع ) لأنه يصح الاعتياض عنه

<sup>(</sup>١) القصص من الآية / ٢٧ .

الله ، صلى الله عليه وسلم : أرضيت من مالك ، ونفسك بنعلين ? قالت : نعم • فأجازه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه • وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره • ذكره في الشرح • ويسن تخفيفه ، لقول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء • • » الحديث ، رواه أبو داود والنسائي • وعن عائشة مرفوعاً « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص ، ورواه أحمد بنحوه •

(فإن لم يسم) فهو تفويض البضع ،

(أو سمي فاسداً) كخمر وحر،

(صح العقد ، ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض ، لصحة النكاح فوجب بدله .

(وإن أصدقهما تطيم شيء من القرآن لم يصح ) لأن الفسروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمُوالِكُمْ..) (ا) وَقوله: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِع مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ المُحْصَنَاتِ النَّوْمِناتِ (الله والمؤول : المال ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله ، فلم يصح أن يقع صداقا ، كالصوم والصلاة ووروي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « زوج رجلا على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا » رواه النجاد وسعيد في سننه و وأما حديث الموهوبة وقوله ، عليه السلام ، فيه « زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه فقيل : معناه : زوجتكها ، لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة على معناه : زوجتكها ، لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة على

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٤ .

# كتاب الصداق

الأصل فيه: الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى ( . . . أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمُوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ . . . ) (١) وَقُوله: (وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحُلَةً . . . ) قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله • وقيل : نحلة من الله للنساء •

وأما السنة: فقوله، صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب » • وأجمعوا على مشروعيته •

( تسن تسميته في العقد ) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، يزوج ويتزوج كذلك ، ولأن تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطا ، لقوله ( لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقَتْمُ النِسَاءَ ما كَمْ تَمَسَوْهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا مَنَا فَريضَةً ... ) (٣) وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم « زوج رجلا المرأة ولم يسم لها مهرا » •

( ويصع بأقل متمول ) لحديث « التمس ولو خاتماً من حديد » وعن عامر بن ربيعة « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآبة / ٣.

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٣٦ .

( ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة ) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة .

( وإن اسلم الحر وتحته إماء فاسلمن في العدة اختار ما يعفيه ) منهن إلى أربع

(إن جاز له نكاحهن) \_ أي : الإماء \_ : بأن كان عادم الطول خائف العنت

(وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد • (وإن لم يجزله) نكاح الإماء

( فسد نكاحهن ) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن ، فكذا استدامته .

( وإن ارتد احد الزوجين ، او هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح ) في قول عامة أهل العلم ، لقوله تعالى (وَلا تُمْسَكُوا بِعِصَم ِ ٱلْكُوافِرِ.. ) (١) (... لاهُنَّ حِلُّ لَهَـُمْ وَلا هُمْ بَحِلُونَ لَهَـُنَّ ) (١) ولاختلاف دينهما .

(ولها نصف المهر إن سبقها) بالردة ، أو ارتد الزوج وحده دونها ، لجيء الفرقة من جهته ، أشبه الطلاق .

( وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة ) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت كافر .

<sup>(</sup>١) المتحنة من الآية / ١٠ .

### فصل

( وإن أسلم الكافر ، وتحته أكثر من أربع فأسلمن ) في عدتهن

(أو لا ، وكن كتابيات ) لم يكن له إمساكهن ، بغير خلاف ،

(واختار منهن اربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف) فيختار منهن ، لأن غير المكلف لا حكم لقوله ، ولا يختار عنه وليه ، لأنه حق يتعلق بالشهوة ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، وسواء تزوجهن في عقد أو عقود ، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر ، نص عليه ، لعموم ما تقدم في باب المحرمات ،

( فإن لم يختر أجبر بحبس ، ثم تعزير ) ليختار ، لأن حق عليه، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق .

( وعليه نفقتهن إلى أن يختار ) لوجوب نفقة زوجاته عليه ، وقبل الاختيار لم تنعين زوجاته من غيرهن بتفريطه ، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى •

(ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء) ونحـــوه، ك: أبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء،

( ويحصل الاختيار بالوطء ، فإن وطيء الكل تعين ) الأربع :

(الأول) للإمساك، وما بعدهن للترك .

حتى شهد حنينا والطائف ، وهو كافر ، شم أسلم ، فلم يفرق النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها ، وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ، قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النجعي شذ فيه : زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة، لأنه ، صلى الله عليه وسلم « رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » لأنه ، صلى الله عليه وسلم « رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود ، واحتج به أحمد ، قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ? قال : ليس لذلك أصل ، قيل : إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين ، وفي حديث عمرو بن شعيب «أنه ردها بنكاح جديد» عمرو بن شعيب «أنه ردها بنكاح حديث عمرو بن شعيب ،

( فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما ) لما سبق ،

( وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ) منهما ، لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية .

(ويجب المهر بكل حال) لاستقراره بالدخول .

وشاهدي عدل منا ، كأنكحة المسلمين ، لقوله تعالى ( فَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيُنْهُمْ بِأَلْقِسُطِ ) (١)

( وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما ) ولم تتعرض لكيفية عقده ، لما تقدم ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما مالم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وعن ابن عباس «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله : إنها كانت مسلمة معي فردها عليه» رواه أبو داود،

( وإن اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر ) كتابي أوغيره قبل الدخول انفسخ النكاح • حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة •

( او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تمالى ( فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفّارِ لا هُنَّ حِلَّ لَمُمُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَمُولَةً مَا لَى اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مُ يَحِلُّونَ لَمُسْكُوا بِعِصَمِ ٱلْكُوافِرِ ) (٢) وقال: ( وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكُوافِرِ ) (٢)

(ولها نصف المهر إن اسلم فقط) أي: دونها ٠

(او سبقها) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها .

( وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة ) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، قال « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان

<sup>(</sup>١) المائدة من الآية / ٥٥ .

<sup>(</sup>٢) المتحنة من الآية / ١٠.

# باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق ، والظهار ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وغير ذلك ، لقوله تعالى (وَامْرَأَتُهُ حَمَّلَةَ الْخُطَبِ) ((وَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ) () فأضاف النساء ، إليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال ، صلى الله عليه وسلم « ولدت من نكاح لا سفاح » وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها ، ولأنه « أسلم خلق كثير في عصر رسول الله على الله عليه وسلم، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يكشف عن كيفيتها » .

### ( يقرون على أنكحة محرمة ماداموا مصقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا )

لأنه ، صلى الله عليه وسلم « أخذ الجزية من مجوس هجر » ولم يتعرض لهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم • وعنه في مجوسي تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية : يحال بينه وبينها • فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم ، « فإن عمر كتب أن : فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس » •

( فإن اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ) بإيجاب وقبول ، وولى

<sup>(</sup>١) المسد من الآية / ٤.

<sup>(</sup>٢) التحريم من الآية / ١١.

( وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى ) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح ، فوجب المسمى كما لو ارتدت .

( ويرجع به على اللفر ) لهمن زوجة وولي ووكيل ، لما تقدم عن عمر وعنه : لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي • قاله في الكافي • قال أحمد : كنت أذهب إلى قول على فهبته ، فملت إلى قول عمر •

( وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طللاق فلا رجوع ) لأن سببه الفسخ ، ولم يوجد .

(وليس لولي صفير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب) لأنفيه ضررا بهم ، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة .

( فلو فعل لم يصح إن علم ) العيب ، لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده ، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة .

(وإلا) يعلم الولي أنه معيب

(صح وازمه الفسخ إذا علم ) العيب ، كما لو اشترى له معيبة .



### فصل

( ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ) لزوال سببه ،

(ولا لعالم به وقت العقد) للخوله على بصيرة ، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه ٠

( والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت ) ونحوه ، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين ، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى ، فلم يبق إلا القول .

( او : باعترافها بوطئه في قبلها ) فإن اعترفت بطل كونه عنيناً عند . أكثر أهل العلم • ذكره في الشرح •

( ويسقط في غير العنة بالقول ، أو بما يدل على الرضى من وطء ، أو تمكين مع العلم ) كمشتري المعيب ، يسقط خياره بالقول ، وبما يدل على رضاه بالعيب .

( ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم ) أنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت عبد ، فإنه متفق عليه ،

( فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ) لأن الفسخ إِن كان منها فالفرقة من جهتها ، فأسقطت مهرها كردتها ، وإِن كان منه ، فإنما فسخ لعيب دلسته ، فكأنه منها .

(ولم يطاها فلها الفسخ) لأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة ، ولم يزل ، علم أنه خلقة ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط ،

(٢ ـ وقسم يختص بالانثى ، وهو: كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، او به بخر ، او قروح سيالة ، او كونها فتقاء، بانخراق مابين سبيليها، أو كونها مستحاضة ) (١) فيثبت الخيار للزوج، لأنذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذته ، ولما فيه من النفرة أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه أو نحاسته ،

(٣ - قسم مشترك، وهو: الجنون، ولو احيانا، والجنام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الفائط، فيفسخ بكل عيب تقدم) (٢) «لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضا، فقال لها: البسي ثيابك، والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في سننه وقال في الكافي: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع وانتهى وقال عمر، رضي الله عنه «أيما امرأة غربها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني و

(لا بغیره: کعور ، وعرج ، وقطع ید ورجل ، وعمی ، وخرس ، وطرش) لأن ذلك لا یمنع الاستمتاع ، ولا یخشی تعدیه .

<sup>(</sup>١) البخر: الرائحة المنتنة.

 <sup>(</sup>٢) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها ، وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور .

(ولو جهلت عتقها ، او ملك الفسخ بطل خيارها ) نص عليه ، لعموم ما تقدم • وروى نافع عن ابن عمر « أن لها الخيار مالم يمسها » رواه مالك • وقال القاضي وأبو الخطاب : لا يبطل ، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به • ذكره في الكافي • وقال في الشرح : وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد • لا نعلم فيه خلافا •

# باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة • روي عن عمر وابنه وابن عباس • ذكره في الشرح •

#### ( واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :)

(۱ - قسم يختص بالرجل ، وهو: كونه قد قطع ذكره ، أو خصيتاه، أو أسل ، فلها الفسخ في الحال ) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه، وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار «أن ابن سند تزوج امرأة، وهو خصي ، فقال له عمر: أعلمتها ? قال: لا قال: أعلمها، ثم خيرها »،

( وإن كان عنيناً بإقراره ، او ببينة ، طلبت يعينه فنكل ، ولم يدع وطءاً اجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم ) روي ذلك « عن : عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة » وعليه فتوى فقهاء الأمصار وقال ابن عبد البر : على هذا جميع القائلين بتأجيله ، وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير ، فلم تثبت عنته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة ، قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدة ،

(فإن مضت) السنة

( وإن شرطت فيه صفة ) ككونه نسيباً ، أو عفيفاً ، أو جميلاً ونحوه ،

( فبان اقل فلا فسخ لها ) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح ، أشبه شرطها طوله وقصره ، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ .

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحساكم) حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً ، لا إن كان حراً ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، لحديث عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » – ولو كان حراً لم يخيرها – رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ، فأما خبر الأسود عن عائشة « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خير بريرة ، وكان زوجها حراً » ، رواه النسائي – فقد روى القاسم وعروة عنها وكان غيداً » رواه البخاري ، وهما أخص بها من الأسود ، لأنهما ابن أخيها ، وابن أختها ، وقال ابن عباس « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره ، قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد ، رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده ،

( فإن مكنته من وطنها ، أو مباشرتها ، أو قبلتها ) بطل خيارها، لقوله، صلى الله عليه وسلم ، لبريرة « إِن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود. وروي عن ابن عمر وحفصة ، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة .

دون الشرط) لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ، والعقد صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به فلم يبطله ، وكذا إن شرط أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل ، ونقل عن أحمد : ما يحتمل إبطال العقد ، فروي عنه في النهاريات ، والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام ، وكان الحسن وعطاء : لا يريان بتزويج النهاريات بأسا ، ذكره في الشرح ،

### فصل

(وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ) فله الخيار .

( أو شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفي عيب ) لا يفسخ به النكاح ، كشرطها سميعة أو بصيرة

( فبانت بخلافه فله الخيار ) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت ، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة • ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وبعده يرجع بالمهر على الغار •

( لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى ) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة ، لأنه زيادة خير فيها •

( ومن تزوجت رجلا على أنه حر ، فبان عبداً فلها الخيار ) إِن صحح النكاح بأن كملت شروطه ، وكان بإِذن سيده ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم ، كمن عتقت تحت عبد، وإِن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إِن كانت حرة ، لعدم الكفاءة .

عن سبرة «أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وحكي عن ابن عباس « الرجوع عن قوله بجواز المتعة » قال سعيد بن جبير لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس : وما ذاك ؟ قالوا : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح، هلك في فتوى أبن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر،

وأما إذن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها فقد ثبت نسخه ، قال الشاذهي : لاأعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ،

(أو ينويه بقلبه) أي : ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا ،

( أو يتزوج الفريب بنية طلاقها إذا خرج ) لأنه شبيه بالمتعة • وقال في الشرح : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ، فقال : هو نكاح متعة •

( أو يعلق نكاحها ، ك : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت امها ، أو : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها ) فيبطل النكاح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ،

( ٢ ـ لا يبطله كان يشترط ان لا مهر لها ، ولا نفقة ، او ان يقسم لها اكثر من ضرتها ، أو أقل ، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح

عمر فلم يعطه شيئا ، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته ، فطلقها ثلاثا ، فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي ? قالت : نعم إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول يا ويله ! غلب على امرأته ، فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي ، قال : من غلبك ? قال : ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه ، فلما جاء الرسول ، قالت له المرأة : كيف موضعك من فومك ? قال : ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك ، فقل: لا والله لاأطلقها، فإنه لايكرهك، فألسته حلة ، فلما رآه عمر ، قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فال عمر : فلا عليه ، فقال : تطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لاأطلقها ، قال عمر : فلا طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط » ورواه سعيد بنحوه ، وقال : من لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط » ورواه سعيد بنحوه ، وقال : من أهل المدينة ، ولهذا قالوا : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ،

٣ ـ نكاح المتعة وقد ذكره بقوله:

(او يتزوجها إلى مدة ، او يشترط طلاقها في العقد بوقت كسنا) وهو باطل ، نص عليه ، قال ابن عبد البر : على تحريمه مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار ، ذكره في الشرح ، لحديث الربيع بن سبرة قال «أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عنه في حجة الوداع ، وفي لفظ : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : حرم متعة النساء » رواه أبو داود ، ولمسلم

وسلم » رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه .

٢ \_ نكاح المحلل ، وقد ذكره بقوله :

(أو يتزوج بشرط أنه: إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه ويسلم ، منهم : عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان ، وروي عن علي وابن عباس •

## (او ينويه) أي: ينوي الزوج التحليل

(بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً • نص عليه ، لعموم ما سبق • وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم ? قال « لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سفاحاً • وقال : لا يزالا زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها » وهذا قول عثمان • « وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه » •

(أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح ، لخلوه عن نية التحليل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو : ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين ، قال « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة • فسأل

« لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه .

( فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي) لما تقدم ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ بفواته ، كشرط الرهن في البيع. قاله في الكافي .

(ولا يسقط) ملكها الفسخ

(إلا بما يدل على رضاها من قول ، او تمكين مع العلم)أي : مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه .

( والقسم الفاسد نوعان: )

(١ - نوع يبطل النكاح) وهو: ثلاثة أقسام:

أحدها: نكاح الشعار .

( وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما ) قال في الكافي: ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده .

(أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومدة مهراً للأخرى) وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه \_ أي : بين المتناكحين \_ لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار » والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق - متفق عليه ، وعن الأعرج «أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه

تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ) (١) ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إِرقاق الولد ، وبقائه مع كافرة ، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين •

# باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها: ما كان في صلب العقد ، واختار الشيخ تقي الدين:
أو اتفقا عليه قبله ، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل .
قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه . فإن لم يقع الشرط
إلا بعد لزوم العقد لم يلزم . نص عليه .

(وهي قسمان: صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه: كزيادة مهر ، أو نقد معين ، أو لا يغرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضرتها لأن لها فيه قصداً صحيحاً • ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه : عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية، وعمرو بن العاص ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ويؤيده حديث « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه • وحديث « المسلمون على شروطهم » وروى الأثرم « أن رجالا تزوج أمرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : الها شرطها • فقال الرجل : إذا يطلقننا • فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط » قال في الشرح : وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٣.

(ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة ، إلا إن عدم الطول ، وخاف العنت ) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة ، لقوله تعالى ( وَمَنْ كُمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ اللهُ عُصَناتِ . . . ) إلى قوله : وَلَكَ لِمَنْ خَشِيَ الْفَنَتَ مِنْكُمْ ) (أ) واشتراط العجز عن ثمن الأمة ، اختاره جمع كثير ، وقدم في التنقيح أنه : لا يشترط ، وتبعه في المنتهى المنتها المنتهى المنتهى المنتهى المنتهى المنتهى المنتها المنتهى المنتها المن

(ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو حر، لحديث « المسلمون على شروطهم » ولقول عمر « مقاطع الحقوق عند الشروط » •

( أو الفرود ) للزوج بأن ظنها ، أو شرطها حرة، فولده حر، لاعتقاده حريته ، ويفديه بقيمته يوم ولادته ، ويرجع به على من غره . قضى به عمر وعلي وابن عباس ، رضي الله عنهم .

(وإن ملك احد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض • وحكى ابن المنذر الإجماع: على أن نكاح المرأة عبدها باطل •

( ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في الباحة ) لأنها محل قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد من أهله فصح ، كما لو انفردت به .

(ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح ، لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم .

(إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقول

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٥.

(والمحرمة حتى تحل من إحرامها) لحديث عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة .

(والمسلمة على الكافر) لقوله تعالى (وَلا تَنْكَرِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَلَّى يُؤُمِنُوا ﴾ (فَاللهُ عَلَى الكافر) لقوله تعالى ( فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنات فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى اللهُ اللهُ

(والكافرة غير الكتابية على المسلم) لقوله تعالى ( وَلا تَنْكِحوا الْمُشْرِكَاتِ حَنِّى يُؤْمِنَ ) (٣) وقوله: (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْلَكُوافِرِ ) (٣) وقوله: (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْلَكُوافِرِ ) (٣) ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع ، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أن و حرمه ، قال الله تعالى (وَاللهُ حَمَناتُ مِنَ اللّذِينَ أَلّذِينَ أُوتُوا اللهِ كِتَابَ مِنْ قَبْلِلهُمْ ) (٤) وهم : اليهود والنصارى ، ومن دان بالتوراة والإنجيل ، فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود فليسوا أهل كتاب ، لقوله تعالى (أن تَقولوا إنّما أنول الكتابُ عَلَى طأَيْمَتُ مِنْ قَبْلِنا . . ) (٥) وأما المجوس فلا تحل دبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، وهو قول عامة العلماء ، ذكره في الشرح، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة «أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل: يقول : يهودية » وهو أوثق ،

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٢١ .

<sup>(</sup>٢) المتحنة من الآية / ١٠ .

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٢١ .

<sup>(</sup>٤) المائدة من الآية / ٦.

<sup>(</sup>٥) الأنعام من الآية / ١٥٦.

( ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ) كحر طلق واحدة من أربع ، وعبد طلق واحدة من اثنتين

( حرم نكاحه بعلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه ، لأن المعتدة في حكم الزوجة ، إذ العدة أثر النكاح .

(وإن مات فلا) يحرم نكاح بدلها • نص عليه ، لأنه لم يبق لنكاحها أثر •

#### فصل

( وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تنوب وتنقضي عدتها ) لقوله تعالى (وَالزّانيةُ لاَينْكُوهُما إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكِ . . ) (١) لفظه لفظ الخبر ، والمراد النهي « ونهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقا » (٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي فإذا تابت ، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس •

(وتحرم مطلقته شلائاً حتى تنكح زوجهاً غيره) لقوله تعالى ( فَلا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَرَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) (٢) والمراد بالنكاح هنا: الوطء، لقوله، عليه الصلاة والسلام، لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير « لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة •

<sup>(</sup>١) النور من الآمة / ٣.

<sup>(</sup>٢) كناق ــ بفتح العين ــ بغي كانت في مكة صديقة لمرثد . كما في رواية أبي داود تهذيب السنن ٦/٣ .

<sup>(</sup>٣) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

(او وطء) أي: لو كان له أربع زوجات ، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث ، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى ، لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة •

(وليس لحر جمع اكثر من اربع) زوجات إجماعاً « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة : أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » رواه الترمذي ، وقال نوفل بن معاوية « أسلمت وتحتي خمسة نسوة ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي ، وعن قيس بن الحارث قال « أسلمت وعندي ثمانية نسوة ، فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه ، قال في الشرح : والآية أريد بها التخيير بين اثنتين ، وثلاث ، وأربع كقوله ( أولي أُجْنِحَة مَثْنَى وَثُلاث وَرُباع ) (۱) ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية ،

(ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين) وهو قول: عمر وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعً • والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار، لقوله (أو ماملككت أيمانكم ...) (٢) ذكره في الشرح •

(ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث) نص عليه ، اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بنصفه الرقيق .

<sup>(</sup>١) فاطر من الآية / ١ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٣ .

(وإن وقع العقد مرتباً) وعلم السابق

(صح الأول فقط) لأنه لا جمع فيه ، وبطل الشاني ، لأن الجمع حصل به .

( ومن ملك اختين أو نحوهما )كامرأة وعمتها ، أو وخالتها

(صح) ولو في عقد واحد • قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في ذلك •

(وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ، كما لو ملك إحداهما وحدها .

(وتحرم الأخرى) نص عليه ، لعموم قوله ( وَأَنُ تَجُمْعُوا بَيْنَ اللَّهُ خُتَيْنِ ) (١)

(حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ، أو تزويج بعد الاستبراء) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، أو جامعاً ماءه في رحم أختين ، فإن عزلهما عن فراشه واستبرأها ، لم تحل أختها ، لأنه لا يؤمن عوده إليها ، فيكون جامعاً بينهما • قاله في الكافى •

( ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح اختها ) أو عمتها أو خالتها •

( ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة ) له

(وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها) أي : الموطوءة بشبهة أو زنى

(بعقد) فإن كان له ثلاث زوجات ، لم يحل له نكاح رابعة ، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطءًا في غير محله .

(ولا تحرم ام) زوجة أبيه ، وكذا أم زوجة ابنه •

(ولا بنت زوجة أبيه وأبنه) فيجوز أن ينكح امرأة ، وينكح ابنة بنتها أو أمها ، لعموم قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَـكُمْ ماوَراءَ ذٰلِـكُمْ ) (١)

#### فصل

( ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ) من نسب أو رضاع ، حكاه ابن المنذر إِجماعاً ، لقوله تعالى ( وَأَن تَجُمْعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ) (٢) وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه .

( فهن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح) فيهما ، لأنه لايمكن تصحيحهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فبطل فيهما •

(فإن جهل) أسبق العقدين

(فسخهما حاكم) إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ونكاح إحداهما صحيح • ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك •

( ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ) وله العقد على إحداهما في الحال

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٤ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٣ .

إلا أنه «روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره » وهو قول داود • وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه • انتهى • وقوله: اللاتي في حجوركم ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم • فإن ماتت الزوجة قبل الدخول، لم تحرم بناتها • قال في الشرح: وهو قول عامة العلماء • وحكاه ابن المنذر إجماعا ، لقوله تعالى ( فَإِنْ كُمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ مِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ) (١) وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف • والدخول بها: وطؤها • انتهى •

( وبفير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ، إن كان ابن عشر في بنت تسع ، وكانا حيين ) فيدخل في عموم قوله تعالى (وَلا تَنكِحوا ما نكحَ آباؤُ كُمْ ...) (٢) ونظائره ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح ، تعلق بالمحظور : كوطء الحائض ، وعن ابن عباس « أن وطء الحرام لا يحرم » وبه قال : ابن المسيب ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، ذكره في الشرح ، واختاره الشيخ تقي الدين ،

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في الشرح: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذَٰلِكُمْ ) (٢) انتهى •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ٢٤ .

( ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه ، وإن علا) من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى ( وَلا تَنْكَحُوا ما نَكَحُ آباؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَاء إِلا ما قَدْ سَلَفَ ) (١) قال ابن المنذر: الملك في هذا ، والرضاع بمنزلة النسب ، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء وطاووس وغيرهما ، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما ، ذكره في الشرح ،

(وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع • قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا • وقوله تعالى (وَحَلائِلُأَ بْنَائِكُمُ ٱللَّهِ بَنَ مِنْ أَصْلابِكُمُ (٢٥) احتراز عمن تبناه •

(وام زوجته) وإن علت من نسب ، ومثلهن من رضاع: فيحرمن بمجرد العقد ، نص عليه ، قال في الشرح: وهو قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ ) (٢) والمعقود عليها من نسائه: فتدخل أمها في عموم الآية ، قال ابن عباس «أبهموا ما أبهمه القرآن » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «أيما رجل نكح امرأة دخل بها ، أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ، ورواه أبو حفص بنحوه ،

( فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت أبنها ) من نسب أورضاع لقوله تعالى ( وَرَبَائِبُكُمُ ۗ اُللَّآيي فَي حُجورِكُم ۚ مِنْ نِسَائِكُمُ اُللَّآتِي دَخَلْتُم ۗ لَقُوله تعالى ( وَرَبَائِبُكُم ُ اُللَّآتِي فِي حُجورِكُم ۚ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّآتِي دَخَلْتُمُ ۗ اللَّآتِي وَخَلْتُمُ اللَّآتِي وَخَلْتُمُ اللَّآتِي وَخَلْتُم اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَم تكن اللَّهُ وَلَم تكن اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَم تكن اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٤ .

( والأخت من كل جهة ) شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى ( وَأَخُواتُكُمْ ) (١) وبنتها ،

( وبنت ولدها ، وبنت كل اخ ، وبنت ولدها ) وإِن نزلن ، لقول ما الله و أَن نزلن ، لقول ما تعالى ( وَ بَناتُ الْأَخْتِ ) (١)

(والعمة والخالة) من كل جهة ، وإن علتا : كعمة أبيه ، وعمة أمه ، وخالة أبيه ، وخالة أبيه ، وخالة أمه ، لقوله تعالى (وَعَمَّاتُكُمُ وَخالاتُكُمُ )(١) ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام • قاله في الكافي •

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة ، لقول صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه • وعن علي مرفوعاً « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه • ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية • والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات •

(إلا ام اخيه) من الرضاع ،

(واخت ابنه من الرضاع ، فتحل) مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب .

( كبنت عمته وعمه ، وبنت خالته وخاله ) لقوله تعالى ( وَأُحِلَّلَكُمُ مَا وَرَاءَ ذُلِكُمُ ) (٢)

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٤ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ٢٥.

بريرة حين عتقت تحت العبد » فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ، فبالسابقة أولى .

( ) \_ النسب: ) فلا يكون المولى والعجمي كفء العربية لما تقدم عن عمر • وقال سلمان لجرير « إنكم معشر العرب لانتقدمكم في صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجعله فيكم » رواه البزار بسند جيد ، ورواه سعيد بمعناه • والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم كذلك « لأن المقداد بن الأسود الكندي ، تزوج ضباعة ابنة الزبير عم النبي ، صلى الله عليه وسلم • وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي • وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب » •

# باب المحر مات في النكاح

( تحرم أبداً: الأم ، والجدة من كل جهة ) لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اللهُ الله عليه والجدة من كل من انتسبت إليها بولادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل « تلك أمكم يابني ماء السماء » .

(والبنت ولو من زنى) وهي : كل من انتسبت إليك بولادة ، وهي ابنة الصلب .

( وبنت الولد ) ذكراً كان أو أنثى ، وإِن نزلت درجتهن ، لقوله تعالى ( وَبَنَاتُكُمُ ، ) (١)

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٢٣ .

مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ ) (ا وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً « إِذَا أَتَاكُم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إِن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يارسول الله : وإن كان فيه ? قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ثلاث مرات » رواه الترمدي ، وقال حسن غريب ،

(٢ - الصناعة:) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة: - كالحجام ، والكساح ، والزبال ، والحائك - كفءاً لمن هو أعلى منه ، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب ، وفي حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا حائكا ، أو حجاماً » قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ? قال: العمل عليه ، أي أنه يوافق العرف ،

(والميسرة) بحسب ما يجب لها: فلا تزوج موسرة بمعسر ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها ، ومؤنة أولاده ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحسب المال » وقال « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » رواه النسائي بمعناه ، وعنه: لاتعتبر، لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً » رواه الترمذي ، وليس هو أمراً لازماً ، فأشبه العافية في المرض ،

(٣ ـ الحرية:) فلا تزوج حرة بعبد ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له . ولأنه صلى الله عليه وسلم «خير

<sup>(</sup>١) السجدة الآية / ١٨.

الله ألا تنكحي إلا مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود حبشياً » انتهى •

( لكن لن زوجت بفير كفء أن تفسخ نكاحها ، وأو متراخياً ) لأنه لنقص في المعقود عليه ، أشبه خيار العيب .

( مالم ترض بقول أو فعل ) كأن مكنته عالمة بأنه غير كف، •

(وكذا لأوليائها) الفسخ ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة ،

(ولو رضيت ، أو رضي بعضهم ، فلمن لم يرض الفسخ ) ويملك الأبعد مع رضى الأقرب ، لعدم لزوم النكاح لنقد الكفاءة ، ولأن العار عليهم أجمعين •

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ ) كعنقها تحت عبد ، لأن حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في استدامته ، قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر : يفرق بينهما ? قال : أستغفر الله ، وعنه : أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، قدمها في الشرح والكافي والمنتهى ، قال في شرحه : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، لأن منعها من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفء فبطل العقد لتوهم العار ، فهاهنا أولى ، ولما فيه من حق الله تعالى ، وعن جابر مرفوعا « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » وقال عمر ، رضي الله عنه « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواهما الدارقطني ،

#### ( والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء :)

( ۱ ـ الديانة )فلا تزوج عفيفة بفاجر، لأنهمردود الشهادة، والرواية وذلك نقص في إنسانيته ، فليس كفءاً لعدل . قال تعالى (أَفَمَنْ كانَ

والشاهدين» رواه الدارقطني، وعن عبران بن حصين مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، ورواه الخلال • ولمالك في الموطئ عن أبي الزبير « أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » (١) وعن ابن عباس مرفوعاً « البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي • قال في الشرح: وعنه : يصح بغير شهود ، فعله عمر وابن الزبير ، وهو قول مالك إذا أعلنوه • قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر • وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود • وقال يزيـــد بن هــــارون : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترطه : أصحاب الرأي للنكاح دون البيع • انتهى •

(الخامس: خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات ( بأن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب ، أو سبب ) كرضاع ، ومصاهرة ، واختلاف دين ، ونحوها .

(والكفاءة ليسبت شرطاً لصحة النكاح) بل للزومه وقال في الشرح: وهي أصح • وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكُرُمَكُمْ ۗ عندَ اللهُأَتْقَاكُمْ ) (٢) وفي البخاري « أن أبا حذيفة أنكح سالمًا ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار • وأمر صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ، فنكحها بأمره » متفق عليه . وزوج أباه زيدا ابنة عمته زينب • وقال ابن مسعود لأخته « أنشدك

<sup>(</sup>١) قوله: تقدمت بضم التاء وكسر الدال المشددة وضم التاء على البناء

<sup>(</sup>٢) الحجرات من الآية / ١٣ .

(ويكفي: زوجت فلانة فلانة) وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها .

(أو: تزوجتها ، إن كان هو الزوج) وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي • وكذا إن كان الزوج هو وليها ، وأذنت له ، لما روى البخاري «عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى فقالت: نعم • قال: قد تزوجتك » ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها ، « لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ، المغيرة أولى بها منه » رواه أبو داود •

(ومن قال لأمته: أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، عتقت ، وصارت زوجة له) روي عن علي ، وفعله أنس وروى أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وعن صفية قالت « أعتقني رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم ،

(إن توفرت شروط النكاح) منها: أن يكون الكلام متصلاً بحضرة شاهدين عدلين ، لحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ذكره أحمد،

( الرابع: الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ، ولو رقيقين متكلمين ) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة .

(سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به ٠

( مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير اصلي الزوجين وفرعيهما) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين • واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، لحديث عائشة مرفوعا « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ،

وقال ابن حامد : إِن كان لها عصبة لم تصح الوصية بها لذلك ، وإِن لم يكن صحت لعدمه • انتهى •

( وإن استوى وليان فأكثر في درجة ، صح التزويج من كل واحد ، إن اذنت لهم ) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته ، أشبه ما لو انفرد بالولاية .

(فإن أذنت لأحدهم تعين ، ولم يصح نكاح غيره ) لعدم الإذن قال في الشرح: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل ، وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له ، لقول عمر «إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني » ولنا ما روى سمرة عنه، صلى وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني » ولنا ما روى سمرة عنه، صلى الله عليه وسلم، قال «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحوه عن علي، وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان، وعنه: يقرع بينهما ، انتهى ،

( ومن ذوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته ) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع ، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن .

( أو ذوج ابنه بنحو بنت أخيه ، أو وكل الزوج الولي ) أن يقبل له النكاح من نفسه .

(أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه .

(أو وكلا واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول

(صح أن يتولى طرفي العقد) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول ، فلذا قال:

( ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ) لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى .

( ويصح توكيل الفاسق في القبول) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره •

( ويصح التوكيل مطلقاً ، ك : زوج من شئت ) نص عليه .

(ويتقيد بالكفء) لما روي « أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفءًا فزوجه ولو بشراك نعله ، فزوجها عثمان بن عفان » فهي . أم عمرو بن عثمان • واشتهر ذلك ولم ينكر •

( ومقيداً ، ك : زوج زيداً ) فلا يزوج غيره .

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في القبول

( قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً ، أو لفلان) ويصفه بما يتميز به ، ولا يقول زوجتكها و نحوه .

( وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلان ، أو لفلان ) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح ، لفوات شرط من شروطه ، وهو تعيين الزوجين .

( ووصى الولى فى النكاح بمنزلته ) إذا نص له عليه ، لأنها ولاية ثابتة للموصى فجازت وصيته بها، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها فى حياته ، ويقوم نائبه مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته .

(فيجبر من يجبره) الموصي لو كان حيا

( من ذكر وأنثى ) قال في الكافي : وعنه : ليس له الوصية بذلك ، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة.

وما جرت العادة بالانتظار فيه ، والمراجعة لصاحبه ، لعدم التحديد فيه من الشارع .

( أو تجهل السافة ، أو يجهل مكانه مع قربه ) أو تعذرت مراجعت فيزوج الأبعد ، لأن الأقرب هنا كالمعدوم .

(أو يمنع من بلفت تسعاً كفءاً رضيته) ورغب بمسا صح مهراً فللأبعد تزويجها • نص عليه ، واختاره الخرقي • وعنه : يزوج الحاكم ، وهو اختيار أبي بكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » •

### فصل

( ووكيل الولي يقوم مقامه ) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وقياساً على توكيل الزوج ، لأنه صلى الله عليه وسلم « وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة » رواه مالك « ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة » .

## (وله) أي: الولي

(أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولي في التزويج ، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية .

(لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي ، لأنه أجنبي إذا ، وأما بعده فولي ،

( فالأخ الشقيق ، فالأخ الذب ) لأنولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث ،

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) لئلايلي بنوا أبأعلى مع بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم ، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ، ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشفقهم ، ولا ولاية لغير العصبات كأخ لأم ، وعم لأم ، وخال ، نص عليه ، لقول علي ، رضي الله عنه « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى » يعني : إذا أدركن ، رواه أبو عبيد في الغريب ،

(ثم السلطان أو نائبه) لقوله « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وتقدم • قال الإمام أحمد : والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا •

( فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها ) لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث •

( فإن تعذر وكلت من يزوجها ) قال الإمام أحمد في دهقان قرية : يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر ، إذا لم يكن في الرستاق قاض • انتهى • لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية •

( فلو زوج الحاكم او الولي الأبعد بلا عدر الأقرب لم يصح ) النكاح ، لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما ، أشبها الأجنبي •

(ومن العدر غيبة الولي فوق مسافة قصر) ولا تقطيع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد • قال في الكافي: والرد في هذا إلى العرف،

( وعدالة ولو ظاهرة ) قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد » وقد روي عن ابن عباس مرفوعا « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل » ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال .

(ورشد) لما تقدم عن ابن عباس .

(وهو) هنا

( معرفة الكفء ، ومصالح النكاح ) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه ، قاله الشيخ تقي الدين ،

( والأحق بتزويج الحرة أبوها ) لأنه أكمل نظرا ، وأشد شفقة .

(وإن علا) أي : ثم أبوه وإن علا ، لأن له إيلادا وتعصيبا ، فأشبه الأب .

(فابنها وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب ، لحديث أم سلمة « أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطبها، فقالت : يا رسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً ، قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فزوجه » رواه أحمد والنسائي ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة أليس كان صغيراً ? قال : ومن يقول كان صغيراً ?! ليس فيه بيان ، ولأنه عدل من عصبتها ، فقدم على سائر العصبات ، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً ،

ولأن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر في المال ، فإن زوجت المرأة نفسها ، أو غيرها لم يصح ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، ذكره في الشرح ، وعن أبي هريرة مرفوعا « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني، وعن عكرمة بن خالد قال « جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحهما » رواه الشاععي والدارقطني ، وقوله تعالى ( فَلا تَعْضُلُوهُنَ " نَكاحهما إلى الولي « لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فزوجها » رواه البخاري وغيره بمعناه ، فلو لم يكن لمعقل ولا ية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ، وإنما أضافه إلى النساء ، لتعلقه بهن وعقده عليهن ،

( وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ وحرية ) فلا ولايـــة لامرأة ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا عبــد ، لأن هــؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم ، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى • قال الإمام أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر •

( واتفاق دين ) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه ، لأنه لاتوارث بينهما بالنسب ، ولقوله تعالى ( وَأَلْمُؤْمِنُونَ وَأَلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياهِ بَعْض .. ) (٢) وقال تعالى ( .. وَٱلَّذِينَ كَفَرَ وا بَعْضُهُمْ أَوْلِياء بَعْض .. ) (٢)

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٢) التوبة من الآية / ٧٢ .

<sup>(</sup>٣) الأنفال من الآية / ٧٣ .

له • وقد روي « أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا •

(إلا وصي أبيها) لأنه قائم مقامه .

( وإذن الثيب: الكلام) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا للخبر .

(وإذن البكر: الصمات) في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لحديث « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها » رواه الأثرم • وقالت عائشة « يا رسول الله : إن البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه • وكذا لو ضحكت أو بكت ، لأن في حديث أبي هريرة « فإن بكت ، أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو بكر •

( وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ) لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر •

(ويجبر السيد، ولو فاسقاً عبده غير المكلف) كابنه وأولى، لتمام ملكه وولايته • قال في الشرح: في قول أكثر أهل العلم •

( وأمته ولو مكلفة ) مطلقاً • قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً •

(الثالث: الولي) نص عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة ، إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين ، قاله المروزي، وعن عائشة مرفوعاً «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله اللهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي ، وقوله « بغير إذن وليها » خرج مخرج الفالب فلا مفهوم له ،

(فيجبر الأبثيباً دون ذلك) لأنه لا إذن لها معتبر ، وهو قول مالك وقال الشافعي: لا يجوز ، لعموم الأحاديث، وقدمه في الكافي والشرح

( وبكراً ، ولو بالفة ) قال في الشرح : وللأب تزويج ابنت التي لم تبلغ تسع سنين \_ بغير خلاف \_ إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها ، وامتناعها ، ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى ( وَاللّابِي لَمْ يَحِضْنَ ) (١) « وتزوجت عائشة وهي ابنة ست » متفق عليه ، انتهى ، وروى الأثرم « أن قدامة بن مظمون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له : فقال : ابنة الزبح إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي » ،

وفي البكر البالغة روايتان:

إحداهما: له إجبارها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لحديث ابن عباس مرفوعا « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها صماتها » رواه أبو داود • وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر •

والثانية : لا يجبرها ، لحديث أبي هريرة السابق .

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلفت تسعاً بإذنها) نص عليه ، لقوله، صلى الله عليه وسلم « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود ، فدل على أن لها إذنا صحيحا ، وقيد بابنة تسع ، لما تقدم عن عائشة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة ،

(لا من دونها بحال) لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار

<sup>(</sup>١) الطلاق من الآية / ٤ .

عمر « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً » رواه الأثرم • والبالغ المعتوه في معنى الصفير في ظاهر كلام أحمد والخرقي •

( فإن لم يكن فوصيه ) لقيامه مقامه ، أشبه الوكيل •

( فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه •

(ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى •

(ولو رضي) لأن رضاه غير معتبر .

(ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين) لأن لها إذنا صحيحا معتبراً يشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها ، نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله : وكيف إذنها ? قال : أن تسكت » متفق عليه ، وخص بنت تسع ، لقول عائشة « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » رواه أحمد ، وروي عنابن عمر مرفوعا، فلا يجوز للأب ، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، قال إسماعيل: لانعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ « فإن الخنساء زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نكاحه » قال ابن عبد البر : هو حديث مجمع على صحته ، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن ، ذكره في الشرح ،

تعلم أركانه بالعربية ، لأن النكاح غير واجب ، فلم يلزم تعلم أركانه ، ولأن القصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته ، وقال الشيخ تقي الدبن : ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج ، وأول من قال من أصحابه فيما علمت ابن جامد ، وتابعه عليه القاضي ، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه ، انتهى ،

( لا بالكتابة ، والإشارة إلا من اخرس ) فيصح منه بالإشارة \_ نص عليه \_ كبيعه ، وطلاقه ، والكتابة أولى ، قال في الشرح : ولا يثبت خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح ، لا نعلم فيه خلافا ،

#### ( وشروطه خمسة : )

(الأول: تعيين الزوجين ، فلا يصع: زوجتك بنتي ، وله غيرها ، ولا: قبلت نكاحها لابني ، وله غيره ، حتى يميز كل منهما باسمه ، او صفته ) لأن التعيين لا يحصل بدونه ، فإن كانت حاضرة ، فقال : زوجتك هذه ، أو قال : زوجتك بنتي ، ولم يكن له غيرها صح، لحصول التعيين .

( الثاني: رضى زوج مكلف ) أي: بالغ عاقل •

(ولو رقيقاً) نص عليه • فليس لسيده إجباره ، وأما قوله تعالى (وَأَنْكُووا الأَيالِي مِنْكُمُ ) الآية (٢) فالأمر مختص بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامي •

(فيجبر الأب، لا الجد غير المكلف) من أولاده ، لما روي أن ابن

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٣٢ .

# باب ركني النكاح وشروطه

(ركناه: ١ - الإيجاب) وهو: اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج مبن يحسن العربية ، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن ، قال تعالى (فَا نُكحوا ماطابَ لَكُمُ مِنَ النِّسَاء) (القوال: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْناكُما) (القول سيد لمن يملكها: أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، لحديث أنس مرفوعا يملكها: أعتقتك ، وجعل عتقها صداقها » متفق عليه ،

(٢- القبول) وهو: اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه • بلفظ: قبلت ، أو: رضيت هذا النكاح ، أو: قبلت فقط •

( مرتبين ) لأن القبول إنما هو للإيجاب ، فيشترط تأخره عنه ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً .

( ويصح النكاح هزلاً) وتلجئة، لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة » حسنه الترمذي •

( وبكل لسان من عاجز عن عربي ) لأن ذلك في لفته نظير الإنكاح والتزويج . وَ (لا يُكَلِّفُ أَللهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَها . . . ) (٢) ولا يلزمه

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٣.

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآية / ٣٧.

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

في الشرح: وليست واجبة عند أحد إلا داود ، انتهى ، ويجزى ، أن يتشهد ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما روي عن ابن عمر « أنه كان إذا دعي ليزوج ، قال : الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله » ولا يجب شيء من ذلك ، لما في المتفق عليه « أن رجلا قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : زوجنيها ، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن » وعنرجل من بني سليم قال خطبت «إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود ، ولا بأس بسعي الأب للأيم ، واختيار الأكفاء ، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان ، رضي الله عنهم ،

الكتاب والسنة والفقه في ذلك ، وموعظة الناس ومجادلتهم ، أن نفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، . . . . فان حديث ابن مسعود لم يخص النكاح ، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك .

وإن مراعاة السنن الشرعية في الاقوال والافعال والاعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهياً عنه ، فانه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدي هدي محمد .

عليه وسلم ، خطب عائشة إلى أبي بكر » رواه البخاري ، مختصراً مرسلا وعن أم سلمة قالت « لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ، مرسلا وعن أم سلم ، يخطبني ، وأجبته » رواه مسلم مختصرا • ويسن العقد مساء يوم الجمعة ، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعا « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة » ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة ، فاستحب العقد فيها لإنها أحرى لإجابة الدعاء لها • ويسن أن يخطب فاستحب العقد فيها لإنها أحرى لإجابة الدعاء لها • ويسن أن يخطب قبله بخطبة «ابن مسعود» (١) رواه الترمذي وصححه • وروي عن أحمد: أنه كان إذا حضر عقد نكاح ، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود ، قام وتركهم • وهذا على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على إيجابها • قال

كذا أثبتها المحدث الشيخ ناصر الدين الالباني في رسالته الخاصة بها طبع دمشق ١٣٧٣ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (١) بعد ذكر خطبة الحاجة: « ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم

<sup>(</sup>۱) وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) . (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ) ، أما بعد .

<sup>(</sup>۱) كلامه هذا موجود بخط يده الوجه الثاني من الورقـــة ٦٣ من المجموع ٦٩ في المكتبة الظاهرية بدمشـق .

تعالى (.. وَلاجُناحَ عَلَيْكُمُ فيما عَرَّضَمُ بِهِ مِنْ خِطْبَةَ النِّساءِ ..) الآية (١) فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها • « وقد دخل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على أم سلمة ، وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي • • وكانت تلك خطبته » رواه الدارقطني • وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة • وقال ابن عباس في الآية «يقول: إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة » رواه البخاري •

( إلا بخطبة الرجعية ) فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات ، أشبهت التي في صلب النكاح •

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي • ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه ، وإيقاع العداوة •

(ويصح العقد) مع تحريم الخطبة ، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد ، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً • وعن مالك وداود: لا يصح العقد ، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول ، أو ترك الأول الخطبة ، أو أذن للثاني فيها جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي • والتعويل في الإجابة ، والرد على ولي مجبرة ، وإلا فعليها • وقد جاء عن عروة « أن النبي ، صلى الله

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

والسنة : عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، لأنه أغلظ العورة، ولقول عائشة « ما رأيت فرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قط » رواه ابن ماجه • وفي لفظ « ما رأيته من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا رآه منى » •

#### فصل

( ويحرم النظر لشهوة ، أو مع خوف ثوراتها إلى احد ممن ذكرنا ) غير زوجته ، وسريته ، لأنه داعية إلى الفتنة • وقال الشيخ تقي الدين : من استحله ، كفر إجماعاً • نقله عنه في الفروع والإنصاف وغيرهما •

( ولس ، كنظر ، واولى ) لأنه أبلغ منه ، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر .

( ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، ولو بقراءة ) لأنه يدعو إلى الفتنة بهـــا ٠

(ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء ، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة ، لحديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون "بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد ، وعن ابن عباس معناه ، متفق عليه ، وقال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، ذكره عنه في الفروع والإنصاف ،

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، لا التعريض) لمفهوم قول

وأما المميز: فلقوله تعالى (..أو الطّفل الّذين كم يَظْهَروا عَلَى عَوْراتِ النّساء ...) (١) وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها ، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعا « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » رواه أحمد ومسلم • لكن إن كان الأمرد جميلا " ، يخاف الفتنة بالنظر إليه ، لم يجز تعمد النظر إليه • وروى الشعبي قال « قدم وفد عبد القيس على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وراء ظهره » رواه أبو حفص •

(الثامن: نظره لزوجته وامته المباحة له ، ولو لشهوة ، ونظر من دون سبع ، فيجوز لكل نظر جميع بعن الآخر ) حتى الفرج ، نص عليه ، لقوله تعالى (إلا عَلَى أَزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أَيْمائُهُمْ ..) (٢) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ? قال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » حسنه الترمذي ، ومن دون سبع لا حكم لعورته ، لما روى يمينك » حسنه الترمذي ، ومن دون سبع لا حكم لعورته ، لما روى وسلم ، فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه ما أراه قال : من فقبل زبيبه » وقال أحمد في رواية الأثرم من في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها من إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس ،

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣١ .

٢) المؤمنون من الآية / ٦.

أما الأمة: فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « إذا زوج أحدكم جاريته عبده ، أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة والركبة، فإنه عورة » رواه أبو داود • ومفهومه إباحة النظر إلى ماعدا ذلك •

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح: فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء ، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام ، لقوله تعالى (.. أَوْ نِسامً مِنَّ.. ) (١) فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك ،

وأما نظر المرأة للرجل: فلقوله صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك » وقالت عائشة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليهما ، وعنه : لا يباح ، لحديث نبهان عن أم سلمة قالت « كنت قاعدة عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال : أفعمياوان أنتما لا تبصرانه !?» رواه أبو داود والنسائي، وقد قال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين : هذا الحديث ، والآخر وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص ، قيل لأحمد : حديث نبهان هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص ، قيل لأحمد : حديث نبهان هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص ، قيل لأحمد : حديث نبهان هائر الناس ، قال : نعم،

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣١.

ففرق بينه وبين البالغ • قال الإمام أحمد « حجم أبو طيبة أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام » •

(او كان رقيقاً غير مبعض ومشترك ، ونظر لسيدته ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم ، والراس ، والساق ) لقوله تعالى ( ... أو ما مَلَكَتُ أَيْمانَهُنَ ... ) (ا) وعن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة بعبد تد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس ، إنسا هو أبوك ، وغلامك » رواه أبو داود ، ويعضده قوله « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي ،

(السادس: نظره للمداواة ، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسه ، ويستر ما عداه ، لكن بحضرة زوج ، أو محرم ، ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه، نص عليه «لأمره ، صلى الله عليه وسلم ، بالكشف عن مؤتزر بني قريظة » وعن عثمان «أنه أتي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه » .

( السابع: نظره لأمته المحرمة ) كالمزوجة ،

( ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المراة للمراة، وللرجل الأجنبي، ونظر الميز الذي لا شهوة له للمراة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة )

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣١.

على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم • وروى أبو بكر بإسناده « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا : وأشار إلى وجهه ، وكفيه » ورواه أبو داود ، وقال : هذا مرسل •

( او أمة لا يملكها ، او يملك بعضها ) قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة : اكشفي رأسك ، ولا تشبئهي بالحرائر ، وضربها بالدرة » فإن كانت جميلة حرم النظر إليها ، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة • قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنقبت •

(او كان مميزة ، وله شهوة ) لقوله تعالى ( . لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكُمْ . . . الآية (٢) ثُمَّ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ كَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ . . . الآية (٣) ثُمَّ قَالَ : (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْخُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا . . )ٱلآية (٣)

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣١.

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٥٨.

<sup>(</sup>٣) النور من الآية / ٥٩.

( الثالث: نظره الشهادة عليها ، أو الماملتها ، فيجوز الوجهها ، وكذا لكفيها للحاجة ) أي : لحاجته إلى معرفتها بعينها ، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها •

(الرابع: نظره لحرة بالفة يخطبها ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقصدم) لحديث جابر مرفوعا «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل • قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود • قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وفيه أحاديث كثيرة • انتهى • وعن الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم • وقال ابن عبد البر : كان يقال : لو قيل للشحم : أين تذهب ? لقال : أقوم العوج • وكذا أمة مستامة ، لما روى أبو حفص بإسناده « أن ابن عمر كان يضع يده بين ثديبها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ، ويكشف عن ساقها » ذكره في الفروع •

(ولبنت تسع) لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فدل

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣١.

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآية / ٥٥ .

متفق عليه • وعن جرير قال « سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن نظر الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود • قال في الفروع : وليحذر العاقل إطلاق البصر ، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق ، فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء • قال ابن مسعود « إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها » وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى ( . . . وَلَمْمُ فَهِا أَزُواجَ مُطَهّرة قُ . . . ) (١) انتهى .

( فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي •

( والنظر ثمانية أقسام: )

( الأول: نظر الرجل البالغ ، ولو مجبوبا قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء •

( للحرة البالفة الأجنبية ، لغير حاجة ، فلا يجوز نظر شيء منها ، حتى شعرها المتصل) لما تقدم • وقيل : إلا الوجه والكفين • وهذا مذهب الشافعي ، لقوله تعالى ( ... إلا ما ظَهَرَ مِنْها ... ) (٢) قال ابن عباس: الوجه والكفين •

(الثاني: نظره لمن لا تشتهى: كمجوز، وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى (وَ ٱلْقَوَاءِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّآتِي لايَرْ جونَ نِكَاحاً . . . ) الآية (١٣) والقبيحة في معناها •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٥٦ .

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٣١ .

<sup>(</sup>٣) النور من الآية / ٦٠.

قال: من أجل الولد لئلا يستعبد ، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ، ولا يتزوج منهم • وأما الأسير ، فظاهر كلام أحمد : لا يحل له التزوج مادام أسيرا • قاله في المغني في آخر الجهاد •

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » متفق عليه • ولمسلم معناه من حديث جابر •

(الولود) لحديث أنس مرفوعاً « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد .

(البكر) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لجابر « فهلا بكرا ، تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه •

(الحسيبة) ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح.

(الأجنبية) فإنولدها يكون أنجب، ولأنه لايؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها •

الجميلة ، لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ، وعن أبي هريرة قال « قيل : يارسول الله : أي النساء خير ? قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا في ماله بما يكره» رواه أحمد والنسائي .

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى ( قُلُ اللهُ وُمِنينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصارِهِمْ . . . ) الآية (٢) وفي حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه « ٠٠٠ والعينان زناهما النظر ٠٠ » الحديث

<sup>(</sup>٣) النور من ألآية / ٣٠.

# كتاب النكاح

( يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى ) لقوله تعالى ( فَأُ أَكُو الماطاب لَكُمْ مِنْ الله الله عليه والله عباد مَنْ عباد مُ وَإِمائِكُمْ . . . ) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم من عباد مُ وَإمائِكُمْ . . . ) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة من حديث ابن مسعود ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « إني أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » رواه أحمد والبخاري ،

(ويجب على من يخافه) أي : يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء • قال في الشرح ، لأنه طريق إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام •

( ويباح لمن لا شهوة له ) كالعنين ، والكبير ، لعدم منع الشرع منه • ( ويحرم بدار الحرب ، لفير ضرورة ) نصعليه فيرواية الأثرم وغيره،

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٣٣ .

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٣٢ .

لتحريمها عليه بالإسلام ، ولا تعتق به ، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها ،

(واجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده ، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء .

(فإن اسلم حلت له) لزوال المانع وهو الكفر .

(وإن مات كافراً عتقت ) بموته لعموم الأخبار •



ماتت قبله ، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً • قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما « ولدها بمنزلتها » •

( لكن لا يعتق بإعتاقها ) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ، فبقى عتقه موقوفاً على موت سيده ،

(او موتها قبل السيد ، بل بموته ) لما تقدم .

( وإن مات سيدها وهي حامل ، فنفقتها مدة حملها من ماله ) أي: نصيب الحمل الذي وقف له لملكه له ،

( وإلا فعلى وارثه ) أي : وارث الحمل ، لقوله تعالى ( وَعَلَى ٱلْوارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ) (١)

(وكلما جنت أمالولد لزمالسيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء) لأنها مملوكة له ، يملك كسبها أشبهت القن • قال في الشرح: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ، لأن ذلك ينقصها ، فاعتبر كالمرض ، وغيره من العيوب • انتهى •

( وإن اجتمعت اروش قبل إعطاء شيء منها ، تعلق الجميع برقبتها ، ولم يكن على السيد إلا الأقل من ارش الجميع او قيمتها ) يشترك فيها أرباب الجنايات ،

( ويتحاصون بقدر حقوقهم ) إِن لم تف بجميعها ، لأن السيد لا يلزمه أكثر منه ، كالجنايات على شخص واحد .

( وإن اسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينهــا )

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

قال في الفروع: وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني وأبو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي: الإجماع على أنه لا يجوز • انتهى. وقال ابن عقيل : يجوز البيع ، لأنه قول علي وغيره ، وإجماع التابعين لا يرفعه ، وبه قال : ابن عباس وابن الزبير . وأما حديث جابر « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » رواه أبو داود . فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام ، وعلم أبي بكر ، وإلا لم تجز مخالفته ، ولم تجمع الصحابة بعد على مخالفتهما • قال في المنتقى : قال بعض العلماء : إِنما وجه هذا أن يكون في ذلك مباحاً ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه ، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين • ثم ظهر ذلك زمن عمر ، فأظهر النهي والمنع • وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعــة ، لا متناع النسخ بعد وفاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد جاء ما يدل على موافقة علي ، رضي الله عنه ، على المنع ، فروى سعيد بإسناده عن عبيدة قال « خطب علي ، رضي الله عنه ، الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن » قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي على وحده • وروي عنه أنه قال « بعث على إليَّ وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف » ذكره في الكافي ٠

( وولدها الحادث بعد إيلادها كهي ) فيجوز فيه من التصرف الم ما يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها ، سواء عتقت بموت سيدها أو

بعتموهن ؟! » فعلل بالاختلاط وقد وجد • قال الشيخ تقي الدين : ويحكم بإسلامه ، وأنه يسري كالعتق ، أي : ولو كانت كافرة حاملاً من كافر ، فيحكم بإسلام الحمل ، لأن المسلم شرك فيه ، فيسري إلى باقيه •

( ومن قال لأمته: انت ام ولدي ، او: يدك ام ولدي ، صارت ام ولد ) لأن إقراره بأن جزءً منها مستولد يلزمه الإقرار ، باستيلادها ، كقوله: يدك حرة .

( وكذا لو قال لابنها: انت ابني ، او: يدك ابني ، ويثبت النسب ) بهذا الإقرار .

( فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه ، او غيره لم تصر أم ولد إلا بقرينة ) كما لو كان ملكها صغيرة .

(ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها) لعموم ما تقدم • ويملك الرجل استخدام أم ولده ، وإجارتها ووطأها، وتزويجها • وحكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها ، لأنها باقية على ملكه ، إنما تعتق بعد الموت لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فهي معتقة عن دبر منه » وقوله : « معتقة من بعده » فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق • ولا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ووقفها ، لحديث ابن عمر مرفوعا « نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن، يستمتع منها السيد مادام حيا ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ، ورواه مالك في الموطأ ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا • ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة •

### باب أحكام أم الولد

الأحكام: جمع حكم ، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسري بالإجماع ، لقوله تعالى (أوْ ما مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُ ) (١) وفعله عليه الصلاة والسلام .

(وهي: من ولدت من المالك ما فيه صورة ، ولو خفية )فلا تصير أم ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها ، لأنه ليس بولد .

(وتعتق) أم الولد

(بموته) أي: سيدها ٠

(ولو لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس مرفوعاً « من وطيء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه • وعنه أيضاً: قال « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال: أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه ، والدارقطني • ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع ، فحسب من رأس المال ، كإتلاف ما يأكله •

#### (ومن ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها

(حرم بيع ذلك الولد) ولم يصح ، ويلزمه عتقه ، نص عليه في رواية صالح وغيره ، لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد ، وقد قال عمر « أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ٣.

(عتق) لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة ، فإذا بطلت المعاوضة ، فقيت الصفة ، فعتق بها ، قاله في الكافي ، وسواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت إلي ذلك فأنت حر ، أولا ، لأنه مقتضى الكتابة ، فهو كالمصرح به ، وكالكتابة الصحيحة ، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه ، لأنه عتق بالصفة ، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده ،

( لا إن أبرىء ) العبد من العوض الفاسد ، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة ، لأن الفاسد لا يثبت في الذمة .

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه ، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن ، لأن المقصود المعاوضة ، فصارت الصفة مبنية عليها ، بخلاف الصفة المجردة ، ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة ، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربعها ولا شيء منها ، لأن العتق هنا بالصفة ، أشبه ما لو قال : إذا أديت إلى فأنت حر ،

( وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه ) لسفه لأنها عقد جائز من الطرفين ، فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة ، وهي تبطل بالموت •

حديث أم سلمة مرفوعاً « إِذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي على الندب ، جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال « كن أزواج النبي ، صلى الشعليه وسلم ، لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » •

(وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ، فإن ملك ما يوفي كتابته ، لم يملك تعجيز نفسه ، لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله عز وجل ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ليعتق به ،

( ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما ) فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع • قاله في الكافي • وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى •

#### فصل

(وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر). بيمينه لأن الأصل عدمها •

( وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها ، فقول السيد ) بيمينه \_ نص عليه \_ أشبه ما لو اختلفا في أصلها ، ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه ، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه .

( والكتابة الفاسدة ـ ك : على خمر ، أو خنزير ، أو مجهول ـ يفلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى ) ما سمى فيها •

( وإذا حل نجم ، فلم يؤده ، فلسيده الفسخ ) كما لو أعسر المستري بثمن المبيع قبل قبضه .

( ويلزم إنظاره ثلاثة ) إن استنظره ٠

( لبيع عرض ، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ) قصداً لحظ المكاتب والرفق به ، مع عدم الإضرار بالسيد،

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى (وَآتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها) لحديث عمرو بن شعيب عنأبيه عن جده مرفوعا «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها ، إلا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه الخمسة إلا النسائي • وفي لفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود • وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها • ويحمل

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣٣ .

متفق عليه • وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت ، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها • وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع •

( ولمستر جهل الكتابة الرد أو الأرش ) لأنها عيب في الرقيق ، لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه .

( وهو كالبائع في انه إذا أدى ما عليه يعتق ) للزوم الكتابـــة ، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ،

(وله الولاء) إذا أدى إليه ، وعتق لعتقه عليه في ملكه • ويعود قناً بعجزه عن الأداء ، لقيامه مقام البائع •

(ويصح وقفه 6 فإذا ادى بطل الوقف) لأن الكتابة لا تبطل به ٠

#### فصل

( والكتابة عقد لازم من الطرفين ) لأنها بيع ،

(لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الفبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن .

( ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، ولا بحجر عليه ) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة ٠

(ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي: السيد من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، أو إلى وارثه إن مات • والولاء للسيد لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه •

(السيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

( وولد الكاتبة إذا وضعته بعدها ) أي : بعد كتابتها •

(يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء ، كما لو لم تكن مكاتبة .

(ولا إن ماتت ) قبل الأداء والإبراء ، لبطلان الكتابة بموتها .

(ویصح شرط وطء مکاتبته) نص علیه ، لبقاء أصل الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها ، فإذا استثنى نفعه صح ، كما لو استثنى منفعة أخرى •

( فإن وطئها بلا شرط عزر ) إن علم التحريم ، لفعله ما لا يجوز له ، ولا حد عليه لأنها مملوكته .

( ولزمه المهر ولو مطاوعة ) لأنه وطء شبهة ، ولأنه عوض منفعتها ، فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذنا فيه ، ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه ، فلم يمنعه ، لم يسقط عنه ضمانه .

(وتصير إن ولدت أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم ٠

( ثم إن أدت عتقت ) وكسبها لها •

( وإلا فبموته ) بكونها أم ولد ، وما يبدها لورثته ، كما لو أعتقها قبل موته .

(ويصع نقل الملك في المكاتب) ذكراً كـــان أو أنثى ، لقول بريرة لعائشة «إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني على كتابتي • فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعائشة : اشتريها »

#### فصل

( ويملك المكاتب كسبه ، ونفعه ، وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة ) لأن الكتابية وضعت لتحصيل العتق ، ولا يحصل العتق إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه ، وفي بعض الآثار : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتتعلق استدانته بذمته ، يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يه نفسه ، وليس من سيده غرور ، بخلاف العبد المأذون ،

( والنفقة على نفسه ) لأن هذا من أهم مصالحه •

( ومملوكه ) وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه ، لأن فيه مصلحة .

(الكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر ٠

( فلا يملك أن يكفر بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج ، أو يتسرى ، أو يتبرع أو يقرض ، أو يجابي ، أو يرهن ، أو يضارب أو يبيع مؤجلا ، أو يتروج رقيقه أو يحده أو يكاتبه ، إلا بإذن سيده ) في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز ، لأن المنع لحقه ، فإذا أذن زال المانع .

(والولاء) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ماعليه.

(من جائز التصرف) كالبيع •

( لكن لو كوتب الميز صح ) لأن عصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ، فصحت كتابته كالمكلف • وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها •

(ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده) فقبضه منه سيده أو وليه ، إن كان محجوراً عليه عتق ، لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود • فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً •

(او ابرأه منه عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها ٠

(وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة

(فله) أي : المكاتب ، لأنه كان له قبل عتقه ، فبقي على ما كان •

( وإن اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة ) كان جميع ما معـــه لسيده ، لأنه عتق بغير الأداء • وتقدم الخبر فيه •

( أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده ) نص عليه ، الأنسم مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء .

( ولو أخذ السيد حقه ظاهراً ) أي : عملا ً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه ،

(ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً)أي: مغصوباً ونحوه • (لم يعتق) لفساد القبض • وإنما قال: هو حر، اعتماداً على صحة القبض •

(بنجمين فصاعدة) أي : أكثر من نجمين ، في قول أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقي ، لأن علية ، رضي الله عنه، قال « الكتابة على نجمين، وإلا يتأمن الثاني » وقال ابن أبي موسى : يجوز جعل المال كله في نجم واحد ، لأنه عقد شرط فيه التأجيل ، فجاز على نجم واحد كالسلم • قاله في الكافى •

( يعلم قدر كل نجم ) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما •

(ومدته) لئلا يؤدي جهله إلى التنازع • ولا يشترط تساوي الأنجم ، فلو جعل نجم شهر أو آخر سنة ، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين جاز ، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه ، وقدحصل بذلك •

(ولا يشترط) للكتابة

(اجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه ، فيصح توقيت النجمين بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ولكن العرف ، والعادة ، والمعنى : أنه لا يصح ، قياساً على السلم ، لكن السلم أضيق • قاله في تصحيح الفروع ، وجزم في الإقناع بعدم الصحة ، قال : وصوبه في الإنصاف •

( فإن فقد شيء من هذا ففاسدة ) ويأتي حكمها ٠

( والكتابة في الصحة والمرض من راس المال) لأنها معاوضة كالبيع، والإجارة • قدمه في الإقناع ، واختار الموفق ، وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث •

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً •

( فإن ابى بيع عليه ) أي : باعه الحاكم إزالة لملكه عنه ، لقوله تعالى ( وَ لَنْ بَجُعْلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ مِنينَ سَبِيلاً ) (١)

#### باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير ، لقوله تعالى ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلَمْمُ فَي فَي فَي أَلَمُ التفسير ، وقال أحمد : في مُول أهل التفسير ، وقال أحمد : الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ، ونحوه قول : إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما ، وعنه : أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها ، لظاهر الآية ، « ولأن عمر أجبر أنساً على كتابةسيرين» والأول أظهر ، والآية محمولة على الندب ، لحديث « لا يحل مال امرى، مسلم إلا عن طيب نفس منه » وقول عمر يخالفه فعل أنس ،

(وهي: بيع السيد رقيقه نفسه بمال) فلا تصح على خنزير وخمر (في ذمته) لا معين •

(مباح) فلا تصح على آنية .

(معلوم) لأنها بيع

( يصح السلم فيه ) فلاتصح بجوهر ونحوه، لئلايفضي إلى التنازع.

( منجم ) أي : مؤجل ، لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه ، وفسخ العقد بذلك ، فيفوت المقصود ، قاله في الكافي .

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٤٠ .

<sup>(</sup>٢) النور من الآية / ٣٣ .

( ۲ - بقتله لسيده ) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث .

(٣ - بإيلاد الأمة) من سيدها ، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والإيلاد: العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها ، فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف .

( وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير كهي ) أي : بمنزلتها ، سواء كانت حاملاً به حين التدبير ، أو حملت به بعده ، لقول عمر وابنه وجابر « ولد المدبرة بمنزلتها » ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن التدبير آكد من كل منهما ،

(وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها ، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها ، أو لا • روي عن ابن عمر «أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما» قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري ، ولعموم قوله تعالى (... أو ما مَلَكَتُ أَيْمانُهُمْ ) (١) وقياساً على أم الولد •

(و) له

( وطء بنتها إن جاز) بأن لم يكن وطيء أمها لتمام ملكه فيها ، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها .

( ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بإزالة ملكه عنه ) لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد •

<sup>(</sup>١) المؤمنون من الآية / ٦.

عمر روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يباع المدبر ولا يشترى » فلم يصح • ويحتمل أنه أراد بعد الموت • أو على الاستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد ، « لأن عتقها بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع • ويكون من رأس المال •

وباعت عائشة ، رضي الله عنها ، مدبرة لها سحرتها فقد روى الدارقطني عن عمرة « أن عائشة أصابها مرض ، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط (١) يتطبب، وإنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة ، سحرتها جارية لها ، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها ، فذكروا ذلك لعائشة فقالت : ادعوا لي فلانة الجارية لها ، فقالوا : في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها ، فقالت : إيتوني بها ، فأتيت بها ، فقالت : سحرتيني ? قالت : نعم ، قالت له ? قالت : أردت أن اعتق ، وكانت عائشة اعتقتها عن دبر منها ، فقالت : إن لله علي أن لا تعتقي أبداً ، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه ، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها » ، ورواه مالك في الموطأ ، والحاكم وقال : محيح ، وعنه : لا يباع إلا في الدين ، أو حاجة صاحبه ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنما باعه لحاجة صاحبه ،

( فإن عاد للكه عاد التعبير ) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم عاد إليه عادت الصفة .

(ويبطل) التدبير

(بثلاثة اشياء:)

(١ - بوقفه) لأن الوقف يجب أن يكون مستقرا .

<sup>(</sup>١) الزط: جنس من السودان الهنود .

(وكونه) أي: التدبير، في الصحة والمرض •

(من الثلث) نص عليه ، لأنه تبرع بعد الموت ، أشبه الوصية .

( وصريحه وكنايته كالعتق) و: أنت مدبر ، أو: قد دبرتك ، لأن هذا اللفظ موضوع له ، فكان صريحاً فيه ، كلفظ العتق في الإعتاق •

(ويصح مطلقاً، ك: انت مدبر . ومقيداً، ك: إن مت في عامي هذا، أو مرضي هذا فأنت مدبر ) فيكون ذلك جائزاً على ما قال ، إن مات على الصفة التي قالها عتق ، وإلا فلا ، لأنه تعليق على صفة ، فجاز مطلقا ومقيداً ، كتعليقه على دخول الدار .

( ومعلقاً ، ك . إذا قدم زيد فانت مدبر )و : إِنشفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه • فإِن وجد الشرط في حياة سيده فهو مدبر ، وإِن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت لأنه يزول به الملك ، ولم يوجد التدبير لعدم شرطه • قاله في الكافي •

(ومؤقتاً ، ك: انت مدبر اليوم او سنة) فيكون مدبراً تلك المدة ، إن مات سيده فيها عتق ، وإلا فلا ، ويجوز تدبير المكاتب ، لا نعلم فيه خلافا ، « ويجوز كتابة المدبر » رواه الأثرم عنابي هريرة وابن مسعود، وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده « أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقي بعض ، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود، فقال ، ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في تاريخه ،

( ويصح بيع المدبر وهبته ) لحديث جابر ، وقد سبق ، ولأنه إما وصية أو تعليق على صفة ، وأيهما كان لم يمنع البيع ، وما ذكر أن ابن

( ومن قال : رقيقي حر ، أو زوجتي طالق ، وله متعددة ، ولم ينو معيناً ، عتق وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف فيعم ) كل رقيق وكل زوجة وقال أحمد في رواية حرب : لو كان له نسوة ، فقال : امرأت طالق : أذهب إلى قول ابن عباس « يقع عليهن الطلاق » ليس هذا مثل قوله : إحدى زوجاتي طالق ، كقوله تعالى (وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها) (١) وحديث وقوله : ( أُحِلَّ لَـكُمْ لَيْلة الصِّيامِ الرَّفَثُ . . . ) (٢) وحديث « صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة ، وكل صلاة .

#### باب التدبير

(وهو: تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه: إن مت فانت حر بعد موتي) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وأجمعوا على صحة التدبير في في الجملة ، وسنده حديث جابر «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه » متفق عليه ،

(ويعتبر كونه) أي: التدبير •

( ممن تصح وصيته ) فيصح من محجور عليه لسفه ، وفلس ومميز يعقله •

<sup>(</sup>١) ابراهيم من الآية / ٣٤.

<sup>(</sup>٢) البقرة من الآية / ١٨٧ .

#### فصل

( وإن قال لرقيقه: انت حر ، وعليك الف عتق في الحال بلا شيء ) لأنه أعتقه بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله ، فعتق ولم يلزمه شيء •

و: أنت حر

(على الف او بالف ، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتق على عوض ، فلا يعتق بدون قبوله ، و (على ) تستعمل للشرط ، والعوض ، كقوله (على أَنْ تُعلَى أَنْ تَعلَى أَنْ تَجعلَ (... عَلَى أَنْ تَجعلَ رَشْداً ) (١) وقوله : (... عَلَى أَنْ تَجعلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدَّاً ) (٢)

( ويلزمه الألف ، و: على ان تخدمني سنة ، يعتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمــة ) على الأصح ·

( ويصح أن يعتقه ، ويستثني خدمته مدة حياته ، أو مدة معلومة ) لقول سفينة « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه ، ورواه أبو داود بنحوه وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره • نص عليه في رواية حرب •

<sup>(</sup>١) الكهف من الآية / ٦٧ .

<sup>(</sup>٢) الكهف من الآية / ٨٥ .

- ( ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر ) ذكره القاضي وابن أبي موسى كما لو وصى بإعتاقه ، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها •
- ( فلا يملك الوارث بيعه ) قبل مضي الشهر ، وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها .
- ( ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر ، فكل من ملكه عتق ) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه ، أشبه مالو كان التعليق وهو في ملكه ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ، وليس فيه قربة إلى الله .
  - (و: اول) قن أملكه،
  - (أو: آخر قن أملكه) حر •
- (و: أول ، أو آخر من يطلع من رقيقي حر ، فلم يملك) إلا واحداً ، (أو) لم
- ( يطلع إلا واحد عتق ) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول ، ولهذا من أسمائه تعالى : الأول ، الآخر ،
- ( ولو ملك اثنين معا ، أو طلعا معا عتق واحد بقرعة ) نصعليه الوجود الصفة فيهما والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط ، فيعين بالقرعة •
- ( ومثله الطلاق ) إِذَا قَالَ : أُولَ امرأَة لي تَطَلَع وَنَحُوهُ طَالَقَ ، فَطَلَعُ النَّتَانُ مِعاً طَلَقَ وَاحْدَةً بَقْرَعَةً •

#### فصل

( ويصح تعليق العتق بالصفة، ك: إن فعلت كذا فأنت حر) لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير .

(وله وقفه ، وكذا بيعه ونحوه ) كهبته والوصية به ٠

( قبل وجود الصفة )ثم إِن وجدت ، وهو في ملك غير المعلق لم يعتق ، لحديث « لا طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم » ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه ، كما لو نجزه .

(فإن عاد للكه) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه .

(عادت) الصفة ٠

( فمتى وجبت عتق ) لأن التعليق والشرط وجدا في ملك ، كما لو لم يتخللها زوال ملك .

(ولا يبطل) ولو أبطله ما دام ملكه عليه ، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه ، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر .

(إلا بموته) فيبطل به التعليق ، لزوال ملكه زوالا ً غير قابل للعودة.

( فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي فانت حر ، لفو ) لأنه إعتاق ل بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق ، كما لو نجزه و كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر .

ولزمه الضمان. وإن ملك بعضه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً ، لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه بالعتق والسراية إن كان موسراً ، وإلا عتق منه بقدر ماهو موسر به ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مايبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطني ، وزاد « ورق ما بقى »

( فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق ، لاعتراف كل بحريته ) وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته ، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ٠

( ويحلف كل لصاحبه )مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما .

( وولاؤه لبيت المال ) لأن أحدهما لا يدعيه ، أشبه المال الضائع .

( مالم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ) ولاؤه

(ويضمن حق شريكه) أي : قيمة حصته ، لما تقدم .

(عتق عليه ولو حملا) كن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل ؛ لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أهل العلم • وأما حديث « لايجزيء ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم • فيحتمل أنه أراد : فيعتقه بشرائه ، كما يقال : ضربه فقتله ، والضرب: هو القتل • وسواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو إرث ، أو غنيمة أو غيرها ، لعموم الخبر . ولا يعتق ابن عمه بملكه ، لأنهليس بمحرم ولا بعتق محرم من الرضاع، لأنه لانص في عقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه • وكذا الربيبة ، وأم الزوجة وابنتها • قال الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة ، ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده • روي عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وأنس. وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه « قال لغلامه : عمير يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئًا ، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله ، فماله لسيده » ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدها فبقي في الآخر كما لو باعه • وحديث ابن عمر مرفوعًا ﴿ من أعتق عبدًا، وله مال فالمال للعبد » رواه أحمد وغيره • قال أحمد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف الحديث ، كان صاحب فقه ، فأما الحديث فليس فيه بالقوى •

( وإن ملك بعضه عتق البعض ، والباقي بالسراية إن كان موسرا ، ويفرم حصة شريكه ) لفعله سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه فسرى

#### فصل

( ويحصل بالفعل: فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما) كما لو خصاه

( أو خرق أو حرق عضواً منه ، أو استكرهه على الفاحشة ، أو وطىء من لا يوطا مثلها لصفر ، فأفضاها ) أي : خرق مابين سبيليها

(عتق في الجميع) نص عليه ، بلا حكم حاكم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ماحملك على مافعلت? قال : فعل كذا كذا ، قال : اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره ، وروي « أن رجلا أقعد أمة له في مقلى حار ، فأحرق عجزها ، فأعتقها عمر ، رضي الله عنه ، وأوجعه ضرباً » حكاه أحمد فيرواية ابن منصور، وقال: وكذلك ، أقول ،

( ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن ) لأنه لا نص فيه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، ولا قياس يقتضيه .

( ويحصل باللك ، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب ) كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمته وخاله وخالته

العتق وغيره ، أشبه كناية الطلاق فيه ، وقال القاضي في قوله : لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت لله : صريح ، نص عليه أحمد في: أنت لله ، لأن معناه : أنت حر لله ، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك ، والعتق من ضرورته ، انتهى ،

(ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه) لأنه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى ، فإن استثني لم يعتق ، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة • قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع ، ولحديث « المسلمون على شروطهم » •

( لا عكسه ) أي : لا تعتق الأمة بعتق حملها ، فيصح عتقه دونها ، نص عليه ، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولأن الأصل لا يتبع الفرع •

( وإن قال لن يمكن كونه أباه )من رقيقه : بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل ، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر

(أنت أبي، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني، عتق) فيهما ، وإن لم ينوه ، ولو كان له نسب معروف ، لجواز كونه من وطء شبهة .

( لا إن لم يمكن ) كونه أباه أو ابنه ، لصغر أو كبر .

( إلا بالنية ) لتحقق كذبه ، كقوله : أعتقتك ، أو : أنت حر منذ ألف سنة ، لأن محال معلوم كذبه • ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ، لأنه تبرع في الحياة ، أشبه الهبة •

( ويحصل المتق بالقول ، وصريحه لفظ : المتق، والحرية، كيف صرفا)

لأن الشرع ورد بهما ، فوجب اعتبارهما ، فمن قال لقنه : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك، أو أنت عتيق ، أو معتق : بفتح التاء، أو أعتقتك، عتق وإن لم ينوه ، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق ، فقال : تنحي ياحرة ، فإذا هي جاريته ، قال : قد عتقت عليه ، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار ، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها ، قال : هذا به عندي تعتق أم ولده ،

(غير امر ، ومضارع ، واسم فاعل ) فمن قال لرقيق : حرره ، أو أعتقه ، أو : أحرره ، أو : أخرره ، أو : أخرره ، أو : أخرره ، أو : أخرره ، أو : بكسر الراء، أو : معتق : بكسر التاء ، لم يعتق بذلك ، لأنه طلب ، أو وعد ، أو خبر عن غيره ، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به ،

ويقع العتق من الهازل ، كالطلاق ، لا من نائم ومجنون ومغمى عليه ومبرسم ، لعدم عقلهم ما يقولون ، وكذا حاك وفقيه يكرره • ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه ، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. قالت سبيعة ترثى عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

( وكنايته مع النية ستة عشر : خليتك ، واطلقتك ، والحق باهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لا خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ، ووهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة ، أو ملكتك نفسك ، وتزيد الأمة ب : أنت طالق ، أو حرام ) فلا يعتق بذلك حتى ينويه ، لأنه يحتمل

## كتاب العتق

(وهو من اعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره • وقال ، صلى الله عليه وسلم ، « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه • ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ، ومنافعه على حسب اختياره • وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا ، نص عليه في رواية الجماعة •

( فيسن عتق رقيق له كسب ) لا تتفاعه به ٠

(ويكره إن كان لا قوة له ، ولا كسب ) لأنه يتضرر بسقوط نفقت الواجبة بإعتاقه ، فربما صار كلاً على الناس ، واحتاج إلى المسألة •

( أو يخاف منه الزنى أو الفساد ) فيكره عتق • وكذا إن خيف ردته ، ولحوقه بدار الحرب •

( ويحرم إن علم ذلك منه ) لأنه وسيلة الحرام ، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق ، لصدوره من أهله في محله .

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور •

القضاة • يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها • ذكره في الإنصاف •

(لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى اخرى ) في مسائل جر الولاء •

( فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لن اعتقها ) لأنه سبب الإنعام عليهم لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم .

(فإن عتق الأب انجر الولاء الواليه) لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثا ووليا ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه ، وروى عبد الرحمن عن الزبير « أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وحالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : إنهم موال لرافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده انتسبوا إلى ، فإن ولاءكم لي ، فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتقي أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان : فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه » واللعس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب ، وإن عتق الجد لم ينجر الولاء نص عليه ، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له ، وإنما خولف هذا الأصل في الأب ، لإجماع الصحابة عليه ، فيبقى فيمن عداه على الأصل ، قاله في الكافي ،

فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بــالميراث » رواه سعيــد ، واحتج به أحمد .

( وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب ) نص عليه •

( والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث ) وهو قول جمهور الصحابة ، ولم يظهر عنهم خلافه ، لحديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الولاء وهبته » متفق عليه و وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه الخلال • « ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء » روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود ، لأنه كالنسب • وشذ شريح، فقال : يورث كما يورث المال • ولنا ما تقدم ، وإجماع الصحابة •

(وإنها يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس: إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ميراث الولاء للكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتق » فلو مات المعتق وخلف ابنين ، ثم ماتا ، وخلف أحدهما ابنا وخلف الآخر تسعة بنين ، ثم مات العتيق ، كان الولاء بينهم على عددهم: لكل واحد عشرة، كانسب • قال الإمام أحمد: روي هذا عن: عمر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة وابن مسعود ، وبه قال أكثر أهل العلم •

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ، ثم ملك قنا فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم العتيق ، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ، وتسمى : مسألة « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ، ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، والمشبه دون المشبه به ، وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة ، وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ،

( وبعد أن ياخذ أصحاب الفروض فروضهم ) لحديث «ألحقو االفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » وعن عبد الله بن شداد ، قال « أعتقت ابنة حمزة مولى لها ، فمات وترك ابنة ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ابنته : النصف ، وابنة حمزة : النصف » رواه النسائي وابن ماجه •

( فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى ) بلا خلاف ، لعموم ما تقدم • وقد نص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على ذلك في حديث بريرة •

(ثم عصبته الأقرب فالأقرب) لما روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق » وروى أحمد عن زياد بن أبي مريم « أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ميراثه ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخو المرأة : فقال ، يارسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ?! قال : يارسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ?! قال : نعم » وعن إبراهيم قال « اختصم علي والزبير في مولى صفية ، فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه

(إن اعتقه) ولو بعد أن افترقا

(صح) العتق

( وكان ولاؤه للمعتق عنه ) كما لو قال له : أطعم أو آكس عني ٠

( ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به ) بأن قال: وعلي ثمنه ولو قال: أعتقه والثمن علي ، ففعل فالولاء للمعتق ، لأنه لم يعتقه عن غيره ، فأشبه مالو لم يجعل له جعلاً • قاله في الكافي ، لحديث « الولاء لمن أعتق » •

(وإن قال الكافر: اعتق عبدك المسلم عني) وعلى ثمنه

( فاعتقه صح ) عتقه ، لأنه إنها يملكه زمنا يسيرا ، فاغتفر يسير هذا الضرر ، لتحصيل الحرية للأبد .

(وولاؤه للكافر) لأن المعتق كالنائب عنه « ويرث الكافر بالولاء » روي عن علي » رضي الله عنه • واحتج أحمد بقول علي « الولاء شعبة من الرق » ولعموم حديث « الولاء لمن أعتق » •

#### فصل

(ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب) لأنه فرع على النسب ، فلا يرث مع وجوده ، لا نعلم في ذلك خلافا ، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعا « الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى » وعنه « أن رجلا ً أعتق عبداً ، فقال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : ماترى في ماله ? فقال : إن مات ولم يدع وارثا فهو لك » وعن ابن عمر مرفوعاً

#### باب الولاء

( من اعتق رقيقاً او بعضه ، فسرى إلى الباقي ، او عتق عليه برحم ، او فعل او عوض او كتابة او تدبير او إيلاد او وصية ، او اعتقه في زكاته او ندره او كفارته ، فله عليه الولاء ) بالإجماع ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، « الولاء لمن أعتق » متفق عليه ٠

(وعلى اولاده) وإن سفلوا ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه ، والفرع يتبع أصله ، فأشبه ما لو باشر عتقهم .

(بشرط كونهم من زوجة عتيقة ) لمعتقه أو غيره ٠

( او امة ) للمتيق ، فإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور ، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ، لأنهم يتبعونها في الحرية ، فتبعوها في عدم الولاء .

( وعلى من له ) أي : العتيق

(او لهم) - أي : أولاده -

(عليه الولاء) لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا .

(وإن قال: اعتق عبدك عني مجاناً) أي: بلا عوض ،

( او عني ) فقط

(أو عنك ، وعلى ثمنه ) فلا يجب عليه أن يجيبه ، لأنه لا ولاية له عليه .

#### باب ميراث المعتق بعضه

وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي : بجميع أنواعه : كالمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمعلق عتقه على صفة قد تقدم في الموانع أنه :

(لا يرث) لأنه لو ورث لكان لسيده ، وهو أجنبي •

(ولا يورث) بالإجماع ، لأنه لا مال له فإنه لا يملك ، ومن قال : يملك بالتمليك، فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيده ببيعه، لحديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » فكذلك بموته .

( لكن المبعض يرث ويورث ، ويحجب بقسدر ما فيه من الحريسة )

وهو قول: علي وابن مسعود ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه » رواه عبد الله بن أحمد بإسناده ، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله ، وقال زيد بن ثابت « لا يرث ولا يورث » وقال ابن عباس « هو كالحر في جميع أحكامه: في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما » ،

( وإن حصل بينه وبين سيده مهاياة ) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته ، أو قاسمه في حياته

( فكل تركته لوارثه ) لأنه لم يبق لسيده معه حق ٠

(وإلا فبينه) - أي : وارث المبعض -

(وبين سيده بالحصص) لما تقدم ٠

ما بيد المقر • نقله بكر بن محمد ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها ، فيفضل بيده سدس للمقر به •

( أو يأخذ الكل إن أسقطه ) كأخ أقر بابن ، لأنه أقر بانحجاب عن الإرث .

### باب ميراث القاتل

( لا إرث لن قتل مورثه بغير حق ، او شارك في قتله ولو خطا ) إن لزمه قود ، أو دية ، أو كفارة ، لما تقدم في موانع الإرث .

( فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، او ادبــه ، او فصده ، او بط سلعته ) فمات، لأنه قاتل ، واختار الموفق : أن من أدب ولده و نحوه ، أو فصده ، أو بط سلعته لحاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع ، لأنه غير مضمون .

( وتلزم الفرة ) وهي : عبد أو أمة ، قيمتها : خمس من الإبل

( من شربت دواء فاسقطت )جنينها ، لما يأتي في الجنايات •

(ولا ترث منها شيئاً) لأنها قاتلة .

( وإن قتله بحق ورثه ، كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه ) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل ، لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم •

(وكذا لو قتل الباغي العادل ، كعكسه ) بأن قتل العادل الباغي فيرثه ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، فلم يمنع الميراث ، أشبه مالو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه .

(إن اتهمت) بقصد حرمانه: كإدخالها ذكر ابن زوجها ، أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ، ونحوها ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر • وظاهر الفروع ، كالمقنع ، والكافي ، والشرح ، حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقناع •

# باب الإقرار عشارك في الميراث

(وإلا سقط ) ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة •

( إذا اقر الوارث بهن يشاركه في الإرث ، أو بهن يحجبه ، كاخ اقر بابن للهيت ) ولو من أمته ، نص عليه في رواية الجماعة .

(صح وثبت الإرث والحجب ، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق ، أو كان صفيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه ، وهذا من حقوقه .

( لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم) لأنهما من جملة الورثة •

( او شهادة عداين من الورثة ، او من غيرهم ) فيثبت نسبه وإرثه ، لعدم التهمة ، أشبه سائر الحقوق .

( فإن لم يقر جميعهم ) بل أقربه بعضهم ، وأنكره الباقون ، ولم يشهد به عدلان

( ثبت نسبه وإرثه ممن اقربه ) دون الميت ، وبقية الورثة ، لأن النسب حق أقربه الوارث على نفسه ، فلزمه كسائر الحقوق •

(فيشاركه فيما بيده) فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث

ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكانطلقها في مرض موته ، فبتها » واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان إجماعا ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء عدتها » وروى عروة « أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك » وما روي عن ابن الزبير أنه قال « لا ترث مبتوتة » فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث ، فعورض بنقيض قصده كالقاتل ،

( مالم تنزوج أو ترته ) فيسقط ميراثها ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلم ترثه ٠

(فلو طلق المتهم اربعاً ، وانقضت عدتهن ، وتزوج اربعاً سواهن ، ورث الثمان على السواء بشرطه ) لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية ، فكانت أسوة من سواها ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في الكافي : والثانية لا ترثه \_ يعني : بعد انقضاء العدة \_ ، لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه ، كما لو تزوجت ، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة ، وذلك غير جائز ، انتهى ، وإن طلقها في مرض غير مخوف ، أو في مخوف فصح منه ، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور ، لأن حكمه مخوف فصح منه ، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور ، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار ، فكذلك في الطلاق ،

(ويثبت له) أي : الزوج ، الإرث دونها

( إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ) كذا في التنقيح ، والإنصاف ، والمنتهى • وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح، أو ملك يمين ، ممن يكون ولدها ذات قرابتين ثبت نسبه للشبهة ، وورث بجميع قراباته ، لما تقدم ٠

### باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان .

( يشبت الإرث لكل من الزوجين ) من الآخر

(في الطلاق الرجعي) ما دامت في العدة ، سواء طلقها في الصحة ، أو المرض ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولي ، ولا شهود ، ولا صداق جديد ،

#### (ولا يثبت) الإرث

( في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء ، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً ، أو علق في مرض موته طلاقها على مالاغنى عنه ) شرعاً: كالصلاة المفروضة، والصوم المفروض، والزكاة • أو عقلا : كالأكل ، والنوم ، ونحوهما •

#### ( او اقر ) في مرضه

( أنه طلقها سابقاً في حال صحته ، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرض موته ، فترث في الجميع )أي : جميع الصور المذكورة .

(حتى ولو انقضت عدتها ) لما روي « أن عثمان ، رضي الله عنــه ، - ۹۷ — ت (۷) (لا يورثون ولا يرثون) لأن المسلم لا يرث الكافر ، وكذا أقارب الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم ، لأنه يخالفهم في حكمهم : لا يقر على ردته ، ولا تؤكل ذبيحت ، ولا تحل مناكحت لو كان امرأة ، ولا يرثون أحدا مسلما ، ولا كافرا ، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه ، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان ، وعنه : يرثه وارثه المسلم ، اختاره الشيخ تقي الدين ، لأنه المعروف عن الصحابة : علي وابن مسعود ، قاله في الفروع ، وقال في المنافق : وعند شيخنا : يرث ويورث « لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ من تركة المنافقين شيئا ، ولا جعله فيئا » فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، قال : واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً ، انتهى ،

( ويرث المجوسي ونحوه ) ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم ، أو حاكم إلينا •

( بجميع قراباته ) إِن أمكن • نص عليه ، وهو قول : عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه •

( فلو خلف أمه \_ وهي : أخته من أبيه \_ ورثت الثلث بكونها أماً ، والنصف بكونها أختاً ) لأن الله تعالى فرض للأم : الثلث ، وللأخت : النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعتين ، كزوج هو ابن عم ، ولا إرث بنكاح ذات محرم ، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم، قاله في الفروع ،

(والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي رضي الله عنه ، لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود ، وهو مخصص للعمومات ، وقال القاضي : الكفر ثلاث ملل : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم ، ورد بافتراق حكمهم فإن المجوسيقرون بالجزية ، وغيرهم لا يقر بها ، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ، يستحل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضا ، وعنه : أن الكفار يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت أديانهم ، اختاره الخلال ، قاله في الفروع ، وقدمه في الكافي ، قال : لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلما» أن الكفار يتوارثون،

( فإن اتفقت ) أديانهم ٠

( ووجنت الأسباب ) أي : أسباب الإرث

(ورث بعضهم بعضاً ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي) لعموم النصوص ، ولم يسرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها ، ومفهوم حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار ،

( ومن حكم بكفره من أهل البدع ) المضلة ، كالداعية إلى بدعـــة مكفرة ، ماله فيء ، نص عليه في الجهمي ، وغيره • قاله في الفروع • ( والمرتد ، والزنديق وهو: المنافق ) الــذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر •

( فمالهم فيء) يصرف في المصالح •

## باب ميراث أهل الملل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه • وذكره الموفق إجماعاً قال الإمام أحمد: ليس بين الناس فيه خلاف •

( إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم ) لحديث جابر مرفوعاً « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني • ولأن ولاءه له ، وهو شعبة من الرق ، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات • وعنه : لا يرثه مع اختلاف الدين ، لعموم الخبر • قاله في الكافي •

(وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم • نص عليهما • وروي عن عمر ، وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم • نص عليهما • وروي عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، لحديث « من أسلم على شيء فهو له » رواه سعيد من طريقين : عن عروة ، وابن أبي مليكة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم • وعن ابن عباس مرفوعا « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه • وحدث عبد الله بن أرقم عثمان « أن عمر قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان » رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده • والحكمة فيه الترغيب في الإسلام ، والحث عليه •

واحتج في المغني: بأن قتلى اليمامة (١)، وصفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، وبما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها .

#### (وإن لم يدع ورثة كل) منهما

(سبق الآخر ورث كل هيت صاحبه) من تلاد (٢) ماله دون ماور ثه من الآخر ، لئلا يدخله الدور ، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي ، وإياس المزني ، وشريح ، وإبراهيم ، قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر « أن : ورثوا بعضهم من بعض » قال الإمام أحمد : أذهب إلى قول عمر ، قال في الإنصاف : وهو من المفردات ، وروي عن إياس المزني « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم بعضاً » ، ورواه سعيد في سننه عن إياس موقوفاً ، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ،

(ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع بالثاني كذلك •

<sup>(</sup>۱) اليمامة: موطن بني حنيفة في وسط جزيرة العرب ، وفي اتجاه الشرق قليلاً . كان خالد بن الوليد يحارب المرتدين في اليمامة من اتباع مسيلمة الكذاب ، وفي آخر سنة « ۱۱ » هجرية كانت المعركة الحاسمة في اليمامة . وقد انتصر فيها المسلمون على الأعداء وهزموهم هزيمة نكراء وقتلوا مسيلمة الكذاب ، وشردوا أتباعه . وفي هذه الوقعسة قتل من الصحابة عدد كثير .

<sup>(</sup>٢) التلاد: بالفتح. المال القديم الأصلي الذي ولدعندك وضده الطارف.

وإن ورث بكونه ذكرا فقط ، كولد أخ أو عم خنثى ، أو بكونه أنثى فقط ، كولد أب خنثى مع زوج ، وأخت لأبوين أعطي نصف ميراثه .

# باب ميراث الغرقي ونحوهم

كالهدمي ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم ٠

( إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث ) لأحدهما من الآخر ، لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر ، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .

( وكذا إن جهل الأسبق ، أو علم ثم نسي ) أو علم وجهلوا عينه ، ( وادعى ورثة كل ) منهما

(سبق الآخر ولا بيئة ، أو تعارضنا ، وتحالفا ) أي : حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا ، نص عليه ، وهو قول : أبي بكر الصديق ، وزيد ، ومعاذ ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، رضي الله عنهم ، لعدم وجود شرطه، وسقوط الدعويين فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ، ولا مجهولا " ، وقال مالك في الموطأ : لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك ، وروى في الموطأ أيضا : أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين (١) ، ويوم الحرة (٢) ، ثم يوم قديد (٢) فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ، انتهى ،

<sup>(</sup>۱) صفين : بكسر الصاد وتشديد الفاء : موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات نشب فيه القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما .

<sup>(</sup>٢) الحرة : بفتح الحاء وتشديد الراء : أرض ذات حجارة سود ومنها الحرة التي بظاهر المدينة كانت بها الوقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية .

<sup>(</sup>٣) قديد: بضم القاف مصفر: موضع قرب مكة .

( فإن استويا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره )أي : بلوغه ( اعطي ومن معه اليقين ) من التركة وهو : ما يرثونه بكل تقدير

( ووقف الباقي ) حتى يبلغ

( لتظهر ذكورته بنبات لحيته ، أو إمناء من ذكره ) زاد في المفني : وكونه منى رجل ٠

( أو أنوثته بحيض ، أو تفلك ثدي ) أي : استدارته ، أو سقوطه \_ أي : الثدي \_ نص عليهما •

(او إمناء من فرج فإن مات) الخنثى قب ل البلوغ

(أو بلغ بلا إمارة)أي : علامة على ذكورته أو أنوثته

(واختلف إرثه ، أخه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث انثى ) ففي ابن ، وبنت ، وولد خنثى ، للذكر : أربعة أسهم ، وللخنثى : ثلاثة ، وللبنت : سهمان ، وقال أصحابنا : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو وفق إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا ، وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، ثم تضرب الجامعة في اثنين : عدد حالي الخنثى ، ففي هده المسألة : مسألة الذكورية : من خمسة ، والأنوثية : من أربعة ، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ، ثم في اثنين تبلغ أربعين : للبنت : سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر : للبنت : سهم في خمسة ، وسهم في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى : سهمان في خمسة ، وسهم في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى : سهمان في أربعة ، وسهم في خمسة ، تكن ثلاثة عشر ، فإن لم يختلف سهمان في أربعة ، وسهم في خمسة ، تكن ثلاثة عشر ، فإن لم يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة ، كولد الأم والمعتق أخذ إرثه مطلقا ،

( فكالمفقود ) في أنه إذا مات أحد الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به ، فإن لم يرج انكشافه : بأن لم ينحصر الواطئون لأمه ، أو عرض على القافة (١) فأشكل عليهم ونحوه ، لم يوقف له شيء٠٠

## باب ميراث الخنثي

نقل ابن حزم الإجماع على توريثه .

(وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة ويعتبر) أمره في توريثه

(ببوله) فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك ، فإن بال منهما

(فبسبقه من أحدهما) لما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن مولود له قبل وذكر ، من أين يورث ? قال : من حيث يبول » وروي « أنه صلى الله عليه وسلم ، أتي بخننى من الأنصار فقال : ورثوه من أول ما يبول منه » وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ، ولأن خروج البول أعم العلامات ، لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ،

( فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما ) لأن الأكثر أقوى في الدلالة. قال في المغني : قال أحمد \_ في رواية إسحاق بن إبراهيم : \_ يرث من المكان الذي يبول منه أكثر .

<sup>(</sup>۱) القافة : جمع قائف ، وهو : من يعرف الآثار ، من قاف أثر فلان يقوفه قوفاً : تبعه . وهنا الذين يلحقون الولد بأبيه على الشبه .

فقال: استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت فيمن غنموه، قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت فيمن غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن، فمالك ومالهم أغجرتهم خبري، فقالوا: بأية أرض الله تحب أن تصبح? قلت: بالمدينة: هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة وزاد البيهقي، قال: ما فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فإعصار ريح أتبعها إلى آخره فغيره عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فأختار الصداق، فغيره عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، قول ابن عباس، وهذه قضايا انتشرت، ولم تنكر فكانت إجماعً وقاله في الكافي وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى وقال الإمام أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله والحلى وقال الإمام أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله والحدة في المال وعلي والم أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله والحدة في المال وعلي والم أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله والمناه وعلي والمناء فلي المال أحمد الإمام أحمد الإمام أحمد الإدارة والمناء فلي الماله والمناء فلي الماله والمناء فلي المالي والمناء فلي المناء والمناء فلي الماله والمناء فلي المال أحمد الإمال الإمام أحمد الإمان والمناء فلي الماله والمناء فلي المناء والمناء فلي المناء فلي المناء أحمد الإمام أحمد الإمال أحمد الإمال والي والمناء فلي المناء المناء المناء والمناء فلي المناء المناء والمناء والمناء المناء والمناء والمناء والمناء والمناء والمناء المناء والمناء والمنا

( فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده بعينه ) لتبين عدم انتقال ملكه عنه •

(ورجع بالباقي) أي: ببدله على من أخذه ، لتعذر رده بعينه •

( فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره ) أي : في المدة التي قلنا : ينتظر به فيها •

( أخذ كل وارث ) غير المفقود

(اليقين) أي: مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته • (ووقف له الباقي) حتى يتبين أمره ، أو تنقضي مدة الانتظار ، فإن قدم المفقود أخذه ، وإلا فحكمه كبقية ماله •

(ومن اشكل نسبه) ورجي انكشافه

الحجاز ، أو فقد بين الصفين ) أي: صف المسلمين، وصف المشركين(١).

(حال الحرب ، او غرقت سفينة ، ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله في الحالتين ) لأنها أكثر مدة الحمل ، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك ، وتعتد زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج بعد ذلك ، نص عليه ، لاتفاق الصحابة على ذلك ، قال أحمد : من ترك هذا القول أي شيء يقول ? هو عن خمسة من الصحابة، وقال : يروى عن عمر من ثمانية أوجه ، قيل : زعموا أن عمر رجع ، قال: هؤلاء الكذابون ، قيل : فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه ، قال : لا إلا أن يكون إنسان يكذب ،

ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ، لأن الظاهر موته ، أشبه ما لو قامت به بينة ، ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ، لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته ، وما روي عن عمر \_ أنه « أمر ولي المفقود أن يطلقها » \_ قد خالفه قول ابن عباس ، وابن عمر ، وقال عبيد بن عمير : « فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأت إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقي فتربصي أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتنه ، فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتنه ، فقال : أين ولي هذا الرجل إ فجاء وليه ، فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : انطلقي فتزوجي من شئت ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ؟

<sup>(</sup>١) الأمر أعم من أن يقصر على المسلمين والمشركين .

( فإذا ولد اخذ نصيبه ، ورد ما بقي الستحقه ) فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده •

( ولا يرث إلا إن استهل صارخة ) نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعة « إذا استهل المولود صارخة ورث » رواه أحمد وأبو داود • والاستهلال : رفع الصوت • فصارخة : حال مؤكدة •

(أو عطس ، أو تنفس ، أو وجد منه ما يدل على الحياة : كالحركة الطويلة ونحوها ) كسعال وارتضاع ، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل •

( ولو ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث ) لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي ٠

### باب ميراث المفقود

( وهو: من انقطع خبره لفيبة ظاهرها السلامة: كالأسر ، والخروج للتجارة ، والسياحة ، وطلب العلم ، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ) في أشهر الروايتين ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وعنه : ينتظر به حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهو قول : الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته ،

( فإن فقد ابن تسمين اجتهد الحاكم ) في تقدير مدة انتظاره • ( وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين اهله ، او في مهلكة كدرب

(وتسمى «المنبرية ») لأن عليا ، رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، ويروى «أن صدر خطبته كان : الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه الماآب والرجعى . فسئل فقال : صار ثمنها تسعا ٥٠٠ ومضى في خطبته » أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن ، فصار بالعول تسعا ، وهو : ثلاثة من سبعة وعشرين .

(و) تسمى أيضاً

( ( البخيلة )) لقلة عولها ) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة •

## باب ميراث الحمل

( من مات عن حمل يرثه ) وعن ورثة غيره ، ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى : خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة • وإلا ،

( فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ) لأن وضعهما كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء ٠

( ودفع لن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً ، ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ) كالزوجة والأم ، فيعطيان الثمن ، والسدس •

(ولا يدفع لن سقطه) الحمل

(شيء) لاحتمال أن يحجبه ٠

رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تكتم القضية ، وتشيع الفاحشة ، وفي رواية : أنك تذيع الشكوى ، وتكتم الفتوى ، والاثنا عشر تعول أفراداً ) أي على توالي الأفراد .

( فتعول إلى ثلاثة عشر : كروج ، وبنتين ، وأم ) للزوج : الربع = ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان = ثمانية ، وللأم : السدس = اثنان •

( وإلى خمسة عشر: كروج ، وبنتين ، وأبوين ) كالتي قبلها • ويزاد للأب: السدس = اثنان •

( وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لفيرها ) للزوجات: الربع = ثلاثة: لكل واحدة واحد ، وللجدتين: السدس = اثنان: لكل واحدة واحد ، وللأخوات للأم: الثلث = أربعة: لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغيرها: الثلثان = ثمانية: لكل واحدة واحد ،

(وتسمى ((أم الأرامل)) (( وأم الفروج » بالجيم ، لأنوثة الجميع • ولو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، حصل لكل واحدة منهن دينار • وتسمى (( السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى » (() •

( والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كروجة ، وبنتين ، وأبوين ) للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ستةعشر، ولكن من الأبوين: السدس = أربعة ، (٢)

<sup>(1)</sup> قال الماتن في «غاية المنتهى » ٢ / ٢٩٥ : ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين .

 <sup>(</sup>۲) قال الماتن في « غاية المنتهى » ٢ / ٣٩٦ : ويكون الميت فيها إلا زوجاً .

فكان لهم ما بقي قل أو كثر • انتهى • فكان ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لا يرى العول ، ويدخل النقص على من يصير عصبة بحال • وخالفه الجمهور ، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم • قال في المغني : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنة • انتهى •

( وإلى تسعة : كروج ، وولدي أم ، وأختين لفيرها ) للزوج : النصف = ثلاثة ، ولولدي الأم : الثلث = أربعة ،

(وتسمى ((الفراء)) الأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول.

(والمروانية) لحدوثها زمن مروان • وكذا زوج ، وأم ، وثلاث أخوات مفترقات •

(وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لفيرها) للروج: النصف = ثلاثة، وللأم: الشدس = واحد، وللأختين لأم: الثلث = اثنان، وللأختين لغيرها: الثلثان = أربعة.

(وتسمى ((أم الفروخ)) لكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها وتسمى (الشريحية ) أيضاً ، لحدوثها زمن القاضي شريح وروي : أن رجلاً أتاه ، وهو قاض بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي الفقيه يقول : ما يصيب الزوج من زوجته ? فيقول : النصف مع عدم الولد ، والربع معه وفيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثا فكان شريح إذا لقيه يقول : إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا

(وتسمى (( الماهلة )) إلأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس « أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم » فأخذ به عمر ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فقال « من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عالج (١) عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً و نصفاً ، وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ? وقال : وايم الله ، لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت فريضة أبدا • فقال له زفر بن أوس البصري : فمن ذا الذي قدمه الله ? ومن ذا الذي أخره الله ? فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي ، فذلك الذي أخره الله • فقال له زفر : فمن أول من أعال الفرائض ? قال: عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ? فقال : هبت وكان أمرءًا مهيباً » رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه • فقال له عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئًا ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم • قال : فإن شاؤوا ( فُلُندُعُ أَبْناءُنا وَأَبْنَاءَهُمْ ... ) (٢) الآية قال في المغني : قوله أهبط من فرض إلى فرض، يريد : أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه • وأما من أهبط من فرض إلى ما بقى ، يريد: البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب،

<sup>(</sup>۱) عالج: موضع بالبادية بها رمل ، وهو أيضاً: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، كما في اللسان .

 <sup>(</sup>۲) قوله ولندع أبناءنا وأبناءهم : لا يقصد به لفظ الآية وإنما يريد
 معناها ونصها: فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم . آل عمران من الآية / ٦١ .

وإخوة ، لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين • أو ربع مع سدس : كزوج ، وأم ، وابن ، أو زوجة ، وجدة ، وعم من اثني عشر ، لتوافق المخرجين • ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلاً ، بل إما ناقصة وإما عائلة •

وثمن مع سدس: كزوجة ، وأم ، وابن من أربعة وعشرين ، لتوافق المخرجين بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر: أربعة وعشرون • أو ثمن مع ثلثين: كزوجة ، وبنتين ، وعم ، أو معهما سدس: كزوجة ، وبنتين ، وام ، وعم ، من أربعة وعشرين ، للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس • ولا يجتمع الثمن مع الثلث، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة معفرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث •

( ولا يعول منها ) أي : هذه الأصول .

(إلا الستة وضعفها) أي: الإثنا عشر •

(وضعف ضعفها) أي : الأربعة والعشرون ، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض بالإجماع ، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك .

( فالسنة تعول متوالية إلى عشرة ) شفعاً ووتراً •

( فتعول إلى سبعة: كزوج ، واخت لفير أم ، وجدة ) أو ولد أم ، للزوج: النصف = ثلاثة ، وللأخت لغير أم: النصف = ثلاثة ، وللجدة ، أو ولد الأم: السدس ، وكذا زوج وأختان لأبوين ، أو لأب ونحوها .

( وإلى ثمانية . كروج ، وام ، واخت لفير أم ) للروج : النصف = ثلاثة ، وللأم : الثلث = اثنان ، وللأخت : النصف = ثلاثة .

وربع والبقية من أربعة كزوج وابن • وربع مع نصف ، والبقية من أربعة ، للمخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت عم •

وثمن ، والبقية كزوجة وابن ، وثمن مع نصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية ، ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً أي : فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة كذلك ، وتارة تكونان عادلتين ، فهذه الأصول الأربعة لا تعول ، لأنها لا تزحم فيها الفروض ،

وسدس ، والبقية كأم وابن من ستة ، وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة ، لدخول مخرج النصف في السدس ، ونصف وثلث ، والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين ، ونصف ، وثلث ، وسدس من ستة : كزوج ، وأم ، وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام ، ومسألة المناقضة « لأن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة ، أو الأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن » وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه المسألة ، فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يراه ، وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاها ثلثا ، وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبة بحال ،

وربع مع ثلثين : كزوج ، وبنتين ، وعم • وكزوجة ، وشقيقتين ، وعم من اثني عشر • وربع مع ثلث، كزوجة، وأم، وأخ لغيرها • وكزوجة،

الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته ، ولكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم ، وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول ، انتهى .

(وليس) بيت المال

( وأرثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ) كأموال الفيء .

(فهو جهة ومصلحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل ، فيصرف في المصالح ، للجهل بستحقه عيناً •

## باب أصول المسائل

أي : المخارج التي تخرج منها فروضها . ( وهي سبعة : )

(۱ - اثنان ۲ - ثلاثة ۳ - اربعة ٤ - ستة ٥ - ثمانية ٢ - اثنا عشر ٧ - اربعة وعشرون) فنصفان كزوج وأخت لأبوين ، أو لأب من اثنين مخرج النصف، وتسميان «اليتيمتين» تشبيها بالدرة اليتيمة، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، ويسميان أيضا « النصفيتين » • ونصف ، والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم ، أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف •

وثلث ، والبقية من ثلاثة كأبوين • وثلثان ، والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لفير أم • وثلثان وثلث من ثلاثـة لاتحاد المخرجين ، كأختين لأم وأختين لفيرها •

( وأصنافهم أحد عشر: )

( 1 \_ ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأخوة ، وبنات الأخوة ، وبنات الأخوال ، والخالات، والأعمام ، وولد ولد الأم ، والمحال ، والمحال ، والمحال ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ) كأم أبي الأم .

(ومن أدلى بصنف )من هؤلاء كعمة العمة ، وخالة الخالة ونحوهما

( ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة ، أو درجات حتى يصل إلى من يرث ، فيأخذ ميراثه ، لما روي عن علي وعبد الله « أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم » وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة، وعن علي أيضا « أنه نزل العمة بمنزلة الأب إدا لم يكن بينهما أب ، والخالة عليه وسلم ، قال « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد ،

( وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه ) بـــلا سبـــق كأولاده ، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم

( فنصيبه الهم ) كإرثهم منه • لكن هنا

(بالسوية: الذكر كالأنثى) لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم • اختاره الأكثر ، ونقله الأثرم ، وحنبل ، وإبراهيم بن الحارث •

( ومن لا وارث له ) معلوم

( فماله لبيت المال ) يحفظه كالمال الضائع، قال في القواعد : مع أنه لا يخلو من بني عم أعلا ، إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى

#### ( فاضرب مسألة الرد في مسالة الزوجية ) لعدم الموافقة .

(ثم من له شيء في مسالة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد اخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج، وجدة، وأخ لأم مثلا: فاضرب مسألة الرد وهي: اثنان مشالات الزوجية وهي: اثنان م فتصح من أربعة) مسطح الاثنين في الاثنين ، فللزوج: اثنان ، وللجدة: سهم ، وللأخ لأم: سهم .

(وهكذا) لو كان مكان الزوج زوجة ، فالمسألة : الزوجة من أربعة ، والباقي منها بعد فرض الزوجة : ثلاثة على مسألة الرد • اثنين تباينها ، فاضرب مسألة الرد في مسألتها ـ وهي : أربعة ـ تبلغ ثمانية ، للزوجة: ربع = اثنان وللجدة : ثلاثة ، وللأخ لأم ثلاثة •

# فصل في ذوي الأرحام

(وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة )كالخال ، والجد لأم ، والعمة ، وبتوريثهم ، قال عمر ، وعلي ، وعبدالله وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، لقوله تعالى ( وأولوا اللارحام بَمْفُهُم ، أولى بِبَعْض في كِتابِ الله ) (١) وعن عمر مرفوعا « الخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ولأبي داود عن المقداد مرفوعا « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » وروى أبو عبيد بإسناده « أن ثابت بن الدحداح مات ، ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بميراثه لابنة أخيه » قال في الكافي : وقسنا سائرهم على هذين ،

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٦.

( فجدة واخ لام ، تصع من أثنين ) لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة ، والسدسان = اثنان منها ، فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا .

( وأم واخ لأم من ثلاثة ) فيقسم المال بينهما أثلاثاً ، وكذا أم وولداها . ( وأم وبنت ) أو بنت أو بنت ابن

( من أربعة ) كلام السدس = واحد ، وللبنت أو بنت الابن : النصف = ثلاثة • فيقسم المال بينهما أرباعا • للأم : ربعه ، وللبنت ، أو بنت الابن : ثلاثة أرباعه •

(وأم وبنتان) أو بنتا ابن ، أو أختان لغير أم

( من خمسة ) للأم : السدس ، وللأخريين: الثلثان = أربعة • فالمال بينهن على خمسة • للأم خمسه ، وللأخريين : أربعة أخماسه •

(ولا تزيد) مسائل الرد

(عليها) أي: الخمسة .

(النها لو زادت سدساً آخر لا ستفرقت الفروض) إذا فالررد •

( وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد ، ثم مسالة الزوجية، ثم يقسم مافضل عن فرض الزوجية على مسالة الرد ) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه ، والباقي لمن يرد عليه ،

( فإن انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية ) ولم يحتج لضرب كزوجة وأم وأخوين لأم ، فللزوجة : الربع = واحد من أربعة ، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثا .

(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد

# باب الرد وذوي الأرحام

(حيث لا (۱) تستفرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل دي فرض بقدره ) كالفرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ، لقوله تعالى ( وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْض . . . ) (٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم « من ترك مالا ً فللوارث » متّفق عليه ٠

( ماعدا الزوجين ، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية ) نص عليه ، لأنهما لا رحم لهما ، فلم يدخلا في الآية ، وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم ، قاله في الكافي ، وما روي عن عثمان « أنه رد على زوج » فلعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث ،

( فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً ورداً ) لأن تقــــدير الفروض شرع لمكان المزاحمة ، وقد زال •

( وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية ) كالعصبة من البنين و نحوهم •

( وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائماً) لأن الفروض كلها توجد في الستة ، إلا الربع والثمن ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، وينحصر ذلك في أربعة أصول .

<sup>(</sup>١) في أصول المتن الأخرى: حيث لم .

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآية / ٦.

وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف » ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه •

( نم عصبته ) أي : عصبة المعتق .

(الذكور الأقرب فالأقرب ، كالنسب ) لحديث زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ميراثه ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يارسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا إلى قال : نعم » رواه أحمد ، ولأنهم يدلون بالمعتق ، والولاء مشبه بالنسب ، فأعطي حكمه ،

(فإن لم يكن) للميت عصبة ولا ولاء

(عملنا بالرد) على ذوي الفروض ، فيقدم على ذوي الأرحام

(فإن لم يكن) ذو فرض يرد عليه

( ورثنا ذوي الارحام) لقوله تعالى ( وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى اللَّهِ فَالَهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ . . . ) الآية (١)

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٦ .

#### فصل

( وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب والزوج ) فالمسألة من اثني عشر : للزوج الربع = ثلاثة ، وللأب السدس = اثنان ، وللابن الباقي .

( وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة )أو لأب، فالمسألة منأربعة وعشرين: للزوجة: الثمن = ثلاثة ، وللأم: السدس = أربعة، وللبنت: النصف = اثنا عشر ، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين = أربعة ، والباقي = واحد ، للأخت تعصيبا .

( وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة الأبوان ، والدلان ، واحد الزوجين ) فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين • وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين •

(ومتى كان العاصب عما أو ابن عم أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته) لأنهن من ذوي الأرحام ، والعصبة مقدم على ذي الرحم .

( ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ) لحديث « الولاء لمن أعتق » متفق عليه • وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » وروى سعيد بسنده « كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات

(٣ ـ بالفرض والتعصيب مع انوثيته) السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، لقواه ، صلى الله عليه وسلم « فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر بعد الابن وابنه ، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث ،

(ولا تتمشى على قواعدنا ( المشركة )) وهي : زوج ، وام ، وإخوة لام ، وإخوة الم ، وإخوة الشعاء ) للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأم : السدس = واحد ، وللأخوة اللأم : الثلث = اثنان ، وسقط الأشقاء ، لاستغراق الفروض التركة ، وتسمى المشركة (والحمارية) لأنه يروى ( أن عمر أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم، أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ? فشرك بينهم » وهو قول عثمان ، وزيد بن ثابت ، ومالك والثنافعي ، وأسقطهم الإمام أحمد ، وأبوحنيفة وأصحابه ، وروي عن علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى لقوله تعالى في الإخوة لأم ( . . . قان كانوا أكثر من فألك مهم غيرهم لم يأخذوا وألم أشركه مهم غيرهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها» ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها ، قال العنبري القياس : ما قال علي ، والاستحسان : ماقال عمر ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين ، أو لأب عالت إلى عشرة وتأتي ،

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٢.

كُلُ وَاحْدَةَ مِنْهُنَ مِعَ أَخْمِهَا عَصَبَةً بِهِ لَهُ مِثْلًا مَا لَهَا } لقوله تعالى ( يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمُ لِللهَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ اللهُ نُثَيَيْنِ ) (١) وقوله تعالى ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اللهُ نُثَيَيْنِ ) (٢)

(وإن حكم العاصب أن ياخذ ما أبقت الفروض) لقوله تعالى (وَوَرِثَةُ الرَّهِ الْمُلَّةِ الشَّلْثُ ) (٢) وحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » وقوله، صلى الله عليه وسلم، لأخي سعد «٠٠ وما بقي فهو اك » وتقدم ٠

(وإن لم يبق شيء سقط) لنهوم الخبر ، ولأن حق في الباقي ، ولا باقى ٠

( وإذا انفرد اخذ جميع المال ) ( وَ هُو َ يَرَ ثُمُّا إِنْ كُمْ يَكُنْ لَهَا وَلَذُ ) (٢) أضاف جميع الميراث إليه ، وقيس عليه باقي العصبات .

( لكن للجد والأب ثلاث حالات : )

(ا - يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث) لقوله تمالى ( فَإِنَ كَ اللّهُ وَلَا وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمّّهِ الثّلُثُ ) () أَضَاف الميراث إليهما ، ثم خص الأم منه بالثلث دل على أن باقيه للأب ، (٢ - يرثان بالفرض فقط مع ذكوريته ) أي : مع الابن أو ابنه ، لقوله تعالى ( وَلا بَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السّدُسُ عَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدْ ) ()

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ١٧٦ .

( إلا الإخوة من حيث هم ) أشقاء أو لأب أو لأم •

( فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً ) من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة .

### باب العصبات

وهم : من يرث بغير تقدير .

( اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المتقة ) فإنها عصبة بنفسها •

(وإن الرجال كلهم عصبات بانفسهم ، إلا الزوج وولد الأم ، وإن الأخوات مع البنات عصبات ) لا فرض لهن ، بـل يرثن مـا فضل عن الفروض ، لقوله تعالى (إن أمْرُوُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ ...) (أ) الآية فشرط في الفرض عدم الولد ، فمتى وجـد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ، ولا مسقط لهن ، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب ، ولحديث ابن مسعود السابق وفيـه « وما بقي فللأخت » التعصيب ، ولحديث ابن مسعود السابق وفيـه « وما بقي فللأخت » رواه البخاري ، قال ابن رجب في شرح الأربعين : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل ، منهم : عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء ،

( إن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب ،

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٧٦.

( الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا ) لأن جهتهم أقرب ، وهذا معنى قول الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقرب وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

( والأخ للأم يسقط باثنين : بغرع الميت مطلقاً ) ذكوراً كانوا أو إِناثاً ، وإِن نزلوا .

( وباصوله الذكور وإن علوا ) لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة ، وهي في قول الجمهور : من لم يخلف ولداً ، ولا والدأ . والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

(وتسقط بنات الأبن ببنتي الصلب فاكثر) لاستكمال الثلثين ، لمفهوم حديث ابن مسعود السابق .

( مالم يكن معهن ) أي: بنات الابن .

( من يعصبهن من ولد الابن ) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن •

( وتسقط الأخوات الذب بالأختين الشقيقتين فأكثر ) لاستكمال الثلثين •

( مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ) في الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ومن لا يرث) لمانع

( لا يحجب احداً ) نص عليه ٠

( مطلقةً ) لا حرماناً ، ولا تقصاناً ، بل وجوده كعدمـــه ، روي عن عمر وعلي ، لأنه ليس بوارث كالأجنبي • (وكل جدة بعدى بجدة قربى) لأن الجدات أمهات يرثن ميرائيا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والإخوة ، ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم ، روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل ، لحديث ابن مسعود «أول جدة أطعمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السدس أم أب مع ابنها وابنها حي » رواه الترمذي ، ورواه سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها » ولأن الجدات يرثن ميراث الأم عيراث الأم ميراث الأب ، فلا يحجب أم نفسه ،

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن اقرب) ولو لم يدل به لقربه ٠

( وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين : بالابن وإن نزل ، وبالأب الأقرب ) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي: اسم لمن عدا الوالد والولد .

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه ، وبالأب .

( وبالأخ الشقيق ايضا ) لقوته بزيادة القرب ، لحديث على « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي • ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت ، أو بنت الابن، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق •

( وبنوا الإخوة يسقطون حتى بالجد ابي الأب وإن علا) بلا خلاف الأنه أقرب منهم •

### باب الحجب

وهو باب عظيم • ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض • قاله في شرح الترتيب •

( اعلم أن الحجب بالوصف ) كالقتل والرق واختلاف الدين •

(يتأتى دخوله على جميع الورثة) لما تقدم ٠

(والحجب بالشخص نقصاناً كذلك يتاتى) (١) دخوله على جميع الورثة ، كحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، ونحوه مما تقدم .

( وحرماناً ، فلا يدخل على خمسة : الزوجين ، والأبوين ، والولد ) ذكراً كان أو أنثى إجماعاً ، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة ، فهم أقوى الورثة .

( وإن الجد يسقط بالأب ) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم •

( وكل جد ابعد بجد اقرب ) لإدلائه به ، ولقربه ·

(وإن الجدة مطلقة) من قبل الأم أو الأب •

( تسقط بالأم ) لأن الجدات يرثن بالولادة ، فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة .

<sup>(</sup>۱) كانت كلمة (يتأتى) في المتن ، وهي غير موجودة في أصول المتن كلها ، والسياق يقضى بأنها من الشرح .

(٣ - مختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب) لأن زيداً صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين، أصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة، للجد والإخوة على ستة تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان: للأخ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارث لنصفه، فترجع لأربعة وخمسين، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين،

(٤ - تسمينية زيد ، وهي : أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب) للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف : تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسمين : للأم خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة ، لأنثاهم واحد ، ولكل ذكر اثنان ،

لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فللجد منه الثلث .

( ثم ياخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) لأن أقوى تعصيباً منه ، فلا يرث معه شيئاً ، كما لو انفردا عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب ، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها .

( إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف ) لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم •

(وما فضل فهو لولد الأب) واحداً كان أو أكثر •

( فمن صور ذلك (( الزيديات )) الأربع: ) المنسوبات إلى زيد بن ثابت، رضى الله عنه .

(۱ - العشرية ، وهي: جد ، وشقيقة ، وأخ لأب ) أصلهاعددرؤوسهم خمسة : للجد سهمان ، وللأخت النصف : سهمان ونصف ، والباقي للأخ • فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة ، فتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ للأب واحد •

(٢ - العشرينية ، وهي: جد ، وشقيقة ، وأختان لأب )كالتي قبلها ، إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف ، لكل واحدة ربع ، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة = عشرين، ومنها تصح للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد . سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ، ولا عول في مسائل الجد والإخوة في غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف ، واسترجاعه بعضه ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر ،

( وهي زوج ، وام ، وجد ، واخت ) لغير أم .

( فللزوج: النصف ، وللأم: الثلث ، وللجد: السدس، ويفرض للأخت: النصف ، فتعول لتسعة ) ولم يحجب الأم عن الثلث ، لأنه تعالى إنساحجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة ،

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما اربعة على ثلاثة) لأنها إنسا تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها لئلا تسقط ، وليس في الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداء ، لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء ، بل يفرض له ، ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة ، وتباينها ، فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة ،

(فتصح من سبعة وعشرين) للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية ، ويعايا بها ، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

( وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده )

في مقاسمتهم المال ، أو ما أبقت الفروض ، لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث .

( فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة ) إن كان الإخوة أقل من مثليه .

(أو ثلث جميع المال) إن كانوا أكثر من مثليه • وإن كانوا مثليه استوى له الأمران • ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض الأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه الأنها لا تزاد على الثلث الإخوة لا ينقصون الأم عن السدس الفوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو: الثلث •

(وإن كان هناك صاحب فرض فله) أي: الجد ٠

(خير ثلاثة امور: إما المقاسمة ) لأنها له مع عدم الفرض ، فكذا مع وجوده .

( او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ) لأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال .

( او سدس جميع المال ) لأنه لا ينقص عنه مع الولد ، فمع غيره أولى •

( فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه ) الجد ٠

(وسقط الإخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة .

( إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسمأة (( بالأكدريسة ))

« من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة » وقال ابن مسعود « سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه » وروي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه لما طعن ، وحضرته الوفاة قال «احفظوا عني ثلاثاً : لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولى عليكم أحداً » •

وذهب أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير : إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب ، وروي عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

وذهب على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : إلى توريثهم معه ، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ومحمد (۱) ، لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب .

### ( والجد مع الإخوة الأشقاء ، أو الأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم )

<sup>(</sup>۱) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي صاحب الامام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٩٢ . ومحمد هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٨٩ .

() - فرض بنت الابن فاكثر ، مع بنت الصلب ) إجماعاً ، لحديث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت ، وبنت ابن ، واخت ، فقال « أقضي فيها بما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» رواه البخاري مختصرا ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين ، وهؤلاء بنات ، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف ، لأنها أعلى درجة منهن ، فكان الباقي لهن السدس ، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين ، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن و بنت ابن ابن مع بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن و بنت ابن ابن م

( ٥ - فرض الأخت الأب مع الأخت الشقيقة ) تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، لأنها في معناها •

(٦ - فرض الأب مع الفرع الوارث) للآية السابقة •

( ٧ - فرض الجد كذلك ) أي : مع الفرع الوارث ، لأنه أب ·

( ولا ينزلان ) أي : الأب والجد .

(عنه) أي: عن السدس •

(بحال) للآية ، وقد يكون عائلا ،

# فصل

في الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إِناثاً لأبوين ، أو لأب والجد: أبو الأب ، لا يحجبه حرمانا غير الأب • حكاه ابن المنذر إجماعاً • وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جداً ، فعن على رضى الله عنه

لها أبو بكر • فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ، فقال عمر : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها » صححه الترمذي • وعن عبادة بن الصامت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند • ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن • روی عن علی ، وزید بن ثابت ، وابن مسعود • وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورث ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني • وقال إبراهيم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا • رواه سعيد • وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث ، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين ، لأنها تدلي بغير وارث • قاله في الكافي ٠

(٣ - فرض ولد الأم الواحد) ذكراً كان أو أنشى بالإجماع ، لقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ رَجِلْ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ اُمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اُلسُّدُسُ ) (١) وفي قراءة عبد الله وسعد ( وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمّ )

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٢.

واحد فكان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهما بنت ، وأبقى لفظ الثلث في الصورتين وإنكان في الحقيقة سدساً أو ربعاً تأدباً مع القرآن، وتسميان « بالغراوين » لشهرتهما ، « وبالعمريتين » لقضاء عمر بذلك ، وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وروي عن علي ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وقال ابن عباس « لها الثلث كاملاً ، لظاهر الآية » والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ، ولأنا لو أعطيناها الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج ، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة ،

#### ( والسدس فرض سبعة : )

( ١ – فرض الأم مع الفروع الوارث ، أو جمع الإخوة والأخوات ) لقوله تعالى ( . . . وَلِأَ بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِّمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَالْمُّهِ ٱلسُّدُسُ ) (١) كان لَهُ وَلَدْ ) إلى قوله ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَالْمُّهِ ٱلسُّدُسُ ) (١)

(٢ - فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عصد الأم) لحديث قبيصة بن ذؤيب قال «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئا ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس • فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ? فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١١ .

(٢- فرض الأم حيث لافرع وارث للميت، ولاجمع من الأخوة والأخوات) لقوله تعالى ( فَإِنْ كَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الشُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّلُثُ اللَّهُ الرَّمَةِ الرَّمَةِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولِقُلْمُ اللللْمُعُلِيْمُ الللْمُولُولُ اللْمُولِلْمُ الللْمُولُولُ الللْمُولُولُ الللْمُعُلِمُ الللْمُعُلِم

وفي الكافي: وقسنا الأخوين على الإخوة ، لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات انتهى،

وقال ابن عباس لعثمان « ليس الأخوان إخوة ً في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ? فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به » وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

( لكن لو كان هناك اب ، وام وزوج ، او زوجة كان الأم ثلث الباقي ) بعد فرضهما • نص عليه ، لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر . ولد سنة « ٢٦٧) » له « اساس البلاغة » و « الكشاف عن حقائق التنزيل » جمع فيه الكثير من ضلالات المعتزلة وقيل إنه تاب في أواخر عمره ورجع عن مذهب الاعتزال وقال:

يامن يرى مد البعوض جناحها في ظلمهة الليل البهيم الأليلل ويرى نياط عروقها في نحرها والمخ في تلك العظهام النحل أمنن على بتوبهة تمحو بهها ما كان مني في الزمان الأول وعلى كل حال فإن تاب فما تاب كشافه . وكانت وفاته سنة ٥٣٨ .

على فرض ما زاد على البنتين ، ودلت السنة على فرض البنتين (١) وهذا تفسير للآية ، وتبيين لمعناها ، وقال تعالى في الأخوات ( ... فَإِنْ كَانَتَا الْأَبْنَ فَالَهُمُا الشَّلْمُانِ مِمَّا تَرَكُ ... ) (٢) والبنتان أولى ، وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم ،

(٣ - فرض الأختين الشقيقتين فاكثر ٤ - فرض الأختين الذب فاكثر) لقوله تعالى ( ... فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشَّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...) (٢) قال في المغني : المراد بهذه الآية : ولد الأبوين ، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم ، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين .

#### ( والثلث: فرض اثنين: )

<sup>(</sup>۱) ومن ذلك خبر زيد بن ثابت: « إذا ترك الرجل امراة و بنتا ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهن الثلثان . . . » أخرجه البخاري . (۲) النساء من الآية / ۱۷٦ .

<sup>(</sup>٣) الكلالة: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين ، واختار جمع: اسم للميت نفسه \_ أي الذي لا ولد له ولا والد \_ ولا خلاف في إطلاقه على الاخوة من الجهات كلها . غاية المنتهى ٣٨٣/٢ .

<sup>(</sup>٤) النساء من الآية / ١٢ . والمنقول عن سعد: من أمسه كما في تفسير الطبري .

(٢ - فرض الزوجة فاكثر مع عدمه) أي: الفرع الوارث •

( والثمن : فرض واحد ، وهو : الزوجة فاكثر ، مع الغرع الوارث ) للزوج ذكراً أو أنثى منها ، أو من غيرها بالإجماع ، لقوله تعالى ( . وَلَمَّـُنَّ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدْ فَإِنْ كَانَ لَـكُم وَلَدُ فَلَهُنَ الشَّهُنُ مِمّا تَرَكُنُم مِن (١)

# فصل

( والثلثان : فرض اربعة : )

(١ - فرض البنتين فاكثر ٢ - بنتي الابن فاكثر) مع عدم البنات إذا لم يعصبن ، لقوله تعالى ( فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ الْمُنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاً ما تَرَكَ ) (٢) و (فوق) في الآية صلة ، كقوله تعالى ( . . . فَأُضْرِبوا فَوْقَ الْأَعْناقِ . . ) (٣) وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ، لحديث جابر قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله صلى لله عليه وسلم ، فقالت: هاتان ابنتاسعد ، قتل أبوهمامعك ، يوم أحد شهيد أ، وإن عمهما أخذمالهما ، فلم يدع لهما شيئا من ماله ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال: يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فدعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم ، فدلت الآية

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٢.

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٣) الأنفال من الآية / ١٢.

أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن لقوله تعالى ( ... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ كَمْ يَكُنْ لَمَـُنَّ وَلَدْ ... ) (١)

( ٣ \_ فرض بنت الابن ) وإن نزل أبوها بمحض الذكور .

(مع مدم أولاد الصلب) بالإجماع ، لأن ولد الابن كولد الصلب ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، لأن كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد الابن .

#### ( } \_ فرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث )

( ٥ - فرض الأخت الذب مع عدم الأشقاء ) وعدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى ( ... إِن ا مُرُوُّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفَ مَا تَرَكَ...) (٢) وهذه الآية في ولد الأبوين ، أو الأب بإجماع أهل العلم، قاله في المغني ، ويحل فرض النص للبنت ، وبنت الابن والأخت إِذا انفردن ولم يعصبن ،

( والربع فرض اثنين : )

( ا ح فرض الزوج مع الفرع الوارث ) لقوله تعالى ( فَاإِنْ كَانَ لَمُـٰنَّ وَلَدٌ فَلَــَكُمُ ۗ ٱلزَّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ) ( الله عَلَــُكُمُ ۗ ٱلزَّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ) ( الله عَلَــُكُمُ ۗ ٱلزَّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ) ( الله عَلَــُكُمُ ۗ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ) ( الله عَلَــُكُمُ اللهُ الله عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ١٧٦

<sup>(</sup>٤) النساء من الآية / ١٢

( والوارث ثلاثة : )

(١- ذو فرض ٢ - عصبة ٣ رحم) ولكل كلام يخصه ٠

( والفروض المقدرة ) في كتاب الله تعالى ٠

(ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسعس) وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد •

(واصحاب هذه الفروض - بالاختصار - عشرة : الزوجان ، والابوان ، والجد ، والجدة مطلقا ، والاخت مطلقا ، والبنت وبنت الابن ، والاخمنالام) على ما يأتي مفصلا ، والأخوة لأبوين ، ذكورا كانوا أو إناثا يسمون : بني الأعيان ، لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بني العلات : جمع علة ، وهي : الضرة ، فكأنه قيل : بنوا الضرات ، قال في القاموس : وبنوا العلات بنو أمهات شتى من رجل ، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل ، ثم عل (۱) من هذه ، انتهى ، والأخوة للأم فقط: بنو الأخياف ، بالخاء المعجمة ، أي : الأخلاط ، لأنهم من أخلاط الرجال ، وليسوا من رجل واحد ،

( فالنصف فرض خمسة : )

( ١ - فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة ) أي: ابن أو بنتمنه

<sup>(</sup>١) العكل : الشرب الثاني

( وابن الأخ لا من الأم ) لأنه من ذوي الأرحام ، وابن الأخ لأبوين ، أو لأب عصبة .

(والعم) لا من الأم .

(وابنه كذلك) أي: لا من الأم ، لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » •

(والزوج) لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتُوَكَ أَزُواجُكُمْ . . . )(١)

(والعتق) وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث «الولآء لمنأعتق» متفق عليه • وللإجماع •

( ومن الإناث \_ بالاختصار \_ سبع : البنت وبنت الابن وإن نزل ابوها) بمحض الذكور ، لقوله تعالى ( يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ ) (١) وحديث ابن مسعود « في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ٠٠٠ » ويأتي ٠

(والام) لقوله تعالى (وَوَرِثَةُ أَبُواهُ . . . ) (٢)

(والجدة مطلقاً) لما يأتي •

(والأخت مطلقة) شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، لآيتي الكلالة (٦)

(والزوجة) لقوله تعالى (... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِّمَا تَرَكُّمُ مَا كُنُّمُ . . ) الآية (١٠

(والمعتقة) لما تقدم • وما عدا هؤلاء فين ذوي الأرحام \_ ويأتي حكمهم إن شاء الله \_ •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٢ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ١٢ / ١٧٦.

<sup>(</sup>٤) النساء من الآية / ١٢ .

فيكون التوريث لسيده دونه وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ، لأنه لا ملك له وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » فكذلك بموته وكذا المكاتب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود و

(٣ - اختلاف الدين) فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً الحديث أسامة بن زيد مرفوعا « لا يرث الكافر » متفق عليه •

( والمجمع على توريثهم من الذكور - بالاختصار - عشرة : الابن ، وابنه وإن نزل ) بمحض الذكور ، لقوله تعالى (يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اللهُ نُثَيَيْنِ . . . ) الآية (١) وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف .

(والاب وابوه وإن علا) بمحض الذكور ، لقوله تعالى ( ... وَلِأَ بَوَيْهِ لِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ... ) الآية (١) والجد أب ، وقيل ثبت إرثه بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أعطاه السدس » •

(والأخ مطلقاً) أي : لأب أو لأم أو لهما ، لقوله تعالى ( وَهُوَ يَرِ ثُهُا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ . . . ) (٢) وقوله ( وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ . . . ) (٣)

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١١ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١٧٦.

<sup>(</sup>٣) النساء من الآية / ١٢ .

وإسلام الرجل على يد الآخر ، فلا يورث بها ، لأن هذا كان في بدء الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى (.. و أُولوا اللَّرُحام بَعْضُهُمْ أُولى بِبَعْضٍ..) الآية (١) انتهى ، ولا يرث المولى من أسفل ، وقيل : بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين، لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه «أن رجلاً مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي ، صلى الله عليه وسلم، ميراثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : أن من لا وارث له فميراثه في بيت المال ، وعوسجة وثقه أبو زرعة ، وقال البخاري في حديثه : لا يصح ،

#### ( وموانعه ثلاثة: )

(١ - القتل) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه « أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيف فقتله » وقال عمر : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وعن ابن عباس مرفوعا « من قتل قتيلا ً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث » رواه أحمد ، فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن كالقصاص ، والقتل في الحد لا يمنع ، لأنه فعل مباح ، فلم يمنع الميراث ،

(٢ ـ الرق) فلا يرث العبد قريبه، لأنه لو ورث شيئًا لكان لسيده،

<sup>(</sup>١) الأحزاب من الآية / ٦ .

لقوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ ) (١) قال علي ، رضي الله عنه « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى أن الدين قبل الوصية » رواه الترمذي وابن ماجه .

(وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه) للآية ، إلا أن يجيزها الورثة ، فتنفذ من جميع الباقي •

(ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته ) للآيات في سورة النساء (٢).

## فصل

( وأسباب الإرث ثلاثة: )

(۱ ــ النسب) أي : القرابة قربت أو بعدت ، لقوله تعالى ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضِ ) (٦)

(٢ ـ النكاح الصحيح) لقوله تعالى ( وَلَكُمْ فِصْفُ مَا تَرَكَ أَزُواجُكُمُ ) (١) الآية

(٣ ـ الولاء) لحديث ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان والحاكم وصححه • ولا يورث بغير هذه الثلاثة • نص علمه •

قال في الكافي : فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاة في النصرة ،

<sup>(</sup>١) النساء من الآبة / ١١ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١ / ١٢ / ١٧٦ .

<sup>(</sup>٣) الأحزاب من الآية / ٦.

<sup>(</sup>٤) النساء من الآية / ١١ .

# كتاب الفرائض

(وهي: العلم بقسمة المواديث) أي: فقه المواديث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها ويسمى العارف بهذا العلم: فارضا، وفريضا ، وفرضيا وقد حث ، صلى الله عليه وسلم ، على تعلمه وتعليمه وفريضا ، وفرضيا : حديث ابن مسعود مرفوعا «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذي والحاكم ، ولفظه له ، وعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة ، وقال عمر ، رضي الله عنه «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي » ،

( وإذا مات الإنسان بدىء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من راس ماله ، سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جنايسة او لا ) كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه .

( وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله ) تعالى كالزكاة ، والكفارة ، والحج الواجب ، والنذر .

(وديون الآدميين ) كالقرض ، والثمن ، والأجرة ، وقيم المتلفات ،

( فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه ) منها كسريع الفسادو الحيوان، لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف له .

( وتجهيزه منها إن كانت ) (١) موجودة ٠

( وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ) على تركته حيث وجدت و أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة •

(إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب ، ولئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه .



<sup>(</sup>١) لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل ، وما ذكرناه من نسخة المكتبي وشرح التغلبي .

<sup>(</sup>٤) ت - ٤٩ -

ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولا ية الموصي حال الحياة وقال في الشرح: وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد ، فلا تصح الوصية عليهم ، لا نعلم فيه خلافا ، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل ، انتهى .

(لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه) وبلوغه ، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه .

(ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره) لأنه استفادالتصرف بالإذن ، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه كالوكيل •

(وإن صرف أجنبي) أي : من ليس بوارث ولا وصي ٠

(الموصى به لمعين في جهته) الموصى به فيها

(لم يضمنه) لمصادفة الصرف مستحقه ٠

( وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه ، أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه ) لأنه منفذ ، كالوكيل في تفرقة مال •

( ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ) ولو كانوا فقراء • نص عليه ، لأنه متهم في حقهم •

( ولا إلى ورثة الموصي ) نص عليه ، لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته .

(ومن مات ببرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها

(ولا حاكم) حضر موته ٠

(ولا وصي) له بأن لم يوص إلى أحد .

وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يعزل الأول ، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه .

(وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل ، اختاره أبو بكر ، وهو ظاهر كلام الخرقي • وعنه : له أن يوصي لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب ، قال معناه في الكافي •

( ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفءاً ) وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً • قاله الشيخ تقي الدين •

### فصل

( ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم ) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر •

( يملك الموصي فعله ) لأنه أصيل والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل •

( كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها ) كغصب ورعاية وأمانة ، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة كما أوصى أبو بكر لعمر ، وعهد عمر إلى أهل الشورى (١) •

(والنظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته ويقوم وصيه مقامه في الإجبار • ولاتصح وصية المرأة بالنظر فيحق أولادها الأصاغر،

<sup>(</sup>۱) وهم ستة من الصحابة : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص .

( أو امرأة ) لأن عمر أوصى إلى حفصة .

(أو رقيقاً) له أو لغيره ، لأنه يصح توكيله ، فأشبه الحر .

(لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه بغير إذنه ، ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف ، قاله في الشرح ،

(وتصح من كافر إلى) كافر

(عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم، (ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية) لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ٠

(والموت) لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي ، فاعتبر وجودها عنده •

( وللموصى إليه أن يقبل • وأن يعزل نفسه متى شاء ) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل •

( وتصع الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه ) فهو وصيى وتسمى الوصية لمنتظر •

(أو: إن مات زيد فعمرو مكانه ، وتصح مؤقتة : كزيد وصيي سنة شم عمرو) لقوله صلى الله عليه وسلم «أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه أحمد والنسائي، والوصية كالتأمير، ويجوز أن يوصي إلى نفسين ، لما روي «أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله » وإن

لقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَالِمِي مِنْكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)(١) والعطف، للمغايرة • وقيل في العبد للذكر والأنثى •

(والحجر) الأنثى من الخيل •

(والآتان والناقة والبقرة: اسم الأنثى ) قاله في الإنصاف .

(والفرس والرقيق: اسم لهما) أي: لذكر وأنثى ٠

( والنعجة : اسم الأنثى من الضأن والكبش : اسم للذكر الكبير منه ) أى : من الضأن •

( والتيس : اسم للذكر الكبير من المعز )

( والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف و ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي •

# باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه ، لفعل الصحابة ، رضي الله عنهم ، روي عن أبي عبيدة « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة » وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى ، لما فيها من الخطر ،

( تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ) إجماعاً •

(ولوظاهراً) أي: مستوراً ظاهر العدالة .

(أو أعمى) لأنه من أهل الشهادة والتصرف ، فأشبه البصير .

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣٢.

( إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه ) قال ابن قندس: لعله لحرمة التفريق ، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية ، لأنها لم تصادف محلاً .

( وتصح بغير مال ككلب مباح النفع ) (١) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر البد عليه •

(وزيت متنجس) لغير مسجد ، لأنه يستصبح به ، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه .

( وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما) لصحية المعارضة عنها كالأعيان •

( وتصح بالمبهم ، كثوب ) وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى .

(ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار .

(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللفوية

(غلبت الحقيقة) لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، صلى الله عليه وسلم • واختار الموفق وجماعة : يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم •

( فالشماة والبعير والثور: اسم للمنكر والأنثى من صغير وكبير ) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز ، لعموم حديث «في أربعين شاة " شاة » ويقولون : حلبت البعير : يريدون الناقة .

( والحصان والجمل والحمار والبفل والعبـد: اسم للذكر خاصة )

<sup>(1)</sup> لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات المتن .

اُلاَّ يالِمي مِنْكُمُ ) الآية (١) قال في الكافي : ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال ، والأيامي بالنساء ، لأن الاسم في العرف له دون غيرهم .

(والبكر: من لم يتزوج) من رجل وامرأة •

( ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا . والثيوبة : زوال البكارة ، ولو من غير زوج ) كزوالها بيد ، أو وطء شبهة ، أو زنى ٠

( والأرامل : النساء اللاتي فـارقهن أزواجهن بموت أو حياة ) لأنه المعروف بين الناس •

(والرهط: مادون العشرة من الرجال خاصة) قال في كشف المشكل: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة • فإذا أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم ، لشمول الاسم لهم ، ولم يدخل غيرهم •

# باب الموصى به

( تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالفرع ) لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه • وللموصى له السعي في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث •

( وبالمعدوم ، ك : بما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء فللموصى له ) بمقتضى الوصية •

<sup>(</sup>١) النور من الآية / ٣٢.

### فصل

(وإذا أوصى لأهل سكته ، فلأهل زقاقه حال الوصية) نص عليه ، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم •

(ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب) نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « الجار : أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وقال أبو بكر : مستدار أربعين داراً من كل جانب ، والحديث محتمل • قاله في الشرح •

( والصغير ، والصبي ، والفلام ، واليافع ، واليتيم : من لم يبلغ ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه ،

( والميز: من بلغ سبعاً ، والطفل: من دون سبع ، والمراهق: من قارب البلوغ) قال في القاموس: راهق الفلام: قارب الحلم •

( والشاب ، والفتى : من البلوغ إلى ثلاثين ) سنة .

( والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين ) قال في القاموس: الكهل: من وخطه الشيب ، ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين •

( والشيخ: من الخمسين إلى السبعين ، ثم بعد ذلك هرم ) إلى آخر عمره •

( والأيم ، والعزب: من لازوج له من رجل أو امرأة ) قال تعالى (وَأَنْكَرِحوا

صرف في عمل سعن للجهاد) في سبيل الله تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان .

(ولا تصح لكنيسة ، أو بيت نار ) أو مكان من أماكن الكفر ، لأنه معصية .

( أو كتب التوراة والإنجيل ) لأنهما منسوخان ، وفيهما تبديل « وقد غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة » •

( أو ملك أو ميت أو جني ) لأنهم لا يملكون ، أشب مالو وصى لحجر .

(ولا لبهم كأحد هذين) لأن التعيين شرط ، فإن كان ثم قرينة أو غيرها: أنه أراد معيناً منهما ، وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق بقرعة في قياس المذهب • قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة •

( فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ، ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له ) نص عليه، لأن من أشركه معه لايملك، فلا يصح التشريك. ( لكن لو أوصى لحي وميت ) علم موته أو لا .

( كان للحي النصف فقط ) لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن أحدهما أهلا التمليك بطلت الوصية في نصيب دون نصيب الحي ، لخلوه عن المعارض ، كما لو كان لحيين فمات أحدهما .

## باب الموصى له

( تصح الوصية لكل من يصح تمليك ، ولو مرتداً أو حربياً قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً ، لقوله تعالى ( إلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إلى أُولِيائِكُمُ مَعْروفاً . . ) (١) قال محمد بن الحنفية ، وعطاء ، وقتادة : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني •

(أو لا يملك ، كحمل) قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل • أي: إذا علم وجوده حين الوصية • فإن انفصل ميتا بطلت ، لأنه لا يرث •

(وبهيمة ويصرف في علفها) لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها ، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها ، فالباقي للورثة ، لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما لو رد موصى له الوصية .

( وتصح للمساجد ، والقناطر ونحوها ) كالثغور ، ويصرف في مصالحها الأهم فالأهم عملاً بالعرف .

(ولله ورسوله ، وتصرف في المصالح العامة ) كالفيء .

( وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح ، وصرف في تجمير الكعبة ، وتنوير اللساجد ، وبدفنه في التراب : صرف في تكفين الموتى ، وبرميه في الماء :

<sup>(</sup>١) الأحزاب في الآية / ٦.

( وتبطل الوصية بخمسة أشياء: )

(۱ - برجوع الموصي) لقول عمر ، رضي الله عنه « يغير الرجل ماشاء في وصيته » •

(بقول) كرجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ونحوه ٠

( أو فعل يعل عليه ) أي : على الرجوع ، كبيعه ما وصى به ، ورهنه . وهبته • قال في الشرح : واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به ، وفي بعضه إلا العتق ، فالأكثر على جواز الرجوع • قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، أو بشيء فأتلفه ، أو وهبه ، أو بجارية فأحبلها ، أنه رجوع •

(٢ - بموت الموصى له قبل الموصى) في قول الأكثر • قاله في الشرح ، لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح ، إلا إن كانت بقضاء دينه ، لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين •

( ٣ - بقتله للموصي ) قتلا ً مضموناً ولو خطأ ، لأنه يمنع الميراث ، وهو آكد منها فهي أولى •

( } \_ برده للوصية ) بعد موت الموصي ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه .

( ٥ - بتلف العين المعينة الموصى بها ) قبل قبول موصى له ، لأن حقه لم يتعلق بغيرها • قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء ، أنه لا شيء له في مال الميت •

على الثلث برد الورثة ، وبردهم في الوصية للوارث ، وإِن أجازوا جازت في قول الأكثر • ذكره في الشرح •

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله • روي عن ابن مسعود، وعبيدة ، ومسروق ، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث ، وهو معدوم •

( والاعتبار بكون من وصنّي أو وهب وارثاً أولاً عند الموت )أي : موت موص ، وواهب ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

( وبالإجازة أو الرد بعده ) أي : بعد موته ، وما قبله لا عبرة به . نص عليه .

( فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد ، حكم عليه بالرد وسقط حقه ) من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة ، فأشبه من تحجر مواتاً ، وامتنع من إحيائه .

(وإن قبل، ثم رد لزمت ولم يصح الرد) لأن ملكه قد استقرعليها بالقبول كسائر أملاكه إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود ، لأن القبولسبب دخوله في ملكه ، والحكم لا يتقدم سببه ، فلا يصح تصرفه في العين الموصى بها قبل القبول ببيع ، ولا هبة ولا غيرهما ، لعدم ملكه لها .

( فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته ) أي : ورثة الموصي و النماء المتصل يتبعها كسائر العقود والفسوخ .

عنه « لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع » وعن العلاء قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل ? فما تتابعوا عليه فهو وصية ، فتتابعوا على الخمس •

(وتكره لفقير له ورثة) محتاجون ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»•

( وتباح له إن كانوا اغنياء ) نص عليه في رواية ابن منصور ·

(وتجب على من عليه حق بلابينة) لحديث ابن عمر مرفوعاً «ماحق المرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه ٠

( وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث ) « لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، سعدا عن ذلك » متفق عليه • وعن عمران بن حصين « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي، صلى الله عليه وسلم ، أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا " شديداً » رواه الجماعة إلا البخاري •

( ولو ارث بشيء ) مطلقاً نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ٠

(وتصح) الوصية بزائد عن الثلث ، ولوارث مع الحرمة •

(وتقف على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، رواهما الدارقطني • ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ • قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد

العزيز ، قال : ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً ، قاله في الشرح ، وعن أنس «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسول إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ( يا بني إن ألله الله المناهد ورواه الدارقطني بنحوه ،

ويجب العمل بالوصية إِذا ثبتت ، ولو طالت مدتها مالم يعلم رجوعه عنها ، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان .

#### (فتسن) الوصية ٠

فإن عاين الموت لم تصح وصيته ، لأنه لا قول له ، وفي الحديث « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » قال في شرح مسلم : \_ إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي \_ والمراد : قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (٢) .

(ولو مميزة) « لأن صبية من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته » رواه سعيد • وفي الموطأ نحوه وفيه « أن الوصية بيعت بثلاثين ألفة » وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر • وقال شريح وعبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته •

(أو سفيها ) لأنه إنها حجر عليه ، لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه إن عاش فهو له ، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب ، وقد حصله .

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم • قاله في الشرح •

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف ، وبخط ، لحديث ابن عمر \_ ويأتي \_ « وكتب ، صلى الله عليه وسلم ، إلى عماله وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة ، لا يدري حاملها ما فيها » وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان عمر بن عبد

 <sup>(</sup>٣) قال ابن هشام في مغني اللبيب: إنهم يعبرون بالفعل عن أمور ،
 منها: مشارفته نحو: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية . .)
 أي: والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية .

# كتاب الوصايا

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع • قال الله تعالى ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ وَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوثَ إِنَ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيةُ فَي وَصِي بِهِا أَوْ دَيْنٍ ) (٢) وقال تعالى: ( مِن بَعْدِ وَصِيةً يُوصِي بِهِا أَوْ دَيْنٍ ) (٢) وقال تعالى: ( مِن بَعْدِ وَصِيةً يُوصِي بِهِا أَوْ دَيْنٍ ) (٢) وأما السنة فحديث ابن عمر وسعد وغيرهما ، وأجمعوا على جوازها ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة ، إلا على من عليه حق بغير بينة ، إلا طائفة شذت فأوجبتها ، روي عن الزهري وأبي مجلز ، وهو قول داود • ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا ، ولم ينقل بذلك نكير • وأما الآية : فقال ابن عباس وابن عمر « نسختها آية الميراث » وحديث ابن عمر : محمول على من عليه واجب • قاله في الشرح •

(تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت) لأن أبا بكر «وصى بالخلافة لعمر ، ووصى بها عمر لأهل الشورى » ولم ينكره من الصحابة منكر • وعن سفياذ بن عينية عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة : منهم عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله •

<sup>(</sup>١) البقرة من الآية / ١٨٠ .

<sup>(</sup>٢) النساء من الآية / ١١ .

عهده ووصيته » وعلي ، رضي الله عنه ، بعد ضرب ابن ملجم « أوصى وأمر ونهى » فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته ، بل ولا لكلامه .

( فكل من اصابه شيء من ذلك ، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط) أي : ثلث ماله عند الموت ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » رواه ابن ماجه • ( للأجنبي فقط ) لحديث « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو

(وإن لم يمت) من مرضه المخوف .

داود والترمذي وحسنه ٠

( فكالصحيح ) في نفوذ عطاياه كلها ، وصحة تصرفه لعدم المانع •



(أو كان باللجة وقت الهيجان) أي: ثوران البحر بريح عاصف، لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف ، فقال: ( وَجَاءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمُ أُحيطَ بِهِمْ ) (١)

(أو وقع الطاعون ببلده) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر وقال ابو السعادات فيه: هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهوى ، فتفسد به الأمزجة والأبدان وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن (٢) لا يلبث صاحبها ، وتعم إذا ظهرت وقال النووي في شرح مسلم: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب ، ويسود ما حوله، ويخضر ، ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان القلب وانتهى وعن أبي موسى مرفوعا «فناء أمتي بالطعن والطاعون وفقيل: يارسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ? قال: وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفي حديث عائشة «غدة كفدة البعير ، المقيم به كالشهيد ، والفار منه ولفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والطار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه ولفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني و

(أو قدم للقتل أو حبس له) لظهور التلف وقربه ٠

(أو جرح جرحاً موحياً) أي : مهلكاً مع ثبات عقل « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول

<sup>(</sup>١) يونس من الآية / ٢٢.

<sup>(</sup>٢) المفابن : ج مغبن وهو : الإبط والر ُ فنع وما أطاف به ، أي : بطن الفخد عند الحالب من غبن الثوب إذ أثناه وعطفه، وهي معاطف الجلدايضا.

#### فصل

( والمرض غير المخوف: كالصداع ، ووجع الضرس ) والرمد ، وحمى ساعة ، و نحوها

( تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح ) لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة •

(حتى ولو صار مخوفاً ، ومات منه بعد ذلك ) اعتباراً بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح •

(والرض المخوف كالبرسام) وهو: وجمع في الدماغ يختل به العقل • وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي •

( وذات الجنب ) : قروح بباطن الجنب •

(والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة ٠

(والقيام المتدارك) أي : الإسهال معه دم ، لأنه يضعف القوة ، وأول فالج \_ وهو : داء معروف يرخي بعض البدن \_ وآخر سل ، والحمى المطبقة ، وحمى الربع ، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، نص عليه ، وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف ،

(وكذلك) أي: وألحق بالمرض المخوف

( من بين الصفين وقت الحرب ) وكل من الطائفتين مكافىء أو كان من المقهورة • والجور حرام • وكان الحسن يكرهه ، ويجيزه في القضاء وأجازه مالك والشافعي ، لخبر أبي بكر « لما نحل عائشة » ولنا حديث « النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا ? فقال : لا • فقال : فأرجعه » متفق عليه • ذكره في الشرح •

( ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه مسلم •

( فإن مات قبل التسوية ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت الآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه ، نص عليه ، لقول الصديق « وددت لو أنك حزتيه » وقول عمر « لا عطية إلا ما حازه الولد ٠٠٠» وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح ،

( وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ) لأن حكمه كالوصية ، وفي الحديث « لا وصية لوارث » •

(ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث كالأجنبي) احتج أحمد بحديث عمر ، وتقدم في الوقف ، وبأن الوقف لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكا للورثة ، وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة (١) فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال ، أو به حاجة فلا بأس، لأن الزبير «خص المردودة من بناته » ذكره في الشرح ،

<sup>(</sup>١) الأثرة ، كما في اللسان: بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى .

( o - أن يكون ما تملكه عيناً موجودة ، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبرىء نفسه ) كإبرائه غريمه ، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .

( وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين ) وقيمة المتلف وغير ذلك ، لحديث « أنت ومالك لأبيك » •

(بل إذا مات اخذه من تركته من رأس المال) لأنه حق ثابت عليه لاتهمة فيه ، كدين الأجنبي ، وله مطالبته بنفقته الواجبة ، لفقره وعجزه عن التكسب ، لضرورة حفظ النفس .

### فصل

(ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته) على فرائض الله عز وجل ، لعدم الجور فيها •

(ويعطي من حدث حصته وجوياً) ليحصل التعديل الواجب •

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياساً لحال الحياة على حال الموت ، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد ، قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً «سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء » الصحيح أنه مرسل ، ذكره في الشرح،

( فإن زوج احدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه ) لقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث النعمان «لا تشهدني على جور» متفق عليه •

(بشروط أربعة:)

(١ - أن لا يسقط حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط ٠

(٢ - أن لا تزيد زيادة متصلة) كالسمن والتعلم فأن زادت فلا رجوع • وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن ، ولا تمنع الرجوع •

(٣ - أن تكون باقية في ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره .

( ٤ ــ أن لا يرهنها ) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع ، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء .

(وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ماشاء) لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد وابن ماجة ، ورواه الطبراني في معجمه مطولا " وعن عائشة مرفوعا « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه .

#### (بشروط خمسة:)

(۱ - أن لا يضره) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته .

(٢ - أن لا يكون في مرض موت أحدهما) المخوف فال يصح فيه ، لا نعقاد سبب الإرث .

(٣ - أن لا يعطيه لولد آخر) نص عليه ، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى •

( ٤ - ان يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ) لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه •

( وإن وهب دينه لمدينه، أو أبراه منه ، أو تركه له صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله ) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة •

( وتصح البراءة ولو مجهولاً ) لهما أو لأحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين « اقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالا » •

( ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه ) لأنه غير مقدور على تسليمه ( إلا إن كان ضامناً ) فإنها تصح لتعلقه في ذمته •

## فصل

(ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لبقاءملكه مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد ، لحديث « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه • ولأنه يروى عن علي ، وابن مسعود •

(ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو رجعت في هبتي أو ارتجعتها ، أو رددتها ، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً ، فلا يزول إلا بيقين ، وهو صريح الرجوع .

( وبعد إقباضها يحرم ولا يصح ) لحديث ابن عباس مرفوعا « العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه وقال أحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً •

( مالم يكن أباً فإن له أن يرجع ) فيما وهبه لولده ، قصد التسوية أولا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي •

وتبطل بموت متهب قبل قبضها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك • قالت : فكان ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » رواه أحمد •

( فقبض ما وهب بكيل أو وزن او عد أو ذرع بذلك ، وقبض الصبرة ، وما ينقل بالنقل ، وقبض ما يتناول بالتناول ، وقبض غير ذلك بالتخلية ) كقبض مبيع •

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما) وهو أب ، أو وصيه ، أو الحاكم ، أو أمينه كالبيع والشراء ، قال أحمد : لا أعرف للأم قبضاً ، ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل ، لا تتفاء التهمة قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ، أو عبداً بعينه ، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض ، وصحح في المغني : أن الأب وغيره في هذا سواء لا تنفاء التهمة هنا بخلاف البيع ،

( ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة ) نحو شهر وسنة كالبيع •

( وأن يهب حاملاً ، ويستثني حملها ) كالعتق .

( وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولفى الشرط ) لأنه شرط ينافيها ، فتصح هي مع فساد الشرط ، كالبيع بشرط أن لا يخسر •

( ويكره رد الهبة وإن قلت ) لحديث ابن مسعود مرفوعا « لا تردوا الهدية » رواه أحمد .

(بل السنة أن يكافيء أو يدعو) لحديث « من صنع إليكم معروف فكافئوه ، فإن نه تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أحمد وغيره • وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف ، وقاله مقاتل •

( وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد ) قاله ابن الجوزي • قال في الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة •

# فصل

( وتملك الهبة بالعقد ) لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب • نص عليه • والنماء للمتهب • قاله في الإنصاف •

( وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة • وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة « يا بنية : إني كنت نحلتك جاد " (١) عشرين وسقا ، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى » رواه مالك • في الموطأ •

<sup>(</sup>١) قوله جادً عشرين : بتشديد الدال المهملة ، أي : أعطاها ما يجد عشرين وسقا . اي : ما يحصل من ثمرته ذلك . والجد : صرام النخل .

سمينا من الصحابة والتابعين ، فكيف في مخالفة سيد المرسلين ?! قاله في الشرح .

(وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع) يثبت فيهاالخيار، والشفعة ، وضمان العهدة ، وعنه : يغلب فيها حكم الهبة ، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به ، لقول عمر « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » رواه مالك في الموطأ ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « الواهب أحق بهبته مالم يثب منها» (١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال أحمد : إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها ،

( وبعوض مجهول فباطلة ) كالبيع بشمن مجهول، فتردبزيادتها المتصلة والمنفصلة • وإن تلفت ضمنها ببدلها • وعنه : تصح ، ويعطيه ما يرضيه، أو يردها ، ويحتمل أن يعطيه قيمتها ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع ، لما روي عن عمر • قاله في الكافي •

( ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس ) لحديث « المستعذر يثاب من هبة » لغير النبي ، صلى الله عليه وسلم (٢) ، لقوله تعالى ( وَلا تَمْنُنْ تَمْنُنْ أَنْ ) (٦) ولما فيه من الحرص والمضنة .

<sup>(</sup>۱) قوله: مالم يثب منها ، اي: مالم يعوض عنها . ومعنى الحليث : أن للواهب الرجوع في هبته ، وأنه إذا رجع ترد عليه هبته مالم يعوض عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة . انتهى . انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه والمناوي في فيض القدير .

 <sup>(</sup>۲) انظر غاية المنتهى ۱۲/۳ بتحقيقنا ففيه الكثير من خصوصياته ،
 صلى الله عليه واله وسلم .

٣) المدثر من الآية / ٦.

من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا نحن فيه شرع سواء • قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً » رواه أحمد •

والرقبي : أَنْ يَقُولَ: إِنْ مَتْ قَبْلَي عَادَتَ إِلَى، وإِنْ مَتْ قَبْلُكُ فَهِي لَكُ. قال مجاهد: هي أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتاً سميت رقبي، لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه • ففيها روايتان • إحداهما : هي لازمة لا تعود إلى الأول ، لعموم الأخبار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد ومسلم وفي حديث جابر مرفوعاً « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها » رواه الخمسة • وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك • قاله في الشرح • ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك ، وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافيًا لحكم الأملاك، ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له ، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر ، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرط ينافي مقتضاه • وعنه : ترجع إلى المعمر والمرقب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » وسئل القاسم عنها ، فقال : ما أدركت الناس إلى على شروطهم في أموالهم ، وما أعطوا . وقال جابر « إنما العمرى الذي أجاز رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول : هي لك ، ولعقبك • فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه • وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه ، فلا يعارض ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من

لأنه عقد يقصد به تمليك العين ، أشبه البيع • قال في الكافي : وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات ، لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية • ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه •

( ) - كون الموهوب له يصح تمليكه ) فلا تصح لحمل ، لأن تمليكه تعليق على خروجه حيآ ، والهبة لا تقبل التعليق .

( o \_ كونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه ) لما تقدم ( قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً ) على ما تقدم تفصيله •

(٦ - كون الهبة منجزة) فلا تصح معلقة كإذا قدم زيد فهذا لعمرو، لأنها تمليك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح، وتكون وصية • وأما قوله صلى الله عليه وسلم، لأم سلمة - «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك » الحديث رواه أحمد - فوعد لا هبة •

( ٧ - كونها غير مؤقتة ) كوهبتكه شهراً أو سنة، لأنه تعليق لاتتهاء الهبة ، فلا تصح معه كالبيع ٠

( لكن لو وقتت بعمر أحدهما ) كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري

( الزمت ولفى التوقيت ) لقوله صلى الله عليه وسلم «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » رواه أحمد ومسلم • وفي لفظ « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه • وعن جابر « أن رجلا "

## باب الهية

( وهي التبرع بالمال في حال الحياة ) خرج الوصية ٠

( وهي مستحبة )لقوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا » وهي أفضل من الوصية ، لحديث أبي هريرة « سئل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أي الصدقة أفضل ? قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخثى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا » رواه مسلم بمعناه .

( منعقدة بكل قول ) يدل على الهبة بأن يقول : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه •

(أو فعل يدل عليها) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يهدي ويهدى إليه ، ويعطى ويعطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها » وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولاقبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً ، ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .

<sup>(</sup> وشروطها ثمانية : )

<sup>(</sup>١ - كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد .

<sup>(</sup>٢ - كونه مختاراً غير هازل ) فلا تصح من مكره ولا هازل .

<sup>(</sup>٣ - كون الموهوب يصح بيعه) اختاره القاضي وقدمه في الفروع،

الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان و ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع – أي: الماء – إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها و قال في الاختيارات: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة والتهى وقال ابن قندس: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين وأحكروها وجعلت بيوتا وحوانيت ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان والتهى وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره: من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة ويجوز صرفه في مثله ولأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ويجوز صرفه إلى فقير و نص عليه واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وووى الخلال بإسناده « أن عائشة أمرته بذلك » ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف و فصرف إلى المساكين و

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة ، نص عليه ، قال : غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك ،

(ولعل هذا) أي: تحريم حفر البئر في المسجد

(حيث لم يكن فيه مصلحة) قال في الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إِن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق • قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه • واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للفرض ، كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن قاله ابن عقيل وغيره • وقوله: فيباع \_ أي: وجوبا \_ كما مال إنيه في الفروع، ونقل معناه القاضي وأصحابه، والموفق والشيخ تقي الدين •

( وبمجرد شراء البعل يصير وقفاً ) كبدل أضحية ، وبدل رهن أتلف لأنه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، والاحتياط وقفه ، لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

( وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله ) نص عليه ، وفي المغني: ولم تمكن توسعته في موضعه ٠

( أو خربت محلته أو استقدر موضعه ) لما تقدم • قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع •

(ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه) لما روي « أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المان الذي في الكوفة نقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل » وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان كالإجماع .

( ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه) من نحو كلاب • نص عليه ، في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع •

(ومن وقف على ثفر فاختل صرف في ثفر مثله) قاله في التنقيح •

( وعلى قياسه مسجد ورباط (١) ونحوهما ) كسقاية فإذا تعذر

<sup>(</sup>١) الرباط: مساكن مجتمعة يسكنها الفرباء والفقهاء .

#### فصل

( والوقف عقد لازم ) بمجرد القول أو الفعل الدال عليه

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد ، سواء حكم به حاكم أو لا ، أشبه العتق .

( ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لايباع أصلها ولا توهب ولا تورث » قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك ، فيحرم يعه ولا يصح .

(إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه

(ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله)
نص عليه أحمد ، قال : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها
وصرف ثمنها عليه ، وقال : يحول المسجد خوفا من اللصوص ، وإذا
كان موضعه قذراً ، قال أبو بكر : (١) وروي عنه أن المساجد لا تباع،
إنما تنقل آلتها ، قال : وبالقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع
الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعيى به
في فرس حبيس ، نص عليه ، لأن الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده
بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ،

 <sup>(</sup>۱) هو أحمد بن محمد أبو بكر المعروف بالخلال ، المتوفى ٣١١ نقل عن أصحاب الإمام أحمد المسائل الكثيرة ، وله المؤلفات القيمة .

لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها • وروي أن جواري من بني النجار قلن :

نحن جوار من بني النجار ياحبذا محمد من جار دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم • (ويكره هنا) أي: في الوقف •

(أن يفضل بعض أولاده على بعض لفير سبب) شرعي لأن يؤدي إلى التقاطع • ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث النعمان بن بشير « • • اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم • قال : فرجع أبي في تلك الصدقة » رواه مسلم •

(والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى) واختار الموفق ، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره: للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية ، والذكر في مظنة الحاجة غالب بوجوب حقوق تترتب عليب بخلاف الأنثى .

( فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب) فخصه بالوقف أو فضله

( أو خص المستفلين بالعلم ، او خص ذا الدين والصلاح فلا باس بذلك) نص عليه ، لأنه لغرض مقصود شرعا .

( ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى ( يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ ) (١) ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم • وقال تعالى ( أَدْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ ) (٢) وقال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد (٣) وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابني هذا سيد » ونحوه ، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه •

(إلا بقرينة) كــقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده • وقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ، ثم أولادهم ، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهما ونحوه •

(ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة ) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة • قال تعالى ( أَصْطَنَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنَينَ ) ( أَهُ وقال ( زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهُواتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنَينَ ... ) ( وَإِن وقف على بناته اختص بهن ، وإِن كانوا قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم ،

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٠ .

<sup>(</sup>٢) الأحزاب من الآية / ٥ .

<sup>(</sup>٣) جاء في خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي في الشاهد / ٧٣ مايلي: (المعنى: أن بني ابنائنا مثل بنينا ... وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم . قال العيني: هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر ، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في المياث ، وأن الانتساب إلى الآباء ، والفقهاء كذلك في الوصية ، وأهل المعاني والبيان في التشبيه . ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله . اه .) .

<sup>(</sup>٤) الصافات من الآية / ١٥٣.

<sup>(</sup>٥) آل عمران من الآية / ١٤.

بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف • قاله الحارثي •

# فصل

( ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون ) حال الوقف ولو حملاً .

(فقط) نص عليه ٠

( من الذكور والإناث ) لأن اللفظ يشملهم ، لأن الجميع أولاده .

(بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم، وكما لو أقر لهم بشيء وعنه: يدخل ولد حدث بعد الوقف و اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في المبهج والمستوعب ، واختاره في الاقناع .

(ودخل أولاد الذكور خاصة ) لأنهم دخلوا في قوله تعالى (يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمُ . . . ) (١) لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين • فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به •

( وإن قال : على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ومن يولسد لهم ) أي : لأولاده الموجودين ٠

( لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً) للموجودين •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٠.

(صح) عقد الإجارة،

(وضمن) الناظر

( النقص )إِن كان المستحق غبره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

(وله الأكل بمعروف) نص عليه ٠

(ولو لم يكن محتاجاً) قاله في القواعد

(وله التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه ، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم ، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً .

( ومن قرد في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي ) كتعطيله القيام بها • قال الشيخ تقي الدين : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب •

( ومن نزل عن وظیفة بیده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها ) من غیره •

( وما يأخفه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال ، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص • قال الشيخ تقي اللدين : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والموصى به ، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل • انتهى • (١) وينبني عليه أن القائل

<sup>(</sup>۱) قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص/١٧٨: ومن أكل المال بالباطل: قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه، وينيبون غيرهم بيسير .

( ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له ) ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف ، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين .

( فإن كان من غيره ) أي : غير الواقف ، كمن ولاه حاكم أو ناظر •

( فلا بد فيه من العدالة ) لأنها ولاية على مال ، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم .

( فإن لم يسترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً ) أي : عدلا ً كان أو فاسقاً ، رجلا ً أو امرأة ، رشيداً أو محجوراً عليه •

(حيث كان محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق •

(وإلا فللحاكم) أو نائب النظر إذا كان الوقف على غير معين ، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه لأنه ليس له مالك معين ، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم ، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم •

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع: أطلقه الأصحاب.

(الكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فعله لعموم ولايته .

( ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ربعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الربع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين ) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ربعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعة ، فكان ذلك إلى الناظر •

(وإن آجره بانقص) من أجر مثله

# فصل

(ويرجع في شرطه إلى الناظر) في الوقف إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم ، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط .

#### ( ويشترط في الناظر خمسة أشياء: )

(۱ ـ الإسلام) إِن كان الوقف على مسلم ، أو جهـة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَـلْى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ) (١)

(٢ - التكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملك الطلق ، ففي الوقف أولى .

(٣ - الكفاية للتصرف ٤ - الخبرة به ٥ - القوة عليه ) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا • وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف •

(فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين ) ليحصل المقصود •

( ولا تشترط الذكورة ) « لأن عمر ، رضي الله عنه ، جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة » ثم إلى ذي الرأي من أهلها •

<sup>(</sup>١) النساء من الآية / ١٤٠

- (فإن لم يكن) عادة ، ولا عرف ببلد الواقف
- (فالتساوى بين الستحقين) لثبوت الشركة دون التفضيل •
- ( ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون ) بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم ٠
  - (أو الإشتراك) كأن يقف على أولاده وأولادهم .
- ( وفي إيجار الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الإيجار ، فلا يزاد على ماقـــدر ) إلا عند الضرورة •
- ( ونص الواقف كنص الشارع) في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل قاله الشيخ تقي الدين •
- ( يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض إلى الإخسلال بالقصود ) الشرعي •
- ( فيعمل به فيما إذا اشرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه ) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه •
- ( وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ) بهم عملا بشرطه •
- ( لا المصلين بها ) فلا تختص بهم ، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل ، لأن الجماعة تراد له .
  - (ولا) يعمل بشرطه
- (إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ: إذا شرط استحقاق ربع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعذب إذا استويا في سائر الصفات •

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عقه إبطال له ، وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح ، ولم يسر إلى البعض الموقوف ، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية ،

(كن لو وطن الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص • ولا حد بوطئه للشبهة ، ولا مهر لأنه لو وجب لكان له • ولا يجب للإنسان على نفسه شيء •

( فإن حملت صارت أم ولد تعتق بهوته ) لولادتها منه وهو مالكها . ( وتجب قيمتها في تركته ) لأنه أتلفها على من بعده من البطون .

(يشترى بها مثلها) يكون وقفاً مكانها ، وولده منها حر للشبهة ، وعليه قيمته يوم وضعه حياً ، لتفويته رقع على من يؤول إليه الوقف بعده .

# فصل

(ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف) لأن عمر ، رضي الله عنه ، شرط في وقفه شروطة ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة « ولأن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غيرمضرة ولا مضراً بها ، فإذا استغنت بزوج فلاحق لها فيه»

( فإن جهل ، عمل بالعادة الجارية ، فإن لم تكن فبالعرف ) لأن العادة المستمرة ، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ، قاله الشيخ تقي الدين ،

# فصل

(ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه) إذا كان معيناً ، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف • ولم يخرج عن المالية ، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع •

(فينظر فيه هو) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا .

( او وليه ) إِن كان محجوراً عليه كالطلق (١) .

( مالم يشترط الواقف ناظراً فيتعين ) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها •

( ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها ، لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة •

( مالم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك ) لما تقدم •

( وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفاً ) أي : متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً ، وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً ،

( ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ) لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه • ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة فهو كغيره في الانتفاع به، لما روي «أن عثمان ، رضي الله عنه، سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين » (٢) •

<sup>(</sup>١) كذا في الاصل وأظنها: الطلاق. '

<sup>(</sup>٢) بئر رومة: بضم الراء: التي حفرها عثمان بناحية المدينة ، وقيل: اشتراها وسبلها .

(بل تبعة) كفوله: وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشمله .

( ٥ - كون الوقف منجزاً ) أي : غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه ٠

( فلا يصح تعليقه إلا بموته ، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث) احتج بقول عمر « إِن حدث بي حدث الموت فإِن ثمغاً صدقة • • » وذكر الحديث • ورواه أبو داود بنحوه • ووقفه هذا كان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واشتهر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً • وثمغ : بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه • قاله في القاموس •

(٦ - أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة ) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط ، قاله في الشرح وغيره ، لمنافاته لمقتضاه ،

( ٧ – أن يقفه على التابيد ، فلا يصح: وقفته شهراً ، أو إلى سنة ونحوها ) لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق قاله في الكافي •

( ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال: وقفت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب ) لا ولاء ً ولا نكاحاً .

(على قدر إرثهم) وقفاً عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر ، وأقارب أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم ، لأنهم مصرف الصدقات ، ونصه يصرف في مصالح المسلمين،

صهية بنت حيي زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقفت على أخ لها يهودى » •

( ) \_ كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ، ولا على أحد هذين ) الرجلين أو المسجد ين لتردده ، كبعتك أحد هذين العبدين ، ولأن تمليك غير المعين لا يصح .

(ولا على نفسه) عند الأكثر و نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ويصرف في الحال لمن بعده ، كمنقطع الابتداء وعنه: يصح وقال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم ، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا ، وهو أظهر و وفي الإنصاف: وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير وانتهى وإن وقف شيئا على غيره ، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط واحتج أحمد بما روي عن حجر المدري «أن في صدقة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر » ويدل له أيضا قول عمر لما وقف « لا جناح على من وليها أن يكل منها ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله و

( ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم والأموات ) لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على من لا يملك .

(ولا على الحمل استقلالاً) لأنه لا يملك إذا ٠

« أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته » •

( فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماه ، ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على الساجد ، ولا على غيرها ) (٢) لأن مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه ، لأنه براد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه ،

(٣ - كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب) والسقايات وكتب العلم ، لأنه شرع لتحصيل الثواب • فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله • قال في الكافي : فإن قيل : كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك? قلنا : الوقف إنما هو على المسلمين ، لكن عين نفعاً خاصا لهم •

( فلا يصح على الكنائس ، ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الاغنياء والفساق ) وقطاع الطريق ، لأن ذلك إعانة على المعصية ، « وقد غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ? لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي » وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا ، والضياع بيد النصارى ، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم •

( لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح ) لا روي «أن

<sup>(</sup>٢) النقد: يريد به الذهب والفضة .

(وشروط الوقف سبعة:)

( ۱ \_ كونه من مالك جائز التصرف ) فلا يصح من محجور عليه ، ولا من مجنون .

(او ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه ٠

( ٢ - كون الموقوف عيناً يصح بيعها ) فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخمر ومرهون ٠

(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها) كالعقار والحيوان والسلاح، قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه ، قال الخطابي: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآله الجهاد ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات » رواه البخاري ، وقالت أم معقل « يارسول الله : إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ، فقال : اركبيه فإن الحج من سبيل الله » (١) رواه أبو داود وروى الخلال عن نافع

<sup>(</sup>١) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

( يحصل باحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها ) أو سقاية ويشرعها لهم ، ويأذن في دخولها ، لأن العرف جار بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه ، أو نثر نثاراً ، قاله في الكافي ،

( وبالقول ، وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفت وحبست وسبلت ) متى وقف بواحدة منها صار وقفاً لأنه ثبت لها عرف الاستعمال ، وعرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » فصارت كلفظ الطلاق ، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه ،

(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبندت) فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات •

( فلا بد فيها من نية الوقف ) فمن نوى بها الوقف لزمه حكسا ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ٠

(مالم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع ، أو لا توهب ، أو لا تورث، لأنذلك كله لا يستعمل في غير الوقف •

# كتاب الوقف

قال الشافعي ، رحمه الله : لم تحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام • وهو مستحب ، لحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه • وقال جابر « لم يكن أحـــد من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذو مقدرة إلا وقف ، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع لحديث ابن عمر قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم ، يستأمره فيها، فقال: يارسول الله ، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ? فقال : إِن شئت حبست أصلها وتصدقت بها • غير أنه لا يباع أصلها ولا يوشب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه • وفي لفظ : غير متأثل » متفق عليه • وعنه أيضا قال « قال عمر للنبي ، صلى الله عليه وسلم : إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، وقد أردت أن أتصدق بها • فقال صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه • وهذا وصف المشاع . المالحمن الرحمن الرحمي

منشورات مؤسد دارال الم

دمشق صندوق البريد ٨٠٠

عنائي والمركب المركب ا

الطبعة الدُّولى طبعت على نسخة الشارح وعورض المتن على ثلاث نسخ خطية ١٣٧٨

> الجزء الماني وَقَفَ عَلَى طَبْعُهِ محمد زهيرالشيا ويش

والمطب والهاشب برس

راته الحرب الرحسي الحدسه رب العالمين الذي شرح صدرون شاء من عبادة للفقرة الدين ووفق لا تباع أ والسلف الصالحين واستهدان لا العلم العدوجنة الشريك لهولاند ولامعين واشهدان سيدنا ونبينا عيل عيده ورسوله الصادق الامين وخانز الانسا والمرسلين صلى بعد وسلم عليروعلى له و محبراجعين اتسا بعد فمذاشرع على كناب وللالطالب لنيل الطالب الذي الفد الشيخ مرعى بن يوسف القديمي الحنبلي تعلى والتعلياض الدليل لكون وافيابالغرض منغر تطويل وزدت فيعض الانواب مساملت عتاج اليهاالنيا ورباذكرت رواية ثانية اووحها ثانيا لعقة الليل تقلترم كناب الكاني لمونق الدس عبد العجاجا ابع عدين قدامة المقدسي م الربشقي ومن شرح المقنع الليراشمس الدس عبدالرهم بن ابي عرب ننا مه وعالب نقامي مختصر ومن فروع بع مفلح وقواعد بعرجب وغرها من الكت وقدافرعت في جمعه طاقتي وجهدى وبذلت فيرفكري وقصدى ولم لكن فيظنيان الغرض لذلك لعلى بالعجزعن الحنصن في تلك السالك فياكان ونيد من صواب فعه الله أوخطا فني وإساله سيحان العنوعي ولما تكففته مناواب العلما وتطفلت بمعاته وإيدالفقها تمغلت بقول بعض الفضلاء السيرخلف ركاب الني فاعج بوملاكشف مالافيت مع عوج ف ﴿ فَانْ لَحَمْتَ : فَعِمْ مِعْدُ مَا سَقُولَ ﴿ فَأَلِمِ الْوِرِي فَي ذَاكِمْ فَرِجْ ﴿ الموال بقيت بطوالارض منقطعاً لا فاعلى ج في ذاك من ح ج ال والناعلمُ النفسي ولده فهدة المرافعي عسى الايكون منارالسبرا في شرح الدار

راموز الصفحة الأولى من الكتاب وهي مخط المؤلف

# ترجمة صاحب المتن العلامة الشيخ مرعي بن يوسف

هو مرعي بن يوسف الكرمي (١) ثم المقدسي الحنبلي ، العلامة المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة ، قطع زمانه بالافتاء والتدريس والتصنيف . وقد بلغت مؤلفاً ، أعظمها : « غاية المنتهى » ، وهو متن هذا الكتاب .

# شوخه:

أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي ، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي ، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد الحجازي بمصر ، وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وكثير غيرهم .

تصدر للاقراء والتدريس بالجامع الأزهر ، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة .

وله ديوان شعر منه :

لعمري رأيت المرء بعد زواله حديثًا بما قد كان يأتي ويصنع فحيث الفتى لا بد يذكر بعده فذكراه بالحسنى أجل وأرفع وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ – رحمه الله – ودفن في تربة الحجاورين بالقاهرة .

<sup>(</sup>١) نسبته الى طوركرم قرب بيت المقدس .

فكان لوجوده الميمون نهضة طيبة نرى آثارها فيا طبع سمو حاكم البلاد الشيخ على بن عبد الله الثاني ، وماطبع المحسن الشهير قاسم بن درويش . والله ـ سبحانه وتعالى – أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يحسن مثوبة مؤلفه والمرشد لطبعه ، ومن بذل في سبيل إخراجه ماله أوجهده . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ابوچک

دمشق غرة شعبان ۱۳۷۸

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيا يعشقون مذاهب المخطوطة الثانية : هي من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وتحمل الرقم ٤٠ فقه حنبلي ، وردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية بدمشق .

والورقة الأولى فيها بخط يخالف خط النسخة ، وينقص آخرها بعض أوراق ذهب معه تاريخها ، والظاهر أنها أقدم نسخ الكتاب ، وخطها جيد .

وفي هامش غلافها أبيات منها:

عصيت الله أيامي وليلي وفي العصيان قد أسبلت ذيلي فويان ولا أسبلت ذيلي فويلي إن حرمت جنان (١) عدن وويلي إن دخلت النار ويلي المخطوطة الثالثة : وهي من المحفوظات الظاهرية أيضاً ، وتحمل الرقم ٤١ فقه حنبلي ، ووردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية .

وهي نسخة كاملة بخط غير واضح ، كتبت سنة ١١٩٤ بيـــد أحمد بن محمد ان ناصر .

وفي آخرها أبيات منها:

يا طالب الرزق في الآفاق مجتهداً اقصر عناك لأن الرزق مقسوم وقد كان طبعه بأمر المحسن الكريم الشيخ قاسم بن درويش فخرو ، الذي بذل ومازال يبذل من كريم ماله في نشر كتب العلم ؛ وذلك بارشاد ونصح أستاذنا العادمة المفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الذي كان له الفضل الأكبر بطبع عدد كبير من كتب العلم في البلد السعودية حيث تسلم أعلى مناصب المعارف فيها — وفي قطر — حيث جاءها للنظر في شؤون معارفها —

<sup>(</sup>١) في الأصل ، جنات : وهو تصحيف .

وماكان الخطأ فيه ظاهراً أصلحناه ، أوكان غير ذلك أشرنا إليه في موضعه .

وفصلنا المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بحرف أسود ضمن قوسين في أول كل سطر () وعبارة الشارح بالحرف العادي مرتبطة بما سبقها من المتن ، وبذلك تسهل متابعة المتن ، ومراجعة الشرح .

وفصلنا الآيات الكريمة بجملها بين هلالين () بحرف مشكول بخالف حروف المتن والشرح .

و جعلنا الأحاديث النبوية والآثار ضمن هلالين مزدوجين «».

وأما الكلمات التي أراد المؤلف لفت النظر إليها حيث وضعها تحت خط أحمر فقد جعلنا فوقها خطاً أسود (١).

والنسخ المخطوطة التي عارضنا بها متن الأصل ثلاث (٢):

الأولى: مخطوطة يملكها التاجر المحترم أمين أفندي الكتبي ، وهي مقروءة عليها تعليقات لطيفة ،كتبت سنة ١٣٢٤ بقلم صالح البيتاوي الحنبلي ، وكان أكثر ما استفدناه في مقابلة المتن منها . وقد كتب في الصفحة الأولى منها :

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا وفيها أيضاً:

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب

<sup>(</sup>١) وكان وضعنا للخط فوق السكلمات المراد التنبيه عليها جرياً على قاعدة المؤلفين المسلمين \_ كما صنع المؤلف \_ وأما وضع الخط تحت هذ. السكلمات فهو من التقليد للأوربيين .

<sup>(</sup>٧) وأما النسخة المطبوعة عصر فلم نستفدمنها، لكثرة مافيها من الخطأ و التحريف.

# مقدمة الناشر

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله .

أما بعد ، فهذا كتاب « منار السبيل » شرج « دليل الطالب » نقدمه للطباعة للمرة الأولى عن نسخة المؤلف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . كتبها بخطه سنة ١٣٢٢ وتقع في ست وثلاثين ومئتي ورقة من قياس ١٣ × ١٥ وفي كل صفحة من صفحاتها أربعة وعشرون سطراً وفي بعضها أقل من ذلك أو أكثر (١) .

وكتب في وجه غلافها « مَنّ به الكريم المنان ، على مصنفه وكاتبه الفقير الممترف بالذنب والتقصير » وفي آخر الكتاب قال : « وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب ... كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ولمن شاء من بعده » .

وفصل المؤلف المتن عن شرحه بوضع خط أحمر فوق كلمات المتن ، وزاد خطاً آخراً على بعض الـكلمات التي أراد التنبيه عليها مثل « وسننه ثمانية » .

وقد عارضنا متن الكتاب على ثلاث نسخ خطية \_ يأتي وصفها \_ وحرصنا على إبقاء ماجاء في الأصل ؛ إذا أيدته إحدى النسخ ، أو كان الشرح متناسباً معه

<sup>(</sup>١) انظر راموز صفحتها الأولى في الصفحة (ش) من هذه المقدمة .

عبد الله الشنشوري ، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة ؛ فإنه مات سنة ( ٩٩٩ ) تسعائة وتسعة وتسعين ، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة (١) والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل ؛ إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر (٢) كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل .

وقد ذكرنا قريباً عدداً من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك؛ لكن منار السبيل لم يأت أحد بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ؛ فلهذا سمت همة الفاضل النجيب الشميخ قاسم بن درويش فخوو إلى طبعه ونشره ، وجعله وقفاً على أهل العلم جزاه الله خيراً ، وشكر له سعيه ، وضاعف له الأجر ، وأجزل له الثواب ، وأدام إنعامه عليه بمنه تعالى وكرمه .

<sup>(</sup>١) وتوفي بمصر سنة ١٠٥١ .

<sup>(</sup>٢) وكانت وفاته بعد سنة ١٠٤٠ كما في ترجمة الحيي له .

وهو مطبوع متداول مشهور ؛ ولكنه يُعوِزه التحقيق ، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي ، مفيدة جداً تحرر بها شرح التغلبي .

وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (١) بشرح لم يكمل ، وشرحه اسماعيل الجراعي (٢) في مجلدين ، وعليه حاشية لمصطفى الدمشقي (٣) ، وكذلك عليه حاشية لأحمد بن عوض المرداوي في مجلدين ، وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي . ذكره ابن عوض في حاشيته .

ونظمه محمد بن إبراهيم بن عريكان من أهل القصيم من بلد الخبرا ، ونظمه أحد علماء حلب ؛ كما ذكره العلمة الشيخ محمد راغب الطباخ (<sup>4)</sup> في « تاريخ حاب » .

وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم ، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق، ولهذا قال مؤلفه : لم أذكر فيه إلاماجزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان .

وقد قرظه جماعة منعلماء المذهب وغيرهم ، كما في « السحب الوابلة » ، وقرأت في تاريخ ابن بشر « عنوان الحجد » أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه ؛ وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور ؛ فقد ذكر صاحب « السحب الوابلة » أن بمن قرظه الشيخ

<sup>(</sup>١) المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١٢٨٨ .

<sup>(</sup>٢) المولود بدمشق سنة ١١٣٤ والمتوفى فها سنة ١٢٠٢.

 <sup>(</sup>٣) هو الشيخ مصطفى الدومي المعروف \_ في دمشق \_ بالدوماني الصالحي .

<sup>(</sup>٤) المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠ .

وَأُرَّق جَفْنَ العين صوتُ المناديا سلالةِ أُمجِاد تُرُومُ المعاليا فَأَضْحَى رَهْيِناً فِي الْقَابِرِ ثَاوِيا تَخَلُّف من بَعد المُداةِ المُواضيا عَلَى منهج التوحيد قدكان داعيا وعن موبقات الإثم ما زال ناهيا عَلَى عالِم قد كان في العلم ساميا ولا زال هطَّالُ من العَفُو هاميا وبَوَّأَهُ قَصْرًا من الخُلْدِ عاليا وما انهلتِ الجُون الغُدافُ الغواديا عَلَى المصطفى والآل والصَّحب كُلِّهم وتابعهم والتَّابعين الهواديا

فجالت بناالأشجان من كلِّ جانب بموت الفتي عبد العزيز بن مانع لقد كان بَدْراً يُسْتَضاد بضَوْتُهِ فوا حَزَنا إِن كَانَ إِلَّا بَقْيَةً فسار عَلَى مِنهاجِهم واقتفاهُمُ لقد عاش بالدنيا على الأمر بالتَّق فَيا أَيُّها الإخوان لاتسأموا البُكا تغمده الرَّبُّ الكريم بفضله عَلَى قبره يَهْمَى عَشياً وبُكرةً وَصَلِّ إِلْهَى كُلما هَبَّت ٱلصَّبا

ثم إن هذا الشرح الجليل ، من أحسن ماكتبه العلماء على متن الدليل ، الذي اختصره العلامة الشيخ مرعيمن متن المنتهي ، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جيداً مفيداً ، فذكر عندكل مسألة دليلها أو تعليلها ، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب؛ لحاجة الناس إليها ، مع أن مسائل الدايل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى . وقد عُني المتأخرون من الحنابلة بمتن الدليل ، والكتابة عليه ما بين شرح وحاشية ونظم ، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده.

فشرحه المالامة الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني (١) وشرحه في جزئين

<sup>(</sup>١) المولود في دمشق سنة ١٠٥٢ والمتوفى فيها سنة ١١٣٥ .

والفرائض والنحو ، وهو أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن (١) وابنه الشيخ عبد اللطيف (٢) ، والشيخ عبد الله أبي بطين جد والدي لأمه ، وأما القصيدة التي رثا بها والدنا ، وأشار إليها الشيخ عبد العزيز فهي :

هلمَّ إلينا أسْعِدَنْهُ لَياليا وَأُرْسِلُ دَمْعاً كَانَ فِي الْجَفْنِ آنيا عَليم وذي فَضْلِ حليفِ المعاليا وفي الليل قَوَّاماً إِذَا كَانَ خَالياً ويَقْصُرُ عَهَا كُلُّ مِن كَانَ رَاثِيا ونجم تواری بعد ماکان بادیا لقد كان مَهْدِياً وقد كان هاديا وقد كان في فقه الأُواخِرِ راسيا وللسلف الماضين قد كان قافيا وفي العلم مِقدام حَميدُ الساعيا عليه ولا قلبُ من الحزُّنِ خالياً وحصن من الإسلام قد صارَ واهيا لدن جاءنا من كان للشيخ ناعيا

عَلَى الحَبْرِ بحوِ العلمِ منْ كانَ باكياً سأبكى بكاء المتكلات لشجوها عَلَى عالم حَبْر إمام سَمَيْدَع (٣) يقضِّي بحلّ المشكلاتِ نهــــاره فَضَائلُه لا يَحصرُ النظمُ عدها وَثُلْمَتُهُ يا صاح من ذا يَسُدُّها إِمام مُ عَلَى نهج الإِمام ابن حَنْبَل عليم بفقه الأقدمين مُحقق وقد حاز في علم الحديثِ محلةً وفي كُلُّ فَنِ فَهُو َ لَلسَّبْقِ حَائَزُ ۗ فلا نَعِمَتْ عين تضِنُّ عانها فوا لهفا من فادح حل خَطْبُهُ ا لقد صابَنا أمر من الحزن مفجع

<sup>(</sup>١) حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥ .

<sup>(</sup>٢) المتوفى سنة ١٢٩٣.

<sup>(</sup>٣) السُّمَيْدَع: بفتح السين: السيِّد المُوطَّنَّا الأكناف.

سهلة واضحة ، مع اعتنائه فيه بذكر الدليل والتعليل . وله أيضاً حاشية على «شرح الزاد » رأيتها بخطه ، وله كتب غير هذه .

ثم إن المذكور عمي في آخر عره ، فكان ملازمًا للمسجد في غالب أوقاته ، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا لم يشتغل بشيء من الأعمال الحكومية .

### وفانه:

توفي رحمه الله تعالى في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين في ليلة عيد الفطر، وكانت وفاته فجأة ، وصلي عليه بعد صلاة العيد ، وقد حضر جنازته جميع أهل البلد ومشوا معها وحزنوا على فراقه حزناً عظيماً ؛ لما له في قلوبهم من المكانة العظيمة والمحبة الصادقة ؛ لما اتصف به المذكور من أخلاق سامية ، وحرص على النفع العام ، فرحمه الله رحمة واسعة . انتهى

جمم الفقير إلى الله عبد العزيز الذاصر الوشيد

تتمة الترجمة

بقلم : الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع

هذه الترجمة المتقدمة قد وصلتنا مع « شرح الدليل » من الرياض ، بقلم العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد ، وقد كتب إلى أحد المشايخ هناك أنه سأل الشيخ عبد العزيز عن الشيخ محمد بن عمر بن سليم الذي ذكر أنه أحد مشايخ الشارح الشيخ إبراهيم بن ضويان فقال : مرادي بذلك أبو الشيخين عبد الله وعمر ؛ فحينئذ يكون شيخ الشيخ ابن ضويان ، شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم عالم القصيم في زمانه ، وقاضي مدينة بريدة ، وقد قرأت عليه في الحديث

#### مصنفاته:

كان له عدة مصنفات في مواضيع شتى تدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، وطول باعه .

١ - كان له إلمام تام في الأنساب حتى أنه كان المرجع في هذا الشأن ، وقد
 كتب رسالة في أنساب أهل نجد .

٣ — وكان له إلمام في التاريخ ومعرفة الحروب والوقائع ، وقد كتب في هذا الموضوع رسالة مختصرة ابتدأها من سنة سبعائة وخمسين إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر ، واعتناؤه فيها بذكر الوفيات أكثر من اعتنائه بذكر الغزوات والوقائع .

وله أيضاً معرفة في رجال الفقه الحنبلي ، وقد كتب في ذلك مصنفاً
 سماه «كشف النقاب في تراجم الأصحاب » ابتدأ فيه بذكر ترجمة الإمام أحمد
 ابن حنبل رحمه الله (۱) .

٤ — وكان أيضاً فقيها واسع الاطلاع في الفقه ، وكثيراً ما سئل بحضوري
 عن مسائل فقهية فيجيب من سأله بسرعة ويذكر الدليل والتمليل ، وقد صنف
 في الفقه عدة مصنفات منها :

شرح الدليل ، وقد سماء : ( منار السبيل في شرح الدليل ) والحق أنه اسم طابق مسماه ، فقد أتى في هذا الكتاب بما يشفي العليل ويروي الغليل ، بعبــارة

<sup>(</sup>١) أعلمني الاستاذ المفضال الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ أن لديه الجزء الأول من هذا الكتاب، وفيه تراجم الاعلام الحنابلة من الامام أحمد الى الامام محمد بن عبد الوهاب، وهو يفتش عن الجزء الثاني منه .

إليه مرجع الفتوى في بلده لجميع الطبقات في ما يشكل عليهم من أمر دينهم ؛ لسماحته ودمائة أخلاقه وسهولة جانبه وحرصه على النفع .

### مشاخه

ا — منهم الشيخ عبد العريز بن محمد بن مانع أحد قضاة عنيزة المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية ، وهو والد الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المشهور بالعلم والفضل ، والذي له عدة مصنفات مشهورة ، وتنقل في المملكة العربية السعودية في عدة وظائف كرئاسة هيئة التمييز ، وإدارة المعارف العامة مع التعليم في الحرم المكي إلى غير ذاك من الوظائف الهامة ، والمترجم له قد رثى شيخه الشيخ عبد العزيز المحمد المانع بقصيدة طويلة مشهورة (۱)

ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمر بن سليم المتوفى سنة ألف وثالاً بمائة وثمانية هجرية .

٣ — ومن مشايخه الشيخ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس المتوفى في يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثين ، والشيخ صالح كان قاضياً في بلد الرس مدة طويلة ، وقبل ذلك كان قاضياً في القصيم ، وللشيخ إبراهيم مشايخ غير هؤلاء .

### تلاميزه:

١ - منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز الرشيد ، قرأ عليه وكان إذ ذاك قاضياً
 في بلد الرس ، وقرأ عليه تلاميذ كثيرون لم يشتهروا .

١١) تجدها في الصفحة (ز) من هذه الترجمة

# الشيخ إبراهيم المحمد بن صُويان

بقلم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد مع تتمتها

### بقام العلامة الشيخ محمد بن عبد العزير بن مانع

هو من قبيلة آل زهير ، وهم ينتسبون إلى قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة . ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين ، ونشأ بها وقرأ على علمائها ثم انتقل إلى عدة بلدان لطلب العلم ، حتى اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه ، وكان متفنناً في كثير من العلوم ، وكان مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المشل بحسن خطه ، وكان سريع الكتابة حتى انه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد وله مكتبة عظيمة غالبها بخط يده ، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام .

### اخلاقه:

كان سمحًا متواضعًا دمث الأخلاق رفيقًا سهلاً قريبًا من كل أحد ، وكان

المحارجي

X I 134 1 M 3

940836

I bo Dagero, Then Time the Make -

اب المال ال

Alled man - 2-2-3

خرع المرليل على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل


> تأليف الشيخ اراهيم برمج مرسالم بضومان ۱۳۵۶ - ۱۳۵۷

منشورات

المكتبالاست لأمي للطب عة والنشتر







## PLEASE DO NOT REMOVE CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K Ibn Duyan, Ibrahim ibn Muhammad Kitab manar al-sabil M3

v.2

